کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مصائب النواصب فی ابطال
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ط/۷۴۵
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۴۵۰
۱۴۲۰۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
ط ۷۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مصائب النواصب فی ابطال
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ط/۷۴۵
شماره ثبت کتاب ۲۱۴۵۰
۱۳۴۰۲
خطی اهدائی ۷۴۵
کتابخانه مجلس شورای اسلامی ط

٢١٤٥٠

٧٤٥

مصائب النواصب قاضى نور الله

آنچه خلافی فی حرزی و حموی علی

مصائب النواصب فی ابطال نواقض العامة تألیف السید العالم الفاضل نور الله بن السید شریف الحسینی

لمولفه ادام الله تعالی

تملکت بملکی الشرعی

نواقض الروافض

٧٤٥

١

نحمدك يا من جعلنا من الفرقة الناجية الامامية الاثني عشرية ونفعنا لرفض
سنن سنها بغاة الاموية وبغاث العدوية فصارت شعارنا لعن اشرار المعتزلة
والاشعرية ونشكرك يا من هدانا للتمسك بسنة سنية رضية علية محمدية
وعصمنا عن شنايعة شيع اشاعوا بدعا شنيعة ردية انهم حمر غير مستنفرة
بالاهلية خوارج عن شرعة الشريعة معتزلة عن القوانين العقلية و
الصلوة على نبينا المبعوث بالرسالة العامة المنعوت بالهداية التامة
محمد الذي ارشدنا الى قويم فطرته بتمسك كتاب الله وعترته وعلى
آله الفائزين بنص الامامة وعترته الحائزين لنص الكرامة سيما اخيه
وابن عمه ووليه وكاشف غمه الذي تحمل عنه كل امر شديد ومكسر الاوثان
ونصر حزب الايمان وظهر على كل شيطان مريد من توجه الى بابه فقد فاز
بالتوفيق ومن تولى عن جنابه ففي نار جهنم له زفير وشهيق اما بعد فهذه مواهب
فاخرة لشيعة العترة الطاهرة ومصائب ناجرة للنواصب الفاجرة اورد
فيه حب الحق وذويه وبغض الباطل ومتحليه ما يشفي فؤاد كل موافق صادق

٣

b ٧٤٥

٣١٤٥٠
٣٨٩٩
بازرسی شد
٣٧ - ٦ - ٦

ويفني رقاد كل منافق سيما مؤلف نواقض الروافض حيث احدث
في هذه المداحض المنحق لحيته من النواقض تغوط على ناموس آل عمران
وتورط في غمرات تاليف تلبيس آل عثمان لينال بذلك رياسة ذوي الاذناب
ودراسة طلقاء البدر والاحزاب ولعمري انه سمع النداء فما اجاب
وابصر الحق فارخى الحجاب لا يبالي بعقد الزنار للدينار ويبول في بئر زمزم
للاشتهار يتورط في النصب للمنصب ويتعصب للذهب لا للمذهب
قبلته عتبة السلطان وسجادته تذير الشيطان يطلب العلوم للمراء
ويطرق باب الامراء والوزراء فيغشيهم بالريح والميل ويقنعهم بالزرق
والحيل يتاول النصوص مترخصا ويتقول على الله متخرصا يقلب الدين
من اصبعين من اصابعه ويحرف الكلم عن مواضعه وربما يبدل الايمان
بالكفر ويحقر الجبال بالظفر لله ما يسير الصغر يجادل بغير الحق وكان الانسان
اكثر شيء جدلا وجميع الدين بالدنيا بئس للظالمين بدلا يا من يتقلب في فلوات
الشهوات تقلب طيرك في جنبات الخرابات لقد تهت في بادية لا
فدائي وترديت في هاوية لا يخفيك رداء تعيم هواك وسيصبح حين
لا ينفعك نصحي والله لهذا فطرت ولا بذلك امرت قد رسخت
في الدوحة العلية العلوية فنسخت الى السفلة الاموية والعدوية جبلت
حنيفيا فتمجست وقدمت قدسيا فتنجست اصبحت نعامة وكنت
لبون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولعلك لم ترزق ادبا

يغرنك غرك الاديم ولم تدرك ما صحالبيبا يمنعك عن هذا الباطل الذي هيم

فهها انا اقول لك قول الحق الذي لا يابى عنه النفس الزكية ولا يصرفها عنه

هوى ولا عصبية فاقبل النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد ذا الى مثل هذا

فانه نار يوم الحساب وعار في الاعقاب ولا نساب ثم لما رايت

ان ذلك الناقص الخايض في النواقض جعل كتابه باسم السلطان العثماني

الاموي همت الى ترويج كتابي وتوشيحه باسم السلطان العلوي الصفوي

وهو السلطان الاعظم مالك رقاب الامم رافع لواء العدل والانصاف

قامع نار الظلم والاعتساف سيد سلاطين العرب والعجم المعترف بفضله الناطق

والاعجم ظل الله في الارضين قهرمان الماء والطين محيي آثار ابائه الغر الميامين

واجداده الطهر القوامين ناصر الشريعة الشريفة النبوية كاسر معاندي

الطريقة الجعفرية يتزلزل من نيران جيشه عظام الاكاسرة والقياصرة

وهي رميم كيف لا ان زلزلة الساعة شيء عظيم تخاف من ليث عظمته قلب

الاسد في السماء ويرجو بغيث كرمه حديقة الامل في بسيط الغبراء الذي

ان نظرت الى عموم كرمه تجده عوناً لكل في النوايب وان تفكرت في

شمول نعمه تراه مظهر العجايب ومظهر الغرايب وهو الذي جعل كلمة

الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا المجاهد المعاهد لجيش الفتح والظفر

بل مقدمة الجيش للخلف المظفر المنتظر المؤيد من السماء المنصور على الاعدا

السلطان بن السلطان السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان

ابو المظفر

ابو المظفر شاه عباس الموسوي الصفوي بهادر خان خلدت

ميامن سلطنته القاهرة ومآثر خلافته الباهرة الى انقراض الزمان هذا

وسميت الكتاب بمصايب النواصب ورتبته على مقدمات جهاد

وجنود شداد لما ان المجتمع مع المخالف جهاد وللآخرة اجمل زاد

والله الموفق للسداد وعليه التوكل في كل المراد المقدمة الاولى في شرح

حال صاحب النواقض على الحق علي لا يخفى على احد ان صاحب النواقض من ابناء

بنت السيد الشريف العلامة وليته كان من بناته ليتستر في خدر اخواته

ولا يظهر منه ما يعود الى آبائه وامهاته من عار هفواته وهو محمد بن سبط

الشريف كان من جرجان الذي اهله كانوا اماميا اثني عشريا من الصدر

الاول الى هذا الآن وقد نشأ في حجر تربية شيخه المولى المحقق العلامة

حجة الخاصة على العامة قطب الملة والدين محمد البويهي الرازي صاحب

المحاكمات وشرحي المطالع والشمسية وحاشيتي الكشاف والقواعد

في فقه الامامية وهو رحمه الله قد قرا الكتاب القواعد على مصنفه شيخ

الطايفة المحقة رئيس الفرقة الناجية المحقة جمال الاسلام والمسلمين

المؤيد بالبرهان الجلي حسن بن يوسف بن المطهر الحلي طهر الله رمسه وكفى

شاهداً في كونه قدس سره الشريف على مذهب الفرقة الناجية

الامامية انه قدس سره في خطبة شرحه للمفتاح عند الارتحال الى بلاد

ما وراء النهر بلاء وابتلاء مع ان اهلها من زمان الفتح الى زماننا هذا

كانوا من خلّص اهل السنة والجماعة كما ان اهل بلدته قدس سره
اعني استراباد وجرجان كانوا من زمان شيوع الاسلام
على مذهب الشيعة الامامية ثم انه قدس سره لم يكتف بذلك حتى
اقتفى اثر الشريف المرتضى علم الهدى في حكمه بان الناس اما امامي
او كافر فاقتبس قدس سره الاية النازلة في شان الكفار من اهل
الكتاب في مقام التكلم مع اهل تلك الناحية مخاطبا اياهم بقوله
قل يا اهل الكتاب الاية ثم بالغ في تجهيلهم وانهم ليسوا على
شيء مشيرا الى انهم حيث اخلّوا في محبة علي بن ابي طالب عليه السلام
الذي فرض الله تعالى مودته في اية القربى بل اشتروا عداوته عليه السلام
بمقدار شعيرة او نارنجة كما هو المشهور فلا ينفعهم شيء من الايمان بالله ورسوله
ولا يفيدهم الاقدام بمحاسن الاعمال والافعال كما نطق به ما صحّ من
الروايات الصحيحة التي اشار الى مضمونها الشيخ الفاضل العارف زين الدين
ابو بكر التايبادي في بعض رباعياته رباعي گر منظر افلاک شود منزل تو
وز کوثر اگر سرشته گردد گل تو ÷ چون مهر علی نباشد اندر دل تو
مسکین تو و رنجهای بیحاصل تو ÷ ثم صرح قدس سره بكونهم داخلين
في حزب الشيطان مشيرا الى ما صحّ في هذه الكتاب من كمال شيطنة
من هم داخلين في حزبه سيما الخليفة الثاني الذي قيل في شانه شعر
ان كان ابليس اغوى الناس كلهم ÷ فانت يا عمر اغويت ابليسا

مالكه محمد حسن ... ٢٥ جمادى الثانية ١٣٣١

وقد حكى ان اهل سمرقند تفطنوا ببعض هذه الاشارات وغلبوا
على السيد قدس سره باقتباس الاية المذكورة وقالوا انها
نازلة في شان الكفار ووعيدهم وكادوا ان يقع في تهلكة
منهم فاجاب باني اقتبست الاية مجهلا لكم لا مكفرا فخلص بهذه
الحيلة عن تهلكتهم وضحك بها على لحيتهم والحاصل ان من وقف
على تعصبات ارباب المذاهب وتعريضاتهم في محاوراتهم
ومؤلفاتهم لا يتوقف في ان ما ذكره السيد في هذه الخطبة من
التعريض والتوريض لا يترشح الا عن سيد شيعي استرابادي بالنسبة
الى سني ماوراء النهري نهرواني خارجي لكنه قدس سره الشريف
لحب الجاه والمال او لدفع توهم الرفض والاعتزال عن مذهب
اهل الضلال او غير ذلك مما اقتضاه الحال شرح المواقف
ونسج على ذلك المنوال بل الظاهر ان كل من اتصف من الافاضل و
الموالي بالفطرة الصحيحة والفهم العالي كالخطيب الرازي والغزالي
كان متظاهرا بمذهب الجمهور مبطنا للمذهب الحق المنصور
لاغراض لا يخفى على ذوي الشعور وقد شهد بحسن هذا الظن المبين
مطالعة كتابيهما سر العالمين والاربعين قال العلامة في منهاج
الكرامة ما اظن احدا من المحصلين وقف على تفاصيل مذهبنا
ومذاهب غيرنا فاختار غير مذهبنا باطنا وان كان في الظاهر

يصير لى غيره وطلبا للدنيا حيث وضعت لهم المدارس والربط
والاوقاف حتى يستتر لبنى العباس واضرابهم من الدعوة ونسبة
للعامة اعتقاد امامتهم وكثيرا ما رأينا من تدين فى الباطن بمذهب
الامامية ويمنعه عن اظهاره حب الدنيا وطلب الرياسة وقد
رايت بعض ائمة الحنابلة فقال ليس فى مذهبكم البغلات
والمشامرات وكان اكبر مدرسى الشافعية فى زماننا حيث توفى
اوصى بان يتولى امره فى غسله وتجهيزه بعض المؤمنين وان يدفن
فى مشهد الكاظم عليه السلام واشهد عليه انه على دين الامامية
انتهى واما ابنه البنيه الذى اظهر سر ابيه اعنى السيد الاجل الاوحد
الامير محمد فلما تنزه فطرته عن حب ملك الامور وعلم ان الدنيا
دار عبور لا دار غرور اظهر المذهب الحق المنصور ورد على باطل الجمهور
وكان فى مدة زمانه من مشاهير الاثنا عشرية وسامى ابصار
المعتزلة والاشعرية ولقد ترشح منه فى شرح خطبة التوسط ما يكشف
عن حقيقة الحال وحقيقة المقال حيث اعترض على المصنف عند تقديمه
الصحب على الآل بعد تقديم الحرام على الحلال بان تقديم الصحب على الآل
كتقديم الحرام على الحلال والله اعلم بحقايق الاحوال ثم جد هذا الرجل
اعنى الشريف الثانى كان صدرا للسلطان المبلغ قبل بلوغه لابلاغ
مذهب ابيه المرتضى المنصور بالرعب كجده المصطفى الذى قرة به عيون

اهل الايمان وذلت لاعناق آل عثمان السلطان شاه اسمعيل الاول
بهادرخان انار الله برهانه وهذا الشريف هو الذى افتى بقتل شيخ
الاسلام المشهور الهروى الذى كان رئيس ذلك القوم الغوى ولم يمهله بعض الايام
والليالى حتى يدركه شيخنا المتعالى على بن عبد العالى ويقيم عليه الحجة
فيتشيع ويوالى ولقد سمعت انه قدس سره العالى قد انكر على الصدر
المذكور فى قتل شيخ الاسلام وكان يتاسف ويقول ان المسارعة
الى قتله من غير المناظرة صعف المرام او فقت الشبهة فى قلوب العوام ولو
امهله الى ان ادركته واوقعته فى مضيق الافهام واتممت عليه الكلام
فى اثبات المرام لاستبصر ومن تبعه من جماهير الانام واما والد
الشريف الثالث الذى كان تارة اميرا وتارة وزيرا للسلطان المغفور
والخاقان المبرور سلطان سلاطين العالم برهان خواقين بنى آدم مشيد
اركان الشريعة المصطفوية والطريقة المرتضوية ومجدد قواعد الملة الجليلة
الاثنى عشرية خلف الائمة المعصومين وخليفة الله فى الارضين المؤيد
من عند الله القوى المنان السلطان شاه طهماسب بهادرخان انار الله
مرقده فلم يكن شاكا فى تقيته ولا متهما فى دينه بل كان حامى اهل الايمان
وماحى قوانين آل عثمان الى ان توجه الى نعيم الجنان وسيذكر هذا الرجل
الاسلاف الكرام من آبائه وامهاته ويفتخر فى ضمن نواقضه ونزهاته وهو
فى ذلك جدير وحقيق بان ينشد عليه هذا النظم الانيق شعر لو افتخرت بآباء

مضوا اسلفنا قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا ❊ واما هذا الرجل
المكابر فقد كان من اكابر الخطباء السابقين على رؤس المنابر ومن اعاظم
النقباء الذامين لعظام اهل السنة من المعابر فلما وصلت النوبة
الى الشاه اسمعيل الثاني ودعاه كسل الافيون وطول الاعتياد بالسكون
في حبس القلاع والحصون الى ان استعمل ضربا من الحيلة والخداعة واظهر
الميل الى مذهب اهل السنة والجماعة ليقطع عذر من كان يقصد هلاكه من
ولاة المخالفين ولا يلزم الحركة لدفع اعداء الدين فاشار الى هذا
الرجل الذي شانه تغطية وجه الحق بالغواشي ومن شاكلة من خدمة تلك
الحواشي كزين العابدين الكاشي باشاعة هذا الحال واذاعة ذلك
المحال فانخدع بهذه الضاعة جمع من اهل السنة والجماعة واظهروا الرغبة
والمشايعة على اهل الايمان والطاعة حتى عجل الله بخذلانهم واجرى على
لسانهم مسئلة ناشية عن تيابسهم واستحسانهم حاكمة بوجوب عزل الشاه
اسمعيل او قتله وابعاده من تصدي الخلافة من قبله فلما سمع بمقالتهم وتفطن
بانه بيان الغرض الاصلي من اظهار متابعة مذاهبهم واقوالهم رفض ما جاء وله
من الاحتيال وتبرء عن اظهار المحال واوقعهم في قيد السلاسل وذل الاغلال
وكان هذا المداهن المحيل مقيدا بهذا القبيل حتى مات الشاه اسمعيل وخلاه
السبيل ولولا علم الناس بانه من اهل هذا المذاهب وتعليلهم ذلك الاظهار
منه بشدة حبه للجاه والمنصب لشددوا عليه في النكال ولم ينفكوا رقبته

عن قيد السلاسل وذل الاغلال ومما يدل على حماقة اهل السنة والجماعة
وبلادتهم الناشية عن تعودهم واستمرارهم في تقليد سلفهم والجمود
على ترهات خلفهم وان هذا الرجل مع ما عرفت من اجمال احواله في ما مضى
وحاله سخرهم بلال مقاله وضحك على لحيتهم بهذا الضرب من احتياله
فقرر معهم انه كان شافعيا ثم انتقل منه وصار حنفيا اجتلابا
لوضايف آل عثمان الذين هم من تبعة نعمان ومقلد سلفهم في
الغواية والعدوان المتمسكين بتعاونهم الذي ما انزل الله به من سلطان
وبالجملة فقد اذعنوا بذلك من كلال بصائرهم وآمنوا به من رقة عقولهم
واعتلال ضمائرهم فصيروه قاضيا في ديارهم وجعلوا احكامه ما ضيا
على صغارهم وكبارهم ولعمري ليس لداء الحماقة دواء ولا لمرض الغباوة
شفاء ولقد ناصب ان ينشد في شانه ما انشده بعض ظرفاء الشيعة
في شان بعض اقرانه فان بعضا من عوام الملاحدة اظهر عند الشاه
اسمعيل الثاني كونه شافعيا فسئلوا عنه مسئلة من فقه الشافعي ولما لم يعرفها
اضرب عنه وقال بل انا حنفي فسئلوا عنه مسئلة من فقه الحنفي فلم يعرفها ايضا
فانشد بعض الظرفاء مرتجلا ع دركفرهم صادق نشد زنار را ازسوا ممكن
وما اشبه حاله بحال وجيه الدين ابن الدهان النحوي الذي ذكره السيوطي الشافعي
في طبقات النحاة وحكى انه حنبليا ثم لبعض الاغراض صار حنفيا ثم لما
اراد درس النحو بالنظامية صار شافعيا لانه شرط الوقف فقال فيه
تلميذه ابو البركات محمد شعر الا مبلغ عني الوجيه رسالة

ان كان لا تجدى اليه الرسايل * تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل
وذلك لما اعوزتك الماكل * وما اخترت راى الشافعى ديانة
ولكن لانى تهوى الذى هو حاصل * وعما قليل انت لا شك صاير
الى مالك فافطن لما انا قايل **المقدمة الثانية** فى تحقيق معنى
الايمان والاسلام والاختلاف فيه قال صاحب النواقض اختلف
المنتسبون الى الملة الاسلامية فى معنى الاسلام والايمان قالت
المعتزلة الايمان هو تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان
ويرد مذهبهم قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وفى موضع آخر
وقلبه مطمئن بالايمان وفى موضع آخر فمن شرح الله صدره للاسلام
وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك ويدل ايضا على ان الاعمال الصالحة خارجة
عن الايمان قوله تعالى فى مواضع عديدة ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وكذلك الآيات الدالة على اجتماع الايمان مع المعاصى من غير توبتهم
قال جل ثناؤه الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال عز اسمه
الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وقال
سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويؤيده ما روى عنه صلى الله
عليه وآله وسلم فى الصحيح انه قال سأله جبرئيل عليه السلام عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وايضا لو كان
الطاعات جزء الايمان لكان بعض الانبياء عند من يجوز الصغيرة

عليهم من تلك الفرقة الغاية بهذه غير مؤمن فضلا عن غيرهم وقال المحققوا
اهل السنة والجماعة بل هو التصديق بما علم مجى النبى به ضرورة تفصيلا
فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا اما دليلهم على ذلك فهو ان الايمان
فى اللغة التصديق ولو نقل عنه لنقل وانه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب
الامين ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والآيات المذكورة
الدالة على ان محله القلب ثم افترقوا فرقتين فرقة تقول الايمان التصديق
بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا قال العلامة
التفتازانى فى شرحه للعقايد النسفية واليه ذهب جمهور المحققين
وفرقة تقول الاقرار شرط الصحة قال العلامة الدوانى فى شرحه للعقايد
العضدية والتلفظ بكلمتى الشهادتين مع القدرة عليه شرط فمن اخل به
فهو كافر مخلد فى النار ثم اختلف اهل الملة فى ان الاسلام هل هو الايمان
ام لا ذهب بعض من الاشاعرة بان معناهما واحد فان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق على ما مر ويؤيده قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فان كان الايمان غير الاسلام لزم عدم وقوعه فى معرض القبول
وايضا قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صادقين وذهب بعض آخر
منهم الى اتحادهما لا بحسب المفهوم بل بمعنى ان احدهما لا ينفك عن الآخر
فلا يصح ان يقال آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان قلت قوله تعالى قالت الاعراب

آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا يدل على انفكاك احدهما عن الآخر
قلنا انما مرادنا ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وبالعكس والاسلام في الآية بمعنى وقاية النفس وتحصينها او بمعنى الانقياد
الظاهر من غير انقياد الباطن ويؤيده قوله سبحانه بعده ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وبالجملة اتفق اهل السنة والجماعة على عدم صحة كون هذا
مؤمن غير مسلم او مسلم غير مؤمن ويستدلون بان المنقول من السلف كما يشهد عليه
آثارهم ذلك وفي القرآن ما يدل عليه كقوله تعالى في سورة الذاريات فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى آخر الآية يعني يقول الملائكة لابراهيم انا
مرسلون لتعذيب قوم لوط وجعل عالي قريتهم سافلها فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ودلالته على المط
مما لا يخفى على صاحب الفطانة السليمة وغير ذلك من الآيات والروايات
ومن العجب ان الرافضة احدثوا قولا آخر ويقولون ان الاسلام عين
التصديق المزبور في تعريف الايمان مع التلفظ بالشهادتين والايمان
اخص من الاسلام لانهم يعتبرون في تحقق التصديق بامامة الائمة
الاثني عشر بالترتيب المعين من غير فصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واول
الائمة رض وبجميع معتقداتهم مثل حيوة محمد بن الحسن العسكري وعصمة الائمة
وغير مما نعتقدهم يوجد من كان مسلما غير مؤمن وغالب اصحابهم يقولون غير
المؤمن مخلد في النار مع ان الآيات تنادي على بطلانه على انه يلزم
خلود اغلب المسلمين في النار ولو قال احد في الصدر الاول لغزوه

واكفروه

واكفروه بل لغزوه وايضا يلزم ان لم يكن يطالب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احدا بالايمان اذ تواتر انه كان يطلب بالشهادتين فاذا تكلم
بهما احد لكف عنه واكتفى به ولم يثبت مطالبته صلعم احدا بتصديق الائمة
الاثني عشر ولو كانت لتواتر الينا كغيره واقل الامر الاستفاضة وايضا
يلزم تبدل الايمان فيكون الايمان الذي بعد فوت النبي الذي نسخت
الاديان غير الايمان الذي كان في حيوته وبعد سد الوحي وموت خاتم
النبيين من جاء بهذا الايمان الجديد وعلى اي حال لا يصح عند العقل
حمل كلام الله تعالى بهذا الاصطلاح الحادث الذي نشأ بعد وفات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بل في قرن الثالث والرابع وكذلك حمل كلام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل يجب حمل الكلامين على ما قررنا وخلافه
عناد محض والعاقل يكفيه الاشارة اقول انتهى ما ذكره هذا المطرود وهو
مردود من وجوه اما اولا فلان المذهب الذي نسبه الى المعتزلة لا يختص
بهم كما يوهمه ظاهر عبارته بل هو كما صرح به الفاضل التفتازاني في شرح
العقائد مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء فالحصة الكبيرة من الايرادات
المذكورة يتوجه الى جناب صاحب النواقض لمكان وكالته عمن يدخل في الجمهور
من متكلمي اهل السنة ومحدثيهم وفقهائهم واما ثانيا فلان الآيات التي
اوردها في معرض الرد والنقض لا يتوجه عليهم اصلا اما الآية الاولى فلان
الايمان في الآية محمول على المعنى اللغوي وهو التصديق وكلام الجمهور في الايمان
المنجي عن سخط الله تعالى والظاهر ان يكون مركبا من الاذعان والقول

والجواب اللهم الا ان يقال ان العمل داخل في حقيقة الايمان مطلقا عند
المعتزلة مستدلا بان تارك العمل عندهم لا يكون مؤمنا وان لم يكن كافرا
وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وفيه تامل على ان الكتابة في القلب
لا يدل على ان الايمان مجرد التصديق لجواز ان يكون المراد تصوير صورة
الايمان واحداث شاهبته لم ترتسم في القلوب وكذا الكلام في الاية الثانية
والثالثة على ان هذه الايات وامثالها انما يجب ذكرها لو لم يكن الايمان
من الاسماء المطلقة على الكل والجزء كالقرآن او لم يكن اطلاقه على الامر
القلبي لكونه اشرف اجزاء الايمان لا يلتفت ذلك من قبيل [illegible] واما الاية
الرابعة فلان عطف الجزء على الكل انما يلزم لو قالوا ان العمل داخل في الايمان
مطلقا وليس الامر كذلك كما مر ولو سلم فذلك انما يلزم ايضا لو كان جزء
الايمان هو العمل الكثير بخصوصه [illegible] من الاية وليس كذلك لان جزء
الايمان هو العمل الصالح [illegible] على الا بشرط الوحدة والكثرة لكن انما قصد
الله تعالى في هذه الاية ترغيب العباد بالاكثار من الاعمال الصالحة او حثهم
بها ولهذا كما اشعر به بشارته لهم بالجنات والفوز بعظيم الدرجات
المسببة [illegible] الاعمال اذ هو بالذكر الاعمال الصالحة بصيغة الجمع الدالة
على التعدد والكثرة فقال وعملوا الصالحات اذ لو اقتصر على قوله امنوا
لم يفهم التعدد المقصود خصوصه اذ لا دلالة للعام على الخاص ونظيره ذكرنا
ما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات

ان لهم جنات حيث قال وعطف العمل على الايمان مرتبا للحكم عليهما اشعارا
بان السبب في استحقاق هذه البشارة مجموع الامرين والجمع بين الوصفين
انتهى كلامه وانا علمنا ان الجزء هو العمل لا بشرط الوحدة والكثرة لاختلاف
وتنوعه بحسب اختلاف احوال المكلفين وتفاوت تمكنهم واقتدارهم
فيبطل اعتبار الوحدة في حق من حصل له الاقتدار على اكثر منه ويبطل اعتبار
التعدد في حق من لم يقدر على اكثر من ذلك لقصر زمان التكليف بموت ونحوه
ولهذا قال صاحب الكشاف في تفسير الاية المذكورة ان المراد من الصالحات
الجملة من الاعمال الصحيحة المستقيمة في الدين على حسب حال المؤمن في مواجب
التكليف انتهى مع ان الايمان من اقتصر على اداء من عمل صالح واحد
مثلا ومات بعده او ارتكب كبيرة وصاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس
بمؤمن ان لم يكن كافرا ايضا ان قيل فيما نقول فيمن امن ومات ولم يمهله الاجل
لاتيان عمل صالح واحد ايضا قلت المعتزلة ان التزموا انه ليس بمؤمن بحسب الحكم
الشرعي وان احتمل ان يكون ناجيا في الاخرة كما قيل مثله في كثير من امثاله
ولا يتوجه النقض على ما حررناه بكلام المعتزلة بقوله تعالى في اية اخرى واما
من امن وعمل صالحا الاية اذ في هذه الايات التصريح بالوحدة [illegible]
صريحا فان قوله صالحا يحتمل ان يكون التنوين فيه للتعظيم او ان يكون للتكثير
وعلى التقديرين يندفع النقض فاحسن تدبره فانه دقيق وضوحه لا يخلو عن غموض
واما الاية الخامسة والسادسة والسابعة فلانها انما ترد لو لم يشترط

صدق المشتق بدون صدق مبدأ الاشتقاق وهو ممنوع لجواز ان يكون الملتبس بالعلم
والتقصير بعدم المهاجرة مجوزا زوال الايمان وصدق المؤمن عليهم باعتبار
ما كان واما ثالثا فلان ما ذكره عليه السلام في جواب سؤال جبرئيل جاز
ان يكون من باب الاكتفاء اقتصارا على تفصيل ما هو في معرض الخفاء من
متعلقات التصديق اعتمادا على ان علم جبرئيل وما طلبه عليه السلام
للحاضرين الآخرين باستماع اقراره عليه السلام وظهور عصمته عنده واما رابعا
فلان قوله ايضا لو كانت الطاعات جزءا من الايمان لكان بعض الانبياء
عنده من يجوز الصغيرة عليهم من تلك الفرقة الى آخره مدفوع بان من يجوز الصغيرة
عليهم يجوزها ان لا يكون الصغيرة مخلا بالايمان عنده ويؤيده ما ذكرنا من
ان الكلام في الايمان المنجي وفعل الصغائر لا يوجب الاهلاك عنده واما
خامسا فلان ما اختاره من مذهب اهل السنة والجماعة مدخول بانه
لو كان التصديق القلبي وحده ايمانا لما سلب الايمان عمن له التصديق
لكن التالي باطل فكذا مقدمه وبعبارة اخرى لما اجتمع التصديق اليقيني
مع الكفر لكنه مجتمع لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم حيث اثبت
للكفار الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي فلو كان الايمان هو
التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر والايمان ولا شك في استحالته
وليس لك ان تقول ان هذا الاستيقان شرطه الذي هو التلفظ بالكلمتين اذ
بينهما امران احدهما التلفظ المذكور وثانيهما التصديق المذكور وقد

نفي وسلب الايمان عن كل من لم يتحقق فيه واحد منهما في القرآن فهو لا يوجد بدونهما
فالحكم بان الشرط هما دون ذلك تحكم واما سادسا فلان ما ذكره في تأييد
دعوى اتحاد الاسلام والايمان يخصص المفهوم لا يصلح تأييدا لشهادة
قاضي اهل السنة اعني البيضاوي الشافعي حيث اجاب في تفسيره عن
الاستدلال بالآية المذكورة بانه يقتضي قبول كل دين يغاير الاسلام لا قبول
كل ما يغايره ولعل الدين ايضا للاعمال انتهى كلامه واما سابعا فلان ما ذكره
ثانيا مدفوع بما ذكره القاضي ايضا حيث قال في سياق الآية لطيف
وهو انهم لما صوروا ما ضمر ايمانا وصدقوا بغير ما يمان وسماه اسلاما
وقال بين عليك بما هو في الحقيقة اسلام وليس بجديد بان تنفي
او عادهم للايمان فعد المنة عليهم بالهداية لا لهم انتهى واما ثامنا
فلان ما ذكره في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الآية من ان المراد
ما حصل الدخول في السلم يعني في الاسلام بغير تحقيقها الخ فاسد لا شبهة
ان يكون الاعراب المذكورون منافقين وليس كذلك اما تاسعا فلان
ما ذكره بقوله وبالجملة اتفق اهل السنة والجماعة الخ خروج عن محل النزاع
وما ذكره من الآية نصب الدليل على غير محله فان النزاع الى الآن في اتحاد
الاسلام والايمان وعدمه عند الجمهور واستدلوا في كتبهم على الاتحاد بالآية
المذكورة واعترض عليهم السيد قدس سره في شرح المواقف بان الاستثناء
المذكور انما يدل على تصادق المسلم والمؤمن دون اتحاد الاسلام

والايمان يجوز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة وهذا المستطرد
وقد حرف الكلام وغير المرام فرارا عن امرين الاول وروده والايراد عليه
الا حجة التي انشعب منها المطرد والثاني ان الايراد المذكور
من جده قدس سره الشريف فان جر المرام على وجهه لم يذكر الايراد
فهو قصور وتقصير وان ذكره خاف ان يستدل به على نقص جده قدس
سره ثم يسري ذلك الى الحكم بنقص نفسه واما ما ذكره فان اتحرت
ونقضه الباطل ونسب اليهم انهم احد قولا او قولا آخر ويقولون ان الاسلام
عين التصديق المذكور في تعريف الايمان مع التلفظ بالشهادتين
وان الايمان اخص من الاسلام الخ فالظاهر ان مراده والاحاديث
في تعريف الاسلام والايمان مع انه اختار منهم في تعريف الايمان
عين ما روي عن ابي حنيفة على ما صرح به الشارح الجديد للتجريد وقد
هذا الرجل انه بعد ما كمل سنه اما الفكر وتحيث سياق التسهل حقيقة
مذهب ابي حنيفة وانتقل من الشافعية الى الحنفية فكيف يتيسر ههنا
نسبة ابي حنيفة الى الاحداث والبدعة ما يلزمه من كفران نعمة القضاء
التي نالها من آل عثمان بسبب الانتقال الى مذهب نعمان وهذا الرجل
وان ارتكب مثل ذلك بل ما هو اشد كفرانا كعقوق آبائه العلية العلوية
وكفران نعمة الدولة الصفوية الموسوية لكن لا في ناحية اعينهم وابصارهم
وحين ما كان في بلادهم وديارهم وهو الان في ديار ابي حنيفة وبصدد

تزويج

تزويج العلامة السخيفة فلا مصلحة له في اظهار كفران نعمة نعمان وايقاع
نفسه في تهلكة من آل عثمان واما ثانيا فلان كلامه يدل على ان
الايمان عند الامامية مطلقا هو التصديق مع التلفظ المذكور وليس
كذلك بل ذهب بعضهم كالشيخ المفيد الى ما ذهب اليه اسلاف
الجمهور من انه اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وذهب
جماعة منهم الى ان الايمان عبارة عن التصديق القلبي بما جاء به رسول
من قول وفعل واما القول اللساني فسبب ظهوره وسائر الطاعات
ثمرات ومؤكدات له ويدل على ذلك كلام المحقق الطوسي في رسالة
الفصول واوصاف الاشراف وكلام الشهيد الثاني في شرح
الرسالة الالفية وبالجملة في اطلاقه ذلك اجمال واخلال ينافي ما تصلف
في كتابه من نهاية احاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين واما ثالثا
فلان قوله غالب اصحابهم يقولون ان غير المؤمن مخلد في النار ومستلزم
فلانهم لا يقولون بذلك على اطلاقه وكذا لا نم بطلان ما يستلزمه من خلود
اغلب المسلمين في النار لان الفرقة الكفار من كافة المسلمين كما هو
الواضح فيستلزم ايضا خلود اكثر الناس في النار ولم يقل احد ببطلانه
وبالجملة ان ذلك مجرد استبعاد وليس له فيه استناد وما ذكره من انه
لا يخالف ذلك احد في الصدر الاول مجرد ادعاء مردود وما يدريه من اين
علم ذلك وما هذا الا رجما بالغيب ولو سلم فان اراد بالصدر الاول

زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوجه المنع عليه ظاهر وان اراد زمان
الخلفاء الثلثة فمسلم لكن قولهم وفعلهم لا يصير حجة على ما هو الاصح واما
الثالث فمشروط ان تواتره ايضا يلزم ان لم يكن لجانب النبي صلعم احد
بالايمان الخ مدخول بان الصحيح والمستفاض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وما تمسك به الحكم
في خلافة بقول الائمة من قريش كاف في تحقق المطابقة بذلك
ولو اجمالا وغاية الامر انه لم يحصل في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم قرينا
لاجزاء الباقية في الطلب لعدم وجوب نصب الامام في ذلك الزمان
وعدم لزوم معرفته فيه وايضا يتوجه مثل ما ذكره على ما ذهب اليه
اسلاف السنة والجماعة القائلون بجزئية الاعمال من الايمان
لان الاعمال الخمسة مثلا وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
لم يتعلق ايجابها من الله تعالى في اول البعثة حتى قال الحسن البصري وجماعة
ان الصلوات الخمس انما فرضت في المدينة فيلزم ان لم يكن بجانب النبي صلعم
احد بالايمان في اوائل البعثة لعدم التكليف بايمان بعض الاعمال
هناك على ان عدم ايجاب اي بعض كان من الاعمال في اول البعثة يكفي
في جريان المعارضة كما لا يخفى وايضا من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما
غير كافيين الا مع الاقرار بحكم الكتاب والسنة واعتقاد ما ثبت منهما

ولم يقبل عليه السلام من مشرك الشهادتين الا مع ذلك ولا شك ان انكار
ما علم منهما او في حدهما ليس بمومن بل لا مسلم فان الغلاة والخوارج وان كانا
من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين فهما من قبيل الكافرين
نظرا الى جحودهما ما علم من الدين ضرورة وكيف لا ومن شرائط الاسلام
والايمان الاقرار بالمعاد فان منكره كافر وان اقر بالشهادتين
ويؤيده متن الحديث الماسر ح بيانا فالجزء المشهور عن الرضا عليه السلام
حيث روى عن ابيه عن جده سمعنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم سكت قليلا وقال بشروطها
وانا من شروطها من طريق الجمهور ما سيجي من حديث الغدير
ورد به بعض الصحابة ومن المعلوم انهم لم ينكروا الشهادتين الا عند
ويزيده ذلك بيانا ما رواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي رفعه عن
ابن عباس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله اذ اقبل
علي بن ابي طالب عليه السلام غضبان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما اغضبك فقال آذاني بنو عمك فقام النبي صلعم مغضبا فقال يا ايها
الناس من آذى عليا فقد آذاني ان عليا اولكم ايمانا واوفاكم بعهد الله
ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا فقال
جابر بن عبد الله الانصاري يا رسول الله وان شهد ان لا اله الا

وذلك رسول الله تعالى بالايمان بهذه الكلمة يتحجرون بها ان الاستغاثة لهم
وان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومارواه الفقيه الشافعي ايضا
بحذف الاسناد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولاك يا علي
ما عرف المؤمنون بعدي والاحاديث في ذلك كثيرة والنظر السليم
والعقل المستقيم يساعدها والله الموفق واما الرابع عشر فلان ما ذكره من
تبدل الايمان غير لازم لما مر من تقرر الاقرار بالامامة في زمانه صلى الله
عليه وآله وسلم ولو اجمالا غاية الامر ان في بعض الازمان تحقق ذلك
في ضمن الاقرار بامامة شخص معين وليس في ذلك شيء من تبدل الايمان
وايضا منقوض بالاخر على اسلاف اهل السنة والجماعة حيث قالوا بان
الايمان مركب من التصديق والاعمال لما مر من ان ايجاب جميع الاعمال
من الله تعالى على المكلفين لم يكن دفعيا وفي اول زمان البعثة بل انما وقع
على التدريج فيلزمهم ان يكون الايمان حين ايجاب الصلوة مثلا
عبارة عن التصديق والعمل بالصلوة وبعد ايجاب الزكوة يكون
عبارة عن الثلثة وبعد ايجاب الصوم عبارة عن الاربعة وهكذا فيتبدل
تركيبه بحسب تزايد الاحكام على وفق مصالح الانام فما هو جوابكم فهو جوابنا
وايضا معارض بما ذكره احمد الجندي من متأخري اهل السنة والجماعة
في شمائله الفارسية من ان الايمان بالخلافة جزء من الايمان الكامل

وان لم يكن جزءا من اصل الايمان وذلك لانه يلزم ان لا يكون ايمان من مضى
زمان النبي صلى الله عليه وآله كاملا وايضا يلزم تبدل الايمان الكامل بحسب
التراكيب المتجددة المتزايدة جزء بعد جزء فالايمان يوما بعد يوم واحدا بعد واحد من الخلفاء
والفرق بان التبدل في اصل الايمان غير جائز وفي الايمان الكامل جائز
مكابرة صريحة لا يليق لصاحب الايمان الكامل والله الموفق للصواب

المقدمة الثالثة في تحقيق الفرقة الناجية قال النبي صلى الله
عليه وآله مخاطبا لعلي عليه السلام في حديث طويل رواه الحافظ محمد بن
موسى الشيرازي الشافعي في كتابه الذي استخرج من التفاسير الاثني عشر يا
ابا الحسن ان امة موسى افترقت على احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة
ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله فمن الناجية فقال صلى الله
عليه وآله وسلم المتمسكون بما انت واصحابك عليه وفي بعض الروايات
ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي
تتبع وصيي عليا وفي بعض الروايات وهي التي تتبع اهل بيتي ويؤيده
قوله عليه السلام مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق او هلك وروى عن طريق الجمهور قوله صلى الله عليه وآله المتمسكون
بما انت واصحابك عليه قوله صلى الله عليه وآله وهي التي تتبع اه قوله الذي

جرم علينا ما عليه واصحابي والتالي واهتدوا والمراد بالاصحاب في التسوية
رواية الجمهور اما كل الصحابة جميعا او فرد او بعض منهم او معين لا سبيل
الى الاول لان معنى العبارة يكون ح ان كل من اتبع ما يتفق عليه مجموع
اصحابي فهو الناجي وهذا هو معنى الاجماع ولا دخل له في اهل السنة لان الفرقة
ان الفرقة الناجية اهل السنة او غيرهم بل يكون هذا دليل حجية الاجماع
وحجيته ولا نزاع في ان اجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم على امر من الامور
يجب متابعته واين هذا من ذاك ولو قيل متابعة الاجماع مخصوص باهل
السنة دون غيرهم فهو مكابرة لان الاجماع بعد ثبوته لم يخالفه احد من
اهل الاسلام وايضا يلزم على هذا التقدير ان من اتبع قول بعض الصحابة
وترك العمل بقول البعض الاخر لم يكن من اهل النجاة وهو خلاف ما ذهب اليه
بعض اهل السنة من ان قول الخلفاء الثلاثة حجة وايضا يلزم ان
من قال بامامة ابا بكر يكون خارجا من اهل النجاة لان اجماع عامة الصحابة
لم يتحقق على خلافته اذ بعض من خيار الصحابة تخلف عن بيعته كعلي عليه السلام
وسائر بني هاشم وابي ذر وسلمان وعمار ومقداد وسعد بن عبادة
وغيرهم ممن صرح بهم رواة الطرفين واتفاق البعض ليس بحجة فالتابع له
يكون خارجا عن بقية اهل النجاة ولا سبيل الى الثاني ايضا والا لاستحال
المتابعة والاطاعة ولزم ايضا تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا الى

بان يراد اي بعض كان كما يدل عليه ظاهر ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
من قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لانا نتكلم على صحة
هذا الحديث وعلى تقدير تسليمه يلزم ان كل من اتبع قول بعض الجهال
بل الفساق من اصحابه والمنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء
الصالحين منهم يكون اهل النجاة وهو بين البطلان وايضا يلزم
ان يكون التابع لقتلة عثمان والذي قعد عن نصرته تابعا للحق و
ان يكون اتباع عائشة وطلحة وزبير ومعوية الذين بغوا وخرجوا على
علي عليه السلام وقاتلوه على الحق وان يكون المقتول من الطرفين في الجنة
ولو ان رجلا حارب مع معاوية مثلا الى نصف النهار ثم عاد في
نصفه فحارب مع علي عليه السلام الى آخر النهار لكان في الحالين جميعا
مهتديا تابعا للحق والتوالي باسرها باطلة ضرورة واتفاقا فتعين الرابع
وهو ان يكون المراد بعضا معينا ولابد ان يكون ذلك المعين متصفا
بمزايا العلم والكمال ليكون متابعته وسيلة الى النجاة وذريعة الى الفوز
بالدرجات اذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح من غير مرجح والمخصوص
بهذه الاوصاف من بين الصحابة هو علي عليه السلام واولاده المعصومون
عليهم السلام ولا نزاع في ان من كان تابعا لهم كان من اهل النجاة فالفرقة
الناجية من تبعهم في العقائد الاصولية وهم الشيعة الامامية فقط

القياد دون وحدة المدلول عليها بقوله صلى الله عليه وآله الا واحدة الوحدة
النوعية الحقيقية بحيث لا يوجد تحته نوعان او انواع او صنفان
او اصناف مفترق بعضها عن بعض من حيث الاختلاف في الاعتقاد
وليس ذلك الا الاثنا عشرية دون الاشعرية فان مدلول الاشاعرة على
تقدير وحدتها يندرج تحته انواع متعددة كما سيأتي بيانه فظهر ان الفرقة
مع الشيعة بخصوصها ليستدل بما في العقائد العضدية على نجاتهم وليس ما عليهم
على ان التتمة المذكورة لا يدل على ان اهل السنة هم الذين على ما عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ ما من فرقة الا وتزعم انها الناجية التي على ما عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه والباقي هالكون اذ كل حزب بما لديهم فرحون فكل
من ادعى ان الفرقة الناجية هم اهل السنة لا بد له اولا من دليل يدل على ان
طريقتهم واعتقادهم يكون موافقا لما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه
حتى يلزم انهم هم الفرقة الناجية دون غيرهم وانت خبير بان مجرد الحديث
لا يدل على مطلوبهم باحدى الدلالات ولو استند في ذلك بمجرد قول علماء
اهل السنة يكون مصادرة على المطلوب وهو ظاهر قال الفاضل الدواني في
شرحه على العقائد العضدية في تقرير الاستدلال ان سياق الحديث مشعر
بان الفرقة الناجية هم المعتقدون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم يتمسكون في عقايدهم بالاحاديث

الصحيحة

الصحيحة المنقولة عنه صلى الله عليه وآله وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن ظواهرها
الا للضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم والنقل
من غيرهم كالشيعة المتعصبين لما روي عن ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم قال
ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في هذا الحديث مع الاستاد
نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأي على
انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا
الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف
غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول قلت الشيعة توافق
المعتزلة في اكثر الاصول ولا يخالفونها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعلق
بالامامة وهي بالفروع اشبه بل الاليق بذلك الاشاعرة فان اصولهم
مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسألة الكلام ورؤيته تعالى
مع كونه غير جسم ولا متحيز ومنزها عن الجهة والمكان بل جواز رؤية كل موجود
من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروائح
وجوزوا رؤية اعمى الصين بقة اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله
ابتداء وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها الى غير ذلك من
المسائل التي تشنع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم انتهى كلامه وفيه
نظر من وجوه اما اولا فلما سيأتي من حال ما تمسكوا به في عقايدهم من الاحاديث

والاخبار وان كثيرا من موضوعات عهد بني امية المتعصبين نحو الذرية النبي
المختار وآله وعترته الاطهار على انك لا تجد احدا من سائر الفرق اقل
اعتبارا واكثر اطراحا لاخبار الرسول من ابي حنيفة واصحابه فيلزم ان يكونوا
خارجين عن الفرقة الناجية ان قيل انه انما ترك من الاخبار النبوية ما يخالف
القياس لان القياس اصل من اصول الدين قلنا لو كان النبي صلى الله عليه وآله
عارفا بالقياس وحجيته ام لا فعلى الثاني لا حجة في اعتباره وعلى الاول كيف
يجوز له ان يخاطب بما يخالف القياس وكيف يصح ان يكون سنته مخالفا
لما هو اصل في شرعه ان لنا في ابطال القياس تحقيقات شريفة ومباحث
لطيفة ذكرناه في تعليقاتنا على شرح القاضي المالكي فليرجع اليه من اراد
الاطلاع عليه واما ثانيا فلانه ان اراد بقوله انهم لا يتجاوزون عن
ظواهر الاخبار انهم لا يتجاوزون عنها سواء وافق مضمونها العقل او لا
فهو خارج المعقول لا ينطبق على سنة الرسول وان اراد انهم لا يتجاوزون
عن الظواهر اذا لم يكن مخالفة للعقل فهو مما علم من فرقة الاشاعرة لا
يتجاوزون عن ظواهر الحديث مع عدم المخالفة فلا يكون لذلك اختصاص
بالاشاعرة واما ثالثا فلان الاستدلال بان من يعتقد فيه العصمة
والكرامة لا يوجب الشناعة والملامة بل يفضي الى النجاة والسلامة والعصمة
عن موجبات الندامة واما رابعا فلان مراد المحقق الطوسي والعلامة

القول بتجسيس بعضها من المخالفة هو الذي ثبت فيها انه دخل في الايمان والكفر
وما انفرد به الاشاعرة ولا دخل لبعضها بالاتفاق كالسبحي بخلاف ما انفرد به
الامامية من مسئلة الامامة فانها مناط الكفر والايمان كما ستعرفه واما ان
مرادهما ما ذكرنا فلان المحقق الطوسي طيب الله مشهده قد ذكر في بعض تصانيفه
اني اختبرت جميع المذاهب ووقفت على اصولها وفروعها فوجدت من عدا
الامامية مشتركين في الاصول المعتبرة في الايمان وان اختلفوا في اشياء
يتساوى اثباتها ونفيها بالنسبة الى الايمان ثم وجدت طائفة الامامية
يخالفون الكل في اصولهم فلو كانت فرقة ممن عداهم ناجية لكان الكل ناجين فدل
على ان الناجي هو الامامية لا غير انتهى واما ان ما عدا مسئلة الامامية مما ذكره
الفاضل الدواني لا دخل له في الايمان والكفر فلما ذكره صاحب المواقف
من ان المسائل التي اختلف فيها اهل القبلة من كون الله تعالى عالما بعلم او موجدا
لفعل العبد ونحو مما ذكر ليس مبنيا لما هو في حقيقة الاسلام انتهى على انا لو قدرنا
ان تلك الاصول ايضا من الامور المعتبرة في الكفر والايمان فنقول تحارب
الامامية في اكثر الاصول مع خلو الزمان عن الامام المعصوم من ان يكون منصوبا من الله
ورسوله او من قبل الامة ولا دلالة للعام على الخاص فلا يستلزم المطلوب مع
ان الاجماع المذكور حجة عليهم لانا لا نجد كثيرا من الزمان خاليا عن امام
جامع الشرائط المعتبرة عندهم من القرشية عندهم بالاتفاق والعدالة

والاجتهاد على الخلاف والقول بوجوه في ناحية غير معارضة مكابرة واما قوله
فبادر الكل فلان هذا الكل كان بعضا من الكل باتفاق الكل فلا يكون حجة على
الكل عند الكل ولانه يحتمل ان يكون المراد المبادرة للتخلص عن امام منصوب
من الله ورسوله صلى الله عليه وآله واما قوله وتركوا اهم الاشياء فلان الذي
تركه الامام دفن الرسول صلى الله عليه وآله وكان جائزا جاهلا ذهبنا اليه هما
عادلا قصد بنا فليس ذلك مشتغلا بالضبط لقيام الاحتمال الذي ذكره الشيعة
يستدلون به علم الشيخ هذا على عصيانهم بل عدم ايمانهم واختيارهم الدنيا
والاخرة وذلك لانهم يذكرون بعد شيئا وهو انه من صلى على منعوا خلفه
فان كانوا مستحقين لها جاروا بها النبي صلى الله عليه وآله لما اعرضوا عن ثقله
الكبرى والصغرى العظمى مع ان المصلحة المشورة في امور الدنيا والدين
بيوم او يومين فلو كان لهم ايمان ومروة للصبر للصلاة عليه صلى الله عليه وآله
والتعزية لاهل البيت عليهم السلام وادخالهم في المشورة واذ النزاع كان
ولذلك قال علي عليه السلام كيف الشورى والمشيرون غيب واما قوله
ولم يزل الناس فلان هذا مكابرة وخلافه ظاهر لا يخفى على احد واما قوله
لان فيه دفع ضرر فلان نصب الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله دفع ضرر مظنون
بل مجزوم به وكذلك بعد ذلك في بعض الاوقات واما قوله لانا نعلم
فلان هذا القول مع عدم دلالته على المقصود اعتراف منه بان افعال الله تعالى

معللة

معللة بالاغراض لعدم الفرق بين المقصود والغرض والقول بان مقصوده
الغرض جل تبارك لا يكون باعثا على فعله مكابرة قد تحقق واما سادسا فلان
ما ذكره من مخالفة الاشاعرة مع المعتزلة في المسائل المعدودة تغيير لما
في افادة الامام اما في مسئلة الكسب فلان هذا الكسب اصلها من الجهمية
الجهمية فان جهم بن صفوان من المعتزلة ذهب الى ان الفاعل للجميع الاشياء
هو الله تعالى ولا قدرة للعبد الا ان المتاخرين منهم كالنجارية
والضرارية لما راوا انه يتوجه عليهم لزوم اسقاط فائدة التكليف
والوعد والوعيد تشبثوا في دفعها باضافة الكسب واثبات القدرة
الغير المؤثرة وتبعهما فيه الشيخ الاشعري وحسب انه مذهبا مغايرا لما
ذهب اليه الجهمية ويستوفي انه لا اثر لتلك الاضافة في دفع ما ذكر
من الشناعة بالجملة ان الاشعري في هذه المسئلة اما جهمي جبري او نجاري
ضراري وعلى التقديرين لا يخلو عن الاعتزال واما في بحث الرؤية فلانه
قد انشق غباره وظهر على الناقدين عياره حيث امسك المتاخرون
من محققي الاشاعرة عن سوء المكابرة ورجعوا الى قول المعتزلة بالآخرة
فاعتذروا عن اصرار اسلافهم في الانكار وتورطهم فيه طول الازمنة
والاعصار بان تحرير محل النزاع لم يكن عليهم جليا وجعلوا النزاع مع المعتزلة
لفظيا وكذا الكلام في الكلام وكذا في الحسن والقبح العقليين

بل قد ذهب اليه الحنفية والماتريدية والامام الرازي وكثير من محققي الاشاعرة
من غير اشعار بحمل النزاع لفظيا ولقد ظهر لك ان اضافة تاثير
المستطيع الى ما ذكروا من فعل المعتزلة بلا مرية بل لو ادعى العكس
لكان اقرب كيف والامامية ما لقوا المعتزلة في كثير من احوال
كابطال الحال ونفي الاحوال والتفويض وما ثلثه تعالى غيره وغيرها في
احوال المعاد كنفي الاحباط والتكفير واثبات عذاب القبر واخلاف
عذاب صاحب الكبيرة وانه مؤمن وان العفو جائز وان يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجنة والنار مخلوقتان الان الى غير ذلك
وفي اعظم مباحث النبوات كاثبات العصمة التامة وتفضيل كافة
الانبياء على عامة الملائكة وغيرها مما عليه الجمهور لها اتباع واما ما
فلان قول الامامة بالفروع اشبه شيء ان يكون بالمكابرة اشبه
اعجب من ذلك انهم بالغوا في فرعية هذه المسألة حتى قالوا لا يجب البحث
عنها ولا طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد لهذا لا يكفر مخالفها بل
ولا يفسق بزعمهم وانما الغرض ذلك تحصيل النفقة عما افتروه من ثبوت الامامة
بالاختيار دون النص والاعتبار وغيرها يحصل الظفر بنساد ما تخيلوا من
من حقوق الائمة الاعلام وخيانة من الاحاديث التي اسند
الى النبي صلى الله عليه واله ولم يلتفتوا الى ما قصته ذلك التصحيح بان

حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الولاية
والاقدام في جهاد الكفار والبغاة وان ينتصف للمظلوم وانفاذ
المعروف وازالة المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة
للامام [illegible] خلافة عنهما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والمراد بهم الامام باتفاق يجب معرفته اصالة لا [illegible]
باب الحديث ولما رواه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وهو نص صريح في ان الامامة من الاصول الحقة المفروضة لا انها فرع
من الفروع وان كان وجوب [illegible] ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في
اسلامه وليس المراد من امام زمانه القرآن المجيد كما زعموا اذ لا يكون تعلقه
على الاعيان ولان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الامام الى الزمان وفيه
دليل على اختصاص اهل كل زمان بامام يجب عليهم معرفته مع القول بانه
القرآن او بعضه كان تحكما لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا فلا يكون
هذا التأويل مطابقا لمقتضى الحديث قطعا واستدل في المواقف وشرحه
على انها من الفروع بان نصب الامام واجب على الامة سمعا [illegible] وجهين
الاول انه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على امتناع خلو الوقت عن امام حتى قال ابو بكر ان محمدا قد مات ولا بد

لعنة الله على من يقوم ببغضا دار الكل الى قوله وتركوا الاشتغال به مشتغلا ونصبوا
رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة عليه والتعزية لاهل البيت واستقبلهم
بنيل الناس بعد الخاتم دعى ذلك في كل عصر الى ما شاء من نصب امام متبع
الثاني انه فيه وقع خبر يظنون وانه واجب اجماعا وبيانه ان الامة طلبت
بجلب المضرة ان مقصود الشارع فيما شرع انما هو مصالح راجعة
الى الخلق معاشا ومعادا انتهى اقول فيه نظر اما في قوله ان نصب الامام
واجب على الامة او على ذمته او على الله لان وجوب النصب على الامة
متفرع على كونها من الفروع مع ان الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنة
والاجماع والكل مفقود ههنا باعتراف الخصم كما سيظهر لك قريبا واما قوله
رحمه الله الخ فلان استناع الدواني في هذا المقام وظن ان الوقوف عليها
من بركات مذهب اهل السنة والجماعة كما وقع عن صاحب المواقف
ليس فيه خير وبركة ولا ادنى نيل المرام حركة وان الفاضل الدواني انما اهملها
لنيل ما ذكرنا لانه مما لا تطلع عليها الا الكبار الا الكفار كالطعنة هذا الى
المهتدي واما ما سرده ذلك الفاضل من ترجيح ابن برؤية الاعراض والاصوات
الى آخر الكلام فهو بطلانه من فصول الكلام ولا تعلق له باصول عقائد
الاسلام فلا فائدة لذكره في هذا المقام سوى ان يكون تذكرة لما توجه
عليهم من الشناعة والملام ولا يذهب عليك ان هذه المسائل الشنيعة

التي تعزو بها شيخ الاشاعرة ليس مما ينتهي الى مقدمات دقيقة تحتاج الى طول
دقة الفكر وممارسة الفنون العقلية لانه قد علم وتواتر انه لم يكن من اهل
الشان والحاذقين المتقنين على قوانين الحد والبرهان بل انما ذهب
المسائل الجمة ومخالفة ارباب الاعتزال وحب التفرد في المقال طلبا للرياسة
والجمال ولهذا نرى الحكيم شمس الدين الشهرزوري جعل متابعة فخر الدين الرازي
لمذهب الشيخ الاشعري شاهدا على ذكائه وشعوره ودليلا على نقصان كماله
وقصوره عن مرتبة الحكماء المحققين والرعيل الاول من المدققين حيث قال
واعجب احوال هذا الرجل انه صنف في الحكمة كتبا كثيرة يوهم انه من الحكماء المبرزين
الذين وصلوا الى غايات المراتب ونهايات المطالب ولم يبلغ مرتبة تلامذتهم
ثم رجع ونصر مذهب الحشو الاشعري الذي لا يعرف طرفيه الطول لانه كان
خاليا من الحكمتين البحثية والذوقية لا يعرف يرتب حدا ولا يقيم برهانا
بل هو شيخ مسكين متحير في مذاهبه الجاهلية التي يخبط فيها خبط عشواء انتهى
واني كنت اظن اولا ان الحكيم المذكور ربما يتعصب في اظهار نقص الشيخ الاشعري
لعداوة دينية ونحوها حتى رأيت في رسالة عملها السيد معين الدين الاشعري
السني الشافعي الايجي صاحب التفسير المشهور في مسئلة الكلام ما يؤيد كلام الحكيم
المذكور بعينه حيث قال وليت شعري كيف لم يجعل مطلب الكلام كالاستواء
والنزول والعين واليد والقدم وغير ذلك فانه ذهب الى ان كل من

وجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة انتهى فلا ادري لم فر عن حقيقة الكلام
الى المجاز البعيد ثم قال واعلم انه دخل قدر يجري الى الشيعة الجديدة بحجة
التباس قياس الالتباس له مع انه مخالف لصرايح القرآن وصحاح
الاحاديث مثل ان الله تعالى غير معلل بالغرض ودليله كما صرح به في كتبه
انه يلزم تاثر الرب عن شعوره بخلقه وانت تعلم انه لا يشك ذو مرة
ان علمه بالممكنات والغايات المترتبة عليه صفة ذاتية وتعلقه بتوقف
عليه قابل التأثر نعم صفة فعلية موقوفة على صفة ذاتية وكم من الصفات
الذاتية موقوفة على صفة مثلها انتهى كلامه من شرح جمع الجوامع
للصفاري في بحث القدرة ان اكثر تلك المسائل التي تفرد بها الاشعري
قد اخذها من السنة الفضلاء الوعاظ حيث قال اما المستحيلات
للعدم قابليتها للوجود لم تصلح ان يكون محلا لتعلق الارادة ولا لنقص
في القدرة ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال في الملل والنحل ان الله
عز وجل قادر على ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا ورد ذلك بان اتخاذ
الولد محال لا يدخل تحت القدرة وعدم القدرة على الشيء قد يكون لقصور فيه
وقد يكون لعدم قبوله لتاثيرها فيه لعدم امكانه لوجوب او امتناع والعجز هو الاول
دون الثاني وذكر الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اول من اخذ منه ذلك
ادريس عليه السلام حيث جاءه ابليس في صورة انسان وهو يخيط ويقول

ذالاخر

في كل دخلة وخرجة سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة فقال الله تعالى يقدر
ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال الله قادر ان يجعل الدنيا في سم هذه
وطعن بالابرة احدى عينيه فصار اعور وهذا
الابرة وان لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه واخذه الاشعري وظهر ظهورا
لا ينكر قال قد اخذ الاشعري من جواب ادريس عليه السلام اجوبته في مسائل
كثيرة من هذا الجنس حتى كلامه وكفى بذلك شناعة وفضيحة لهم ولتلامذتهم
وقد وقع في [illegible] اما سابقا فلانه لو سلم مخالفتهم في المسائل المذكورة
مع المعتزلة فلا يرى مخالفتهم فيها مع سائر الفرق سيما الماتريدية واصحاب
الحديث فلا يصدق ان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب واما ثانيا
فلانه كما ان الاشاعرة تخالف مع المعتزلة فيما ذكر فكذلك المعتزلة
تخالف مع الاشاعرة فيها فلا وجه لان يجعل ما ذكر دليلا على الفرقة الناجية
هم الاشاعرة والقول بان المعتزلة لا يخالفون فيها مع الشيعة بل يوافقونهم
فلا يصدق ان اصولهم مخالفة لاصول المذاهب بخلاف الاشاعرة فقد
عرفت ما فيه مع انه معارض بمثله فان الماتريدية بل اصحاب الحديث
لا يخالفون الاشاعرة فيما ذكر فلا يصدق ايضا ان اصول الاشاعرة
مخالفة لاكثر اصول المذاهب واما ثالثا فلانه ان اراد بالاشاعرة
في قوله بل الاليق بذلك هم الاشاعرة مجرد الفرقة التابعة لابي الحسن الاشعري
كما هو الظاهر يلزم القول بهلاك الماتريدية وكذا السلف من اصحاب الحديث

[illegible]

وان اريد به المجموع تغليبا او غاية الشهرة اتحاد حمل في تسميته لتسميتهم باهل السنة
والجماعة على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الكفر ملة واحدة وفيه علم
ان الاختلاف الموجب للافتراق متحقق بين الاشاعرة واهل السنة والماتريدية
في كثير من المسائل على ما صرح به شارح المقاصد وغيره وهم يعتبرونهم فرقتين
كما اعتبروا الصفاتية والعدوية مثلا فرقتين من فرق المعتزلة مع كون الاختلاف
بينهما ليس بازيد واشد من الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية فان قلت
لعل الوجه في ذلك ما ذكره شارح المقاصد من ان المحققين من الفريقين
لا ينسب احدهما الاخر الى البدعة والضلالة قلت هذا غير مسلم في الازمان
السابقة فان اكثر الماتريدية كانوا قائلين بضلال الاشعري حتى صرح الامام
الزاهدي في تفسيره المشهور عند تفسير قوله تعالى ولولا ان ثبتناك
الاية بكفر الاشعري وتكذيبه للرسول صلى الله عليه وآله ثم قد تصالحوا او تواضعوا
وتعاضدوا بعد ذلك لمدافعة المعتزلة والامامية ولهم فيها مآرب اخرى
وقد تقرر اصل الاستدلال بان من عدا اهل السنة لا يوقرون الاصحاب
بل يظهرون البغض والعداوة لهم وحينئذ لا يصدق عليهم انهم على ما عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واهل السنة يعظمون سائر الاصحاب
ويكرمونهم نهاية الاكرام وغاية الاجلال وكمال الاطاعة والامتثال فيلزم
ان يكون الفرقة الناجية هم اهل السنة والجماعة وهو المطلوب اقول فيه نظر

اذ مجرد

اذ مجرد الاختصاص عن معية تقريره والتوجيه يتوجه عليه ان تعظيم اهل السنة
لسائر الاصحاب ليس فيه دلالة على متابعتهم لرسول الله اذ كثير من الصحابة قد
ظهر منهم العداوة والبغض والنفاق لرسول الله صلى الله عليه فانتصبوا لمحو
آثاره وغيروا كثيرا من محاسن آثاره كما شهد به القرآن العزيز والاحاديث
الصحيحة على ما سيجيء تفصيلها في المقدمات الآتية فثبت ان متابعة كل احد
من احاد الصحابة ومحبتهم وتعظيمهم ليس بمستحسن لحب الذات حتى يكون
الموصوف بها من اهل النجاة بل ربما يكون قائدا الى النار ومخرجا عن
زمرة الابرار وعلى هذا كيف يجوز للعاقل ان يستدل بهذا الامر على النجاة
ونيل الدرجات ولقد اشبعنا الكلام حسبما اردناه لئلا يبقى الاوهام وقد
بقي دقائق في هذا المرام تركناها من اجل ضيق المقام المقدمة في ان
مجرد الصحابية لا يحتم الحكم بالايمان والعدالة ولا يحصل بالنجاة عن عقاب
النار وغضب الجبار الا ان يكون مع يقين الايمان وخلوص الجنان وذلك
لانه لا ريب في ان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على
الاسلام وان الايمان والعدالة مكتسبان ليسا باعتبار اصل الجبلية
فالصحابي كغيره في انه لا يثبت له ذلك الا بحجة وكان في عهده عليه السلام منافقون
في مدينته يصحبونه ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه ويدعون الصحابة
ولم يكونوا الا بالنفاق مرضى ولا تميز بين ظاهرا قال الله سبحانه وتعالى

قوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا الآية وقوله تعالى من يرتد
منكم عن دينه وقوله تعالى الذين
اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
وغيرها من الآيات والاحاديث التي
[illegible] الاصحاب [illegible]
روي بطرق متعددة في [illegible]
مثل صحيح البخاري ومسلم وابي [illegible]
[illegible] وغيرها من الصحاح [illegible]
من اتى [illegible] الكذابة فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وغيرها من الاحاديث

ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن
القول وعلى تقدير ثبوت الايمان والعدالة يمكن زوالهما كما في بلعم صاحب
موسى عليه السلام حيث قال سبحانه وتعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه
آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الارض واتبع هواه فمثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل
القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
وكان بلعم اوتي علم بعض كتب الله وقيل يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بآيات الله
واذا كان كذلك فلا بد من تتبع احوالهم واحوالهم في حيوة النبي صلى
الله عليه وآله وبعد موته ليعلم من ثبت منهم على الايمان والعدالة وغيره مثل ابي بكر
الذي ادعى الامامة ونقض الكتاب الناطق بأن حق علي عليه السلام ومنع فاطمة عليها
السلام ارثها وكتاب الله ناطق بأن لها الارث وعمر الذي ادعى الخلافة و
انفعل مثل تحريق كتاب فاطمة عليها السلام وتوديع متعتان كانتا على عهد رسول الله
حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وعثمان الذي ولي امور المسلمين ولي
عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه وفساده وعناده كحكم بن العاص طريد
رسول الله صلى الله عليه وآله وآواه واعطاه المال العظيم رعاية لقرابته وعزل
عن المسلمين وحرمة سيد المرسلين ومعاوية الباغي الطاغي الذي كان يلبس الحرير

فقال له ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال انه خرج علي يوما
حتى قال وانا لا ادري به باسا فقال ابن عباس من عذيري من معوية بن ابي سفيان
انا اقول قال رسول الله وهو يقول انه لا ارى به باسا وغير ذلك من المناكير
والاباطيل الصادرة عنهم التي لا يحتملها الحال ويضيق عن ذكرها المجال
روى محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه الذي هو اصح كتب الاحاديث عندهم
في تفسير قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية قال حدثنا شعبة
قال اخبرنا المغيرة بن نعمان قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله
حفاة عراة ثم قال كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
ثم قال الا وان اول الخلائق يكسا ابراهيم الا وانه يجاء برجال من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فيقال ان هؤلاء
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وروى مسلم في قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي كلاهما عن شعبة وحدثنا
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى عن ابن عباس رض قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله بموعظة فقال ايها الناس انكم محشورون الى الله

صحيح م

حضاً عواذكما يذاد الجمل نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق
يكسا يوم القيمة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم
ذات الشمال فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله ان تغفر لهم فانهم عبادك فيقال
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال في حديث [illegible]
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي صحيح مسلم ايضا قوله صلى الله عليه وآله ليردن
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم رفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن
اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك قال النووي
في شرحه اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصحابي فمضبوط في الروايات مصغرا
مكبرا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبر مكرر وقال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقال ذلك في
مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة
مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل
يشمل الصنفين انتهى واقول بل المراد بالمرتدين المحدثون في دين الله الغاصبون
لخلافة النبي صلى الله عليه وآله وميراثه والآخذون لمال الفدك ظلما وجورا على
فاطمة عليها السلام ولهذا قال فيهم سحقا سحقا فافهم ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي

[illegible] الله تعالى فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الآية

ن ر

من مسند ابي هريرة من المتفق عليه في الصحيحين من البخاري ومسلم ونحو ذلك اخرجه
البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال يرد علي الحوض رجال من امتي فيحلؤون عنه فاقول
يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى وفي رواية المسور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدي ائمة
لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انس قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع
وتطيع الامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع رواه في المشكاة واذا
كان الحال بهذا المنوال من الاحتمال ووقوع الارتداد من الصحابة فلا نحكم بالايمان
والعدالة لاحد منهم الا اذا اتصف بهما ومات عليهما ولا يعلم ذلك الا بتتبع
الاحوال والاستقراء للآثار الدالة على بقاء الايمان والعدالة او زوال
وقال التفتازاني في التلويح ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بطول الصحبة
على طريق التتبع والاخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والباقون كسائر الناس
فيهم عدول وغير عدول وقال في شرح الاسنوي الشافعي ان المراد من قول العلماء
الصحابة باسرهم عدول مطلقا ان مجرد الصحبة شاهد التعديل مغن عن البحث
عنهم فان من ظهر منهم ما يفضي الى التفسيق فليس بعدل كسارق رداء صفوان
ومن ثبت زناه ولذا غير بعضهم عبارتهم بان قال انهم عدول الا من تحقق فيه

بلوغ عنه ولیس المراد من کونهم عدولا انه یلزم اتصافهم بذلک وتحصیل ملکة
بل المعنی العصمة المختصة بالانبیاء علیهم السلام انتهی کلامه ثم اقول من العجایب ان الشیخ
ابن الحجر العسقلانی مع انه قد بالغ فی اول کتاب الاصابة فی الرد علی بعض علماء اهل
السنة والجماعة الذی لم یعمم حکم العدالة فی الصحابة ثم ذکر فی اثناء کتابه جمعا کثیرا
وجما غفیرا من الصحابة وذکر فی ترجمة کل واحد منهم ما یدل علی فسق منهم کشرب
الخمر والزنا والقتل بغیر حق والردة وامثال ذلک مع انه لم یذکر جمیعا کما ینبغی
منها ما ولما لما یطلع علیه او لم یتعرض له لانه لا مجال للتاویل فیها بوجه من الوجوه وکیف
ینافی منهم دعوی عدالة جمیع الصحابة وقد ذکر المفسرون من آخرهم حتی القاضی
البیضاوی فی تفسیر سورة الحجرات ان قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا ان جاءکم
فاسق بنبإ فتبینوا ان تصیبوا قوما بجهالة فتصبحوا علی ما
فعلتم نادمین نزل فی شان ولید بن عقبة حیث قال روی انه صلی الله علیه وآله
بعث الولید مصدقا الی بنی المصطلق وکان بینه وبینهم احنة فلما سمعوا به
استقبلوه فحسبهم مقاتلیه فرجع وقال لرسول الله صلی الله علیه وآله قد ارتدوا
ومنعوا الزکوة فهم بقتالهم فنزلت وقیل بعث الیهم خالد بن الولید فوجدهم منادین
بالصلوة متهجدین فسلموا الیه الصدقات فرجع انتهی وهذا الولید هو اخو عثمان
وهو الذی ولاه عثمان الکوفة فصلی بالناس وهو سکران صلوة الفجر اربعا
ثم قال هل ازیدکم فعزله عنه عثمان هذا علی ما یقتضیه اهل السنة واما ذکر الکشاف

دانیم

والتفسیر الکبیر حال صاحب روضة الاحباب هم حسب حال وی آن است که بعد
اشتغال وی بشرب خمر ودانه صبحیه اهل کوفه شاه بتنقیض آنکه گفته اند
عاشقی و مستی و رندی کی شود جمع بین الناس شایع و ذایع گشت
و از آن مملکت مردود و بمدینه سکینه شد و مضمون این منظوم بعرض عثمان
رسانیده اند که دوش آن مست بمسجد سوی میخانه آمد پیر ما چیست یاران طریقت بعد از این
تدبیر ما مریدان رو بسوی کعبه چون آرند چون رو بسوی خانه خمار دارد پیر ما
پس بنا بر آن ذو النورین ولید را بمدینه طلبید و تفتیش و تفحص آن کار
کرد و بعد از آنکه امر صحیح در شان او بمضمون میر و سلطان عثمان شد از اجرا
حد بر وی تاخیر و توقف میورزید تا اندر شیطنی مرد چه جرم و یقین رسید و بر ترک
این توقف از عثمان بر مساهله و مسامحه حمل نمود و زبان طعن و عیب در شان
وی کشیدند و عثمان غیبت آمیز راضی بسکوت عاقبت الامر عثمان
دو مرد را که در دار الحکومه خود طلب کرد و از ایشان پرسید که شما بچشم
خود دیدید که ولید از آن آب پلید خورد گفتند ما خوردن خمر او را ندیدیم
ولیکن آب انگور از دهان او شنیدیم تا مبادا ماری شعور و هی عصور ساختیم که
بی شعور افتاده و خبری نمود و بود پس عثمان با علی مرتضی کرم الله وجهه اجرای
حد خمر بر وی کند شاه زاده امیر المؤمنین حسین در مجلس حاضر بود امیر بوی اشاره کرد
تا این مهم کفایت کند وی در جواب پدر بزرگوار گفت ول حارها من تولی قارها

جناب ولایت مآب عبد الله بن جعفر فرمود تا ولید را چهل تازیانه زد و بعضی
از اهل تاریخ بر آنند که روزی ولید بن عقبه بی عاقبت مست و جرعهٔ چند
از شراب در جوف خراب کشیده مصداق این نظم گشته بود که
شعر
حافظ خلوت‌نشین دوش بمیخانه شد ۔ از سر پیمان برفت با سر پیمانه شد
وقت نماز بامداد از خانهٔ خود سرخوشان و دامن‌کشان بیرون آمد
در محراب امامت بآن فجور بامداد از بیشهٔ فجر قیام نمود و نماز صبح را
چهار رکعت کرد و روی بمردم آورده بجای آورد و گفت اگر خواهید
برای شما بیفزایم رکعات نماز را ابن مسعود که از جملهٔ مقتدیان بود گفت
امروز از اول روز تا با تو در زیادتی بودیم و اهالی کوفه را این امر بغایت
شاق آمد و زبان بملامت و تعییر وی بمضمون این شعر کشیدند
روی در کعبه و دل جانب خمار چه سود ۔ خرقه بر دوش و کمربستهٔ زنار
چه سود ۔ هر که او سجده بر پیش بتان در خلوت ۔ لاف ایمان زدنش
بر سر بازار چه سود ۔ فی تتمة القصة لا یخفی ان ما فعله عثمان من تفویض
حد الولید الی امیر المؤمنین علیه السلام انما کان حیلة منه فی ایهام الرعیة
انه باختیاره لم یتوجه الی مواخذته وان الداعی الی ذلک انما کان علی بن
ابی طالب واقاربه واصحابه بل ادعیه بذلک انهم قد غلبوا علیه فی ذلک
الی حیث استقلوا فی اقامة الحد بانفسهم وجعل ذلک ذریعة الی تحریم

فی ایه

بنی امیة فی بغض اهل البیت ومحبته والطاعة فقد برد وبهذا التفضیل
قد انسد علی الخصم المعاند الجلیل باب اصلاح بارتکاب التاویل ولن
یصلح العطار ما افسده الدهر الطویل والله یهدی الی سواء السبیل
واما ما یتعلق ببعض خلف الخالفین فی مناقب ذلک المتخرصین المجترئین
فی دین رب العالمین عن سلفهم فلیتأمل المنصف السالک منهج الانصاف
الناسک طریق الهدی لا الاعتساف فی حال هؤلاء وسلفهم وسلف سلفهم
فهم من جماعة بنی امیة الفساق الفجار الذین سنوا سنة سب امیر
المؤمنین علیه السلام علی رؤوس المنابر والمنائر بحیث یحکی ان معویة
اللعین التزم اللعن بعد صلوة علی خمسة امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام
وعبد الله بن عباس ومالک الاشتر رضی الله عنهما وان خطیبا منهم عند
انصرافه من موضع الصلوة کان یخطر احدهم فی نفسه تعجیل ای شیء تذکر
فقال انسیت سب علی فی الخطبة فقضیه فقد تمادوا فی هذا الغی ثلث
وستین سنة وکانوا یکبرون علی انفسهم باهل السنة والجماعة ویعنون بهما
انهم من اهل السنة سب علی وجماعة بنی امیة ثم لما شنع علیهم فی زمن
بنی عباس محوا اهل البیت والسنة وقالوا مرادنا باهل السنة سنة النبی
علیه السلام وبالجماعة جماعة الصحابة ویطلقون هذا الاسم علیهم الی الان
ویتفاخرون ویتمیزون به مع ان اکثرهم جاهلون بوجه تسمیتهم به ولقد اجاد

صاحب الكشاف في تفسير سورة الاعراف عند تحقيق مسئلة الرؤية حيث قال
ثم تعجب من المتسمين بالاسلام المتسمين باهل السنة والجماعة كيف
اتخذ هذه العظيمة مذهبا ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة فانه من منصوبات
اشياخهم والقول ما قال العدلية فيهم ~~شعر~~ لجماعة سموا هواهم سنة
وجماعة حمر لعمري موكفة قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى
فتستروا بالبلكفة وايضا هم الذين سلّوا السيف على اهل بيت النبي
عليه السلام وقتلوا اسباطه وذريته وهتكوا حرمته وسبوا حرم خدر النبوة والولاية
في اسر الذل كسبي الكفار بحيث يصم عن سماع حكايتها الاسماع ويعمى عن
مشاهدة شناعتها الابصار وبين معاند في مجالس المعلنين بعداوة
اهل البيت القائلين من الذرية الطاهرة من قتلوا واسروا ومنهم من اسخروا
وجروا الناس على دمائهم وزنا بهم واعراضهم نفعا لهم الشيعة وعلمهم
التبعة واستخفافهم واستهانتهم بهم كما ذكروا في كتب سيرهم وتواريخهم
وبين من مال الى جهتهم ونهض باحجتهم طمعا في حطام العاجل ورغبة
الى الرياسة والثروة واتباعا لزخرف الزايل كانهم لم يسمعوا الله سبحانه
يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكن حليت الدنيا
في اعينهم وراقهم زبرجها كما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه في

الخطبة المسماة بالشقشقية ومن قبائح عاداتهم نقصان شفقتهم ووقاحتهم
انهم اذا وجدوا اية نازلة من الله سبحانه وتعالى وحديثا مرويا عن النبي صلى الله
عليه وآله في فضيلة من له اكمل الصحابة فضيلة واجمل واخلص طوية وابية نحو بها
من يميل اليه هواهم وطابق مشتهاهم بل يختلقون ويخرصون في فضائل
من يهوونه ويحسن بحالهم باشتهوه وينسبونها الى الكتاب والسنة ويفترونها
على الله الكذب وهم يعلمون كما روي ان معوية اللعين كان يبذل لذلك
الاموال الكثيرة لاشباه من المخرصين بما غصب من حقوق الله وحقوق الناس
وبيت مال المسلمين تزكية لنفسه وتعلية لمكانه وتحجة على امير المؤمنين نقل
الشيخ عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة عن ابي جعفر الاسكافي
وهو من اكابر علماء المخالفين ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم
حتى يروي ان هذه الاية نزلت في علي عليه السلام ومن الناس من
يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه
وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وان
الاية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد فلم يقبل
فبذل له مائتي الف فلم يقبل فبذل له اربعمائة الف فقبل ونقل ابن كثير الشامي

ثم زاد الى الف الف فلم يقبل

في تاريخه وهو من علماء أهل السنة نقلا عن عبد الرحمن السلمي أنه قال دخلت
على الحاكم صاحب المستدرك وهو مختفٍ من الكرامية لا يستطيع أن يخرج حديثا
منهم فقلت لو خرجت فأمليت حديثا في فضائل معوية لاسترحت مما أنت
فيه فقال لا يجئ من قبلي لا يجئ من قبلي حتى فقهي انتهى مساق كلام السلمي يشعر
بأن من أراد الوضع كان سهلا عنده ولهذا طعن ابن الجوزي في أحاديثه وأورد
وبعدها أشياء ورد في فضائل أهل البيت ومناقبهم قد استدل الشيعة
على أفضليتهم بحجيتها [illegible] هم ورده أيضا قبول ذلك في كتبهم بدونه
[illegible] تارة بضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة بالتغيير وأقدما
كأنهم مفوضون في وضع الدين موكلون بتشريع شرايع سيد المرسلين ثم نسبوها
كلام رب العالمين حيث قال قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ
سَاهُونَ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ومع ذلك كله لا يعتدون بروايات كبار أسلاف
الذرية الأطهار وأخلاف أهل بيت النبي المختار مثل زين العابدين وباقر
علوم الدين وإمام الصادقين وباقي الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
ومن شايعهم من الصلحاء والمؤمنين وذوا الأمر وتابعيهم من العرفاء والمتقين ويطعنون
بما هم به أولى من أهل الحق واليقين حيث لا يجدون كلامهم مطابقا لمرامهم فما

جبابرهم أكثرهم أعداء أهل بيت النبي ذلك السلف وأي حيل ترتب من بعد الخلف
قاتلهم الله فلا يحزنك كفرهم ولهم عذاب أليم وليكن هذا آخر الكلام في هذا
المقام والحمد لله الذي هدانا لحسن المقال وعصمنا عن زيغ أهل البدع والضلال
والصلوة على محمد وآله خير آل قال القاضي التفتازاني
في شرح المقاصد ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور
في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد
عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد والعناد
والحسد واللداد وطلب الملك والرياسات والميل إلى اللذات والشهوات
إذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخير موسوما
إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكروا لها محامل
وتأويلات بها تليق وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق
صونا لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما
المهاجرين منهم والأنصار والمبشرين بالثواب في دار القرار وأما ما جرى
بعدهم من الظلم على أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله فمن الظهور بحيث لا مجال
للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ويكاد يشهد به الجماد
والعجماء ويبكي له من في الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق منه الصخور
ويبقى سوء عمله على كر الشهور والدهور فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى

والعذاب الآخرة اشد وابقی فان قیل من علماء المذهب من لایجوز الطعن
علی یزید مع علمهم بانه یستحق ما یربو علی ذلک و زیرید قتلهما کاسیا علی ان یزید تقی
الی الاعلی فالاعلی کما هو شعار الروافض یروی فی ادعیتهم و یجری فی
اندیتهم فرای المفتون بما رالدین الجام العوام بالکلیة عن الغلو فی الاقتصاد
فی الاعتقاد و بحیث لا یزال الاقدام علی السوء الا و الی من یحل علیه الخواد
الاستحقاق و کیف لا یقع علیهما الاتفاق و هذا هو السر فیما نقل عن
السلف من المبالغة فی مجانبة اهل الضلال و سد طریق لا یومن ان
ینجر الی الغوایة فی المآل مع علمهم بحقیقة الحال و حقیقة المقال وقد کشف
لنا ذلک حین اضطربت الاحوال و اشتدت الاهوال حیث لا مستغاث الا
والمشتکی الی الله عالم الغیب والشهادة الکبیر المتعال انتهی کلامه
بر هر عاقل منصف بحقانیت متصف ظاهر و باهر است که چون مسلمانان
بمصیبت عظمای حضرت سید انبیا صلی الله علیه و آله و سلم از مشاهده
الانقیا مبتلا گشتند و اختلاف آرا و تعدد اهوا از هر کس بعد از آن حضرت
شریف و خبث ظاهر گشت بعضی که دیده بصیرت ایشان از ملاحظه
امور عقبی پوشیده و اعمی بود بواسطه طمع زخارف دون دنیا
آنچه از پیغمبر صلی الله علیه و آله دیده بودند نادیده پنداشتند و آنچه
از آن حضرت شنیده بودند ناشنیده انگاشتند و خود را از رق

ایا

دریاجت سلالت قلوب ضعفاء العقول و جهلاء من بنی خلفا و طرد
اتقیا ساختند پرده آزرم و حیا از میان برداشتند و امر خلافت را که ضمیمه
مرتبه نبوت و حق اهل بیت رسالت بود بر خود روا داشتند و اکثر
مردم بواسطه طلب جاه و حب مال و میل حطام دنیه دنیای خسیس مآل
بمبایعت و متابعت ایشان علم معادات اهل بیت در میدان معاندت
و محاربت افراشتند همچون محاربان حضرت امام حسین علیه السلام
ملک ناپایدار چند روزه دنیا را بر قتل جگر گوشه مصطفی و [illegible] حضرت
[illegible] نور دیده مرتضی و [illegible] ذریته و اولاد سرور سیده زهرا علیهم افضل
صلوات الملک الاعلی اختیار کردند با وجود آنکه نزد بعضی از
ایشان محقق بود که این نوع روسیاهی موجب عذاب ابدی و عقاب
سرمد خواهد گردید و مثنوی که درین باب منقولست از عمر سعد و فاحش است
بر فحوای این معنی فوالله ما ادری و انی لصادق افکر فی امری
علی خطرین أأترک ملک الری والری منیتی او اصبح ماثوما بقتل حسین
و فی قتله النار التی لا اطیقها ولکن فی الری قرة عین و تولیتی
للری ملک معجل وما عاقل باع الوجود بدین [illegible]
فی بیان القدح الاجمالی علی احادیثهم لا یخفی ان اکثر الاحادیث المذکورة
فی کتبهم الموسومة بالصحاح من قبیل تسمیة الشیء باسم ضده انما هی موضوعات

عند بني امية وبني العباس الذين هم من اضل الناس بيان ذلك
ان بني امية قد منعوا الناس في ايام خلافتهم من نقل ما لا يوافق غرضهم
من الاحاديث النبوية والسيرة المرضية وامروا بوضع الاحاديث في
مناقبهم وفي مثالبهم سيما ابو هريرة وعمرو بن العاص لعنهما الله
كان لهما بسوقه ظاهر اموية زيادة الاختصاص فالذين نشأوا
في دار النبي المختار وافقوا واعلام الاسلام منه ومن صحابته الاخيار
قتلوا او طردوا او اتقوا التقية الابرار واما البلاد البعيدة التي فتحت
في زمانهم وقريبا من اوانهم فقد حرموا اهلها بالكلية عن تحقيق سنة خير البرية
وكانوا تبعة وضد في اعمالهم بتعليم عمالهم كمروان وزياد وامثالهم من
المستهزئين باعمالهم ومساوي اقوالهم الشرذمة القليلة التي هاجروا
منها الى مكة المكرمة لاخذ سنة النبي المختار كالبخاري البلخي وامثاله
لم تيسر لهم الاخذ الا من التقاط الالسن المتباعدة التي كانوا موضوعين لوضع
من قبلهم ولم يرزقوا اللذة التقية فاصحاب الصحيح وعدوا الكل ما اخذوه من
المواضعين صحيحا فهم بليته بالاشتباه وظلمة عدم الانتباه
حتى ذهب الدين بوقتهم وصار تقليد امورهم قصارى استنادهم لانهم
من جمهورهم متمسكين في ذلك بما ورد في ذم التقليد حكاية عن الكفار
من قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون

واما بنو العباس فانه قد اجتمع في عهد المنصور على ابي جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام اربعة آلاف راو يأخذون عنه المعارف الالهية
ويروون عنه الاحاديث النبوية منهم ابو حنيفة الكوفي ومالك بن انس
فلما رأى المنصور اجتماع الناس عليه خاف ميل الناس اليه وانقلاب الملك
من بين يديه فاحتال لذلك بان طلب ابا حنيفة ومالكا فادركهما بانواع
اللطف والاحسان والحاح الفضل والامتنان وامرهما باعتزال الصادق
واحداث ما يكون بخلاف مذهبه ما عدا انما نشأ ان العلم وصيانة
للملك العقيم وقرر لهما ومن تابعهما وقرائهما ادرارات وبنى لهم
مدارس وعمارات ووقف عليهم ضياع وعقارات وابناء الدنيا بعيدة
الحيلة بعيدة عن مذكرة التقى حيث تابعون لامر الحكام وسلوكهم والناس
دين ملوكهم فاعتزل ابو حنيفة ثم حبب [illegible] والتذاذه بطعام
الخليفة واحدث في فتواه ولتطييب قلب [illegible] العباسي وحفظا
لنظام خلافته الفاسدة بان كل فاسق جائر قابل للامامة ولا يشترط العدالة
كما راه السلف من الصحابة فضلا عن العصمة كما اشترطهما علماء اهل البيت
عليهم السلام وشيعتهم وكذا افتى بقول الجابرية بان تقديم المفضول جائز
وان البيعة واختيار بعض الناس كاف في ثبوت الامامة ولا يختص بالائمة
الاثني عشر [illegible] وذلك مما اشتهر من مذاهبه السخيفة التي اشتهر بها اذنابه

الا و ان الطريقة التي بناء اساسها على بانية الشيطان و تربيتها الاحسان تخالف
من القياس وسوء الرأي والاستحسان لتشبع لا الامر في جواب كل سؤال من غير
الاستنباط من الكتاب والسنة والاستدلال كيلا يفتضح لدى الامثال
عند ارادة الاستنباط والاستدلال لظهور قصوره عن تلك الدرجة
المتعالية وتاني لما امر من القابلة الظاهرة مع سلالة العترة الطاهرة وهكذا
الى ان جاء مالك من بعده ومن الشافعي والحنبلي في خوض اهالك فاستقرت
مذاهب الجمهور في الفروع على هذه المذاهب الاربعة الى هذه الايام المشئومة ومن تلك
من اهل الجور والزور وبقية الشيعة الامامية على ما كان عليه الرسول وعترته العلية
وصحابته المرضية قبل احداث تلك المذاهب التي عمت بالبلية لعامة البرية
وهؤلاء كانوا في ذلك مقتدين بالخلفاء الثلاثة سيما عمر فانه كان اشد اجتهادا
في اندراس سنن النبي صلى الله عليه وآله واحداث سنن من عند نفسه قال بعض
العلماء ان سبب اندراس سنن نبيهم التي غيرها عمر وظهور سنن عمر تعصب
كثير منهم على اهل بيت نبيهم وكون كثير من البلاد فتح في خلافة عمر وتلقى اصحاب
تلك البلاد سنن عمر في خلافته من لوازم دينه ومذهبه كما تلقوا منهما لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فنشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير فلم يعتقد
اصحاب البلاد التي فتحت ان عمر يقدم على تغيير شيء من سنن نبيهم ولا ان
احدا من المسلمين يوافقه على ذلك فاصل عمر ابدا تابعين له واصل قراءة

من شيعتهم فما اقرب منهم يوم القيمة حتى انقضت كتابتهم اذ تبرأ الذين اتبعوا
من الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا
منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار ثم اي تغيير وخلاف اعظم من منع عمر الكتاب الذي
اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يكتبه وحث عليه وكان مراده ان يكتب وصيته
لاهل بيته خصوصا امير المؤمنين الذين اهتضموا من بعده وضيعوا حقهم وقهرهم
وشردوا عن اوطانهم حتى قتل الحسين عليه السلام واولاده واصحابه وشهر
حريم الرسول بين البر والفاجر وجرى هذا الظلم والاهتضام الى آخر الزمان
واصل جميع هذه المفاسد المكتنة الزوائق والفتن المشيدة النطاق
المنتشرة في الآفاق الثابتة باطلها على ساق من تلك البيعة التي عقدها
عمر الخطاب لابي بكر الخليفة الخطاب وذلك الى اهل الذي حال بين المسلمين
وبين ان يكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين ذلك الكتاب المستطاب
ولهذا دعت الحكمة الالهية الى ظهور المهدي من اهل بيته برفع الظلم والعدوان
ويؤيد ذلك ما رواه في الصلاح من اصحابنا عن بشير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ابي بكر وعمر فلم يجبني ثم سألته فلم يجبني فلما كان في الثالثة قلت
جعلت فداك اخبرني عنهما قال ما قطرت قطرة من دمائنا ودماء احد من المسلمين
الا وهي في اعناقهما الى يوم القيمة وما انسب بهذا المقال ما قيل في شأن فلان

برهان است که آیین جفا از پیش اوست * چون سلطان شست گر جفا
از پیش اوست * ومن عجیب امرهم وظاهر عنادهم انهم یرون وجوب
العمل باخبار الآحاد فاذا ورد الیهم عن احد العترة الابرار والائمة الاطهار
اهل بیت النبوة ومعدن العلم والحکم صلوات الله علیهم لم یصغوا الیه ولم یعولوا
علیه وکان عندهم دون اخبار الآحاد رتبة واقل منها درجة ویعتمدون
علی اخبار ابی هریرة الذی قال له النبی صلی الله علیه وآله فی حیاته وبعد وفاته
انه قال فی حق مزرعة الموسومة بالحکم من صلی رکعتین فی عکا فکانما صلی
فی مکة فلما سمع النبی صلی الله علیه وآله ذلک واعترض علیه قال انما فعلت
ذلک لیزید فی قیمة تلک المزرعة وروی انه اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة
شهد فیها علیه بانه عدو الله وعدو المسلمین وحکم علیه بالخیانة واوجب علیه
عشرة الف دینار الزمه بها بعد ولایة البحرین قال صاحب الطرائف
ومن المعلوم ان ابا هریرة فارق علی بن ابی طالب علیه السلام وبنی هاشم واظهر
عداوته لهم وانضمامه الی معویة فما الاحتیاج الی روایته لظهور ذلک فی التواریخ
وعند علماء الاسلام مع وروده فی صحاحهم ان التهمة له فی الکذب کانت معلومة
بین الصحابة فمن ذلک ما رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی الحدیث السادس
والستین بعد المائة فی المتفق علیه فی مسند ابی هریرة عن ابی رزین قال خرج
الینا ابو هریرة فضرب بیده علی جبهته وقال الا انکم تحدثون علی انی اکذب علی

ان فیکک الشیعة من الکوفة ... علی النبی صح

رسول الله صلی الله علیه وآله الخبر ومن ذلک ما رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی
مسند عبد الله بن عمر فی الحدیث الرابع والعشرین بعد المائة من المتفق علیه ان
رسول الله صلی الله علیه وآله امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب غنم او ماشیة
فقیل لابن عمر ان ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ابن عمر ان لابی هریرة
زرعا ومن ذلک فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی فی الحدیث الستین بعد المائة
من المتفق علیه فی مسند ابی هریرة روی عن النبی صلی الله علیه وآله من تبع جنازة
فله قیراط من الاجر فقال ابن عمر لقد اکثر علینا ابو هریرة واخبار المغیرة بن شعبة
الذی شهد علیه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن الرابع حتی تلجلج فی الشهادة ودفع
الحد واخبار ابی موسی الاشعری مقیم الفتنة ومضل الامة الذی کتم شهادة یوم
الغدیر فدعا علیه علی علیه السلام حتی صار ابرص ثم دعاه الی نصرته والخروج
فی حروبه وامتنع علیه وقال ان علی تنفیسا یعرف المؤمن من الکافر فیقتل
الکافر ویعرض عن المؤمن خرجت معک فقد جعل اصحاب الحدیث من الحشویة هذا من
مناقبه فی ورعه بزعمهم وهو اول من لم یؤمن بما جاء به رسول الله لانه ان لم یعرف المؤمن
من الکافر بزعمه فقد شهد انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله یقول اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه فعلی ما قدروا واخبار عبد الله بن عمر الذی لم یحسن ان یطلق امرأته
والذی قعد عن بیعة امیر المؤمنین علیه السلام ثم جاء بعد ذلک الی الحجاج فطرقه لیلا
وقال هات یدک ابایعک لامیر المؤمنین عبد الملک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله

تعلیق
دعا النبی صلعم انه امام الفرقة الموعودة
واخبار سعد بن ابی وقاص الذی صح

يقول من بات وليس عليه بيعة امام فموتته جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك
مع كفره وعتوه وقال ابا الانس تتقعد عن بيعة علي بن ابي طالب وانت اليوم
تاتيني تسلني البيعة من عبد الملك بن مروان يدي مشغلة لكن
رجلي وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من طرق بيعة يزيد بن معوية
مما يتعجب منه العاقل فمن ذلك في المتفق عليه في مسند عبد الله بن عمر
في الحديث الحادي والثمانين عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن
معوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله
ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيعة الله ورسوله
ثم ينصب له القتال واني لا اعلم رجلا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا
وانه الفيصل بيني وبينه هذا لفظه انما كان علي بن ابي طالب وولده
عليهم السلم او احد من بني هاشم يجرؤ ويجري يزيد في ان يبايعوا هذا
من الطرائف واخبار كعب الاحبار الذي قام اليه ابو ذر فضربه بحضرة
عثمن على راسه بمحجنه فشجه وقال يا ابن اليهودية متى كان مثلك يتكلم
في الدين ثم انه ما خرجت اليهودية من قلبك واخبار عامر الشعبي
الذي تخلف عن الحسين عليه السلم وخرج مع عبد الرحمن بن محمد الاشعث
وقال له الحجاج انت المعين علينا فقال انهم ما كنا بررة اتقيا ولا فجرة

اتقيا وهو الذي دخل بيت المال فسرق في خفه مائة درهم واخبار انس
بن مالك الذي استشهده علي بن ابي طالب عليه السلم في شي كان سمعه
من النبي صلعم في فضائل علي عليه السلم فلم يشهد فدعا عليه السلم عليه فاصابه برص
ثم اعترف انس بما كان كتمه من الفضيلة وكان يقول هذا البرص دعوة علي بن
ابي طالب وقد نقل صاحب الطرائف من كتاب الجمع بين الصحيحين كذبه على علي
وافتراءه على رسول الله صلى الله عليه وآله مصافحة ملوك الدنيا عليها
ثم ومن العجائب ان ابا حنيفة لما راى عن القوم المذكورين ما نقلناه
ونحوه مما يتضمن الشفقة على اخبارهم تفرد عن ساير فقهاء اهل السنة والجماعة
برد اخبارهم والتوقف في العمل بمضمونها ثم جاءت الشافعية وغيرهم وشنعوا
عليه في ذلك حتى ان ابا المعالي الجويني المشهور بامام الحرمين عقد لذلك في رسالته
الموسومة بمغيث الخلق في تعيين المذهب الاحق تعالى شان ابي حنيفة
ومن جملة اسباب مرجوحية مذهبه فقال مستعليا عن بعض ما سرد من
تواريخ مذهب ابي حنيفة ما هذه عبارته على ان ابا حنيفة رد خبر ابن عمر
وابي هريرة وانس وامثالهم من كبار الصحابة انتهى فهولاء ومن يجري
مجراهم رواة القوم وثقاتهم الذين يحيا دون اخبارهم على اخبار الائمة
الصادق وابائه وابنائه عليهم السلم فكم فيهم طويل التعجب منهم غير قليل
والله الهادي الى سوا السبيل النقطة الخامسة في وجه استدلالنا

بالاحادیث الواردة من طرق الجمهور فی شأن مولانا امیر المؤمنین علیه السلم
واولاده والطعن علی اعدائه واضداده ولا یخفی علی اولی النهی ان
اجتماع النقیضین وارتفاعهما محال فلا یکون فی الواقع الا احدهما اذا
ذا لقول انا نجد کثیرا فی الاحادیث المعتبرة عند الجمهور ویزعمون انها
من الصحاح حدیثین متنافیین احدهما یدل علی الافضلیة صریحة
علی افضلیة مولانا امیر المؤمنین علیه السلم والاخر یدل علی الافضلیة من فضله
علی زعمهم الفاسد ورأیهم الکاسد فلا یکون الناقل فی نقل الحدیثین
صادقا لما بینهما من التناقض والتنافی ولا یکون کاذبا فیهما فیکون ان
فی احدهما صادقا وفی الاخر کاذبا فان قالوا ان ناقلهما فیما قیل فی حق
غیره صادق وفیما قیل فی حقه کاذب فلا نسلم لان من تطرق الکذب
فی احدی روایتیه لم یعتبر روایته الاخری وان قالوا انه فیما نقل فی حقه
علیه السلم صادق وفی نقله الاخر کاذب فسلم لکن من جهة نقل ما فلهم فقط
بل لانا وجدنا اخبارا صحاحا مرویة عن المعصومین عن کبار الصحابة المنتجبین
الموثقین تؤیده ما رووه رواتهم ویوثق ما حکی ناقلوهم وثقاتهم قال والدی
رحمه الله فی شرح الخطبة الموسومة بالشقشقیة چون اهل خلاف بعلت تقلید
اسلاف وعدم انصاف از استماع سخن ارباب حق اباء واستنکاف دارند
وعلی الدوام ایشان در صدد مخالفت وانکارند دفعا لانکارهم اکثر

روایات واخبار که ان شاء الله در طی آن اندراج خواهد یافت
استخراج واستنباط از کتب مشاهیر جمهور ونسخی که نزد ایشان بصحت واعتبار
معروف ومشهور است خواهد شد [illegible] خواهد که شود خصم تو
عاجز ز سخن پی نهد بکار قول پیران کهن خصم از سخن تو چون نگردد ملزم
او را بسخنهای خودش ملزم کن فی الواقع از جمله توفیقات نمایان
که حضرت واهب العطیات جل شأنه این فقیر را که از جان خاک نعلین
مصطفوی وسالکان طریقه مرتضوی اند کرامت فرموده آنست که
همواره اقوال واخباری که دالست بر حقانیت طرف ایشان بزبان
قلم وقلم زبان اهل عناد وبطلان جاری ساخته تا هر گاه یکی از طایفه
محقه را با ایشان مباحثه ومناظره واقع شود اقوال واخبار ایشانرا
بر ایشان که بجز صورت انسان نبود ایشانرا حجة ودلیل کرده [illegible]
الزام وتفصیل اسکات وافحام رسانیده والحمد لله والمنة علی ما وفقنا من فضله
الموفور واخرجنا من ظلمة الضلال الی النور ومن لم یجعل الله له نورا
فما له من نور [illegible] فی ان مذهب الامامیة
مذهب اهل البیت علیهم السلام قال بعض فضلاء اصحابنا انا نجد اهل السنة
یتعصبون لای من تبع مالکا او احمد بن حنبل وان خالفه جمیع الناس لکن
فی ظاهر القرآن ولا فی ظاهر السنة یوافقه وانما قال فیها باجتهاده و یقولون

فقال بعضهم مجتهد فلا يحكم بخطائه احد وينكرون مذهب اهل البيت الذين هم
المجتهدون كانوا اكثر من اجتهاد مجتهد احدهم ابو حنيفة وقد يقال انا لا نشك
في ان اهل البيت على الحق لكن مذهبهم لم ينقل كما نقل مذاهب الائمة الاربعة
فنقول لهم انكم اردتم انه لم ينقل احد اصلا فيرد عليه اما اولا فلانه شهادة
على النفي فلا يسمع لان مضمونها انى لا اعلم ان احدا نقله واما ثانيا فلانه
مكابرة على المتواترات المشهورة لان نقل احاديثهم وآثارهم وعاداتهم
ومذاهبهم في فروع الفقه ومعتقداتهم بحيث هو اظهر من الشمس وقد نقلوا كتبا
ما يزيد على الصحاح الست باسانيد معتبرة وتحقيق رجال الاسانيد بالجرح
والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا الا رواية من ثبت ثقته ويقولون انما
ائمتهم ومجتهديهم في كل عصر من لدن علي بن ابي طالب عليه السلام الى يومنا هذا
لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان اعلم واكثر اما في زمان
ائمتهم الاثني عشر فواضح انه لم يبلغهم احد في علم وعمل لان قولهم لم يكن بطريق
الاجتهاد وانما كان بالعلم الحقيقي المنتقل كل واحد عن ابيه ثم عن ابيه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله واما بالكشف والالهام بحيث يتساوى صغيرهم
وكبيرهم كما اعترف به الشيخ شهاب الدين ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح
البخاري ولهذا لم يروى ان احدا منهم في صغره ولا في كبره تردد الى معلم
او استفاد من استاد ولا سئل احدهم عن سؤال فتوقف ورجع الى كتاب او احتج

الى فكره ومن وقف على سيرهم التي نقلها مخالفوهم فضلا عن موافقيهم علم صدق
ذلك وقد صنف تلاميذ ائمتهم في زمن ائمتهم وبعضهم في زمانهم كتبا لا تدخل تحت الحصر
تلامذتهم كمحمد بن مسلم وهشام بن سالم وزرارة بن اعين وجميل بن دراج وهشام
فانهم يزيدون عن الحصر حتى كان في زمن جعفر الصادق عليه السلام كالكوفي والكوفي
يزيدهم غير المستفيدون منه والآخذون عنه من كل الفرق واكثرهم كانوا مجتهدين
اصحاب مذاهب ذكرهم اهل السنة واثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه
ومن طالع كتب الرجال لاهل السنة علم صدق ذلك واما بعدهم فان من العلماء
من لا يقصر عنهم مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وابن بابويه والصاحب ابن
عباد والشيخ الثقة محمد بن النعمان المفيد والشيخ ابي جعفر الطوسي وابن البراج
والسيد المرتضى علم الهدى وابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي والشيخ سديد الدين
الحلي ووالده الشيخ العلامة جمال الدين وولده فخر المحققين ومولانا الحبر
المحقق نصير الدين محمد الطوسي والمولى العلامة قطب الدين الرازي والشيخ
الشهيد وامثالهم ممن لا يحصرهم حد ولا عد ومصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم العقلية
والنقلية قد ملأت الخافقين ينقلها اهل السنة في مصنفاتهم كالاكثر
ثم ان هذه الجماعة كانوا في اكثر الاوقات خائفين من الاعداء يتقون منهم
ويحملون نهاية التقية والايذاء ومع ذلك كانوا ينقلون الاخبار عن
الائمة الاطهار ويصنفون ما يزيد عدده على الاحصاء والاحصار ولا يتركون

منهم بصادرة الانبياء فتطرق الكذب عليهم بعيد عن الاعتبار لانه في الاخرة
يجر الى النار وفي الدنيا يجر الى الخوف والقتل والعار والعاقل لا يختار
مثل ذلك بلا سبب يدعوه الى الاختيار بخلاف مذهب اهل الخلاف فانهم
كانوا في اكثر الاوقات ظاهرين في اتباع اراء الحكام متظاهرين بتجويز
القتل منهم ان يكونوا ساترين لوجه الحق والدين كما يشهد به حال صاحب النواقض
من التلون بالوان تقربا الى آل عثمان وتسببا الى قضاء البلدان
ثم لا يتوهم من بعض فضلائنا وانا ندعي ان الشيعة اكثر من اهل السنة لانهم
لا يرضون ويجدونه نقصانا في شانهم لانه قد اخبر البارى عز وجل في كتابه العزيز
ان الفرقة القليلة من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله تعالى وما
امن معه الا قليل وما كان اكثرهم مؤمنين وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من في الارض يضلوك وامثال ذلك
كثيرة وعلى قياس كلما كان في الدنيا اقل فهو اعز كالانبياء في نوع
الانسان والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن
وغيرها ويقولون لا يضرنا قلتنا بل هي دليل حقيتنا والذي اوجب
خمولنا في الجملة استيلاء اعدائنا على ائمتنا وعلى شيعتهم لان اعدائنا
كانوا ملوك الارض والناس على دين ملوكهم اما ظاهرا فقط واما ظاهرا
وباطنا واكثر المشاهدات قتلا بالسيف او سما في الحبس اكابر علمائنا في اكثر

الاوقات

الاوقات كانوا خائفين مستترين بالتقية والملوك انما كانوا يقربون و
يرفعون شان من يقتفيهم في العقيدة ويعظمون محل المبغضين لاهل البيت
ولشيعتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يمكنهم اخفاء نور الحق
كما اضمحل اهل الخوارج والمجبرة والمعتزلة والمرجئة وامثالهم من الفرق الكثيرة
ورجعنا الى ما كنا بصدده وان اردتم ان اهل السنة لم ينقلوا مذهب جعفر
الصادق عليه السلام فهذا ليس نقصانا ولا طعنا فيما نقل عنه شيعته
كما انه لا يقتضي عدم نقل شيعة مذهب الشافعي نقصانا في الشافعي عندكم
ولا يقتضي عدم نقل الشافعية مذهب ابي حنيفة انتقاصا فيه وبالعكس ثم انهم
يتنزلون في البحث ويقولون سلمنا ان ائمتنا لم يكونوا معصومين كما زعمتم
فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة
كانوا مجتهدين اتقياء ابرارا ولكن نقول لنا دليل عقلي ولا نقلي من اية
ولا من سنة على وجوب التمسك بواحد منهم كما قام ذلك في اهل البيت
كما سمعته من ان التمسك بهم وبكتاب الله لن يضل ابدا وسلمنا ان
البارى لم ينص في كتابه على طهارتهم ولا امر النبي صلى الله عليه واله بالتمسك
بهم فالمرتبة التي في ائمتكم تجوز لنا تباعكم لهم هو الاجتهاد وحاصل
فيهم مع زيادة اخرى وهي اتفاق جميع الفرق على طهارتهم وتفقههم
وغزارة علمهم بحيث لا يشك فيه احد ولا يتمكن احد من اعدائهم من الطعن

عليهم بما ينقصهم ولا بطريق الكذب تقربا الى اعدائهم مع كثرتهم وعلو
شانهم في الدنيا كخلفاء بني امية وبني العباس وما ذاك الا لعلم
جميع الناس بطهارتهم فالكاذب عليهم يعلم انه يكذبه كل من سمعه
وهذه المزية لم يحصل لغيرهم فان من سواهم قد طعن بعضهم على بعض
حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه النكت الشريفة في الرد
على ابي حنيفة واثبت كفره بمخالفة السنة المطهرة وبالغ في تطبيل شرحه والحنفية
والمالكية واكثر الطوايف يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في
وجوب اتباع المتفق على عدالته وعلمه لا يجوز العمل بالمرجوح مع امكان
العمل بالارجح فمتى لم يكن القول بصحة مذهبنا لارجحية اهل البيت على غيرهم
بل يلزم ذلك كل من وقف نفسه على جادة الانصاف ولم يغلب عليه
الهوى لان المقتضي للجواز عندكم تقليد المجتهدين وهذا حاصل لنا
باعترافكم مع ما في اهل البيت من المرجحات التي لا يمكن انكارها وقد
بيناها ولا يلزمنا القول بصحة مذهبكم لانا شرطنا في المتبع العصمة
حتى يؤمن من الخطأ منه فنكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل
المسلم المقدمات عندكم فاي مسلم يخاف الله واليوم الآخر يحكم بخطاء متبع
اهل البيت لولا غلبة اتباع الهوى والتعصب ان ذلك لمن عجايب
الامور وانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

ذلك

ذلك بيانا ما ذكره صاحب الطرائف قدس سره حيث قال ومن طريف
مناقضات اهل السنة انهم يرون وجوب العمل بالشريعة باخبار الاحاد
فاذا سمعوا الاخبار التي قد رويت من جهة عترة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
سواء كانت احادا او متواترة اعرضوا عنها ونفروا منها مع ما تقدم
من شهادة نبيهم صلى الله عليه وآله ان عترته لا يفارقون كتاب الله وان المتمسك
بهم لن يضل ابدا ومن طريف ذلك انهم لا يكرهون اخبار العترة عليهم السلام
نحو اخبار جماعة من الصحابة الذين كفر بعضهم بعضا وسفك بعضهم
دماء بعض واستباحوا فيما بينهم المحارم وارتكبوا العظايم كما قدمناه
فان كان ذلك الاختلاف لا يضر فهلا كان لعلماء العترة عليهم السلام
وفضلاء شيعتهم اسوة في ذلك وان كان يضر فيكون فيهم مغفل ومحق فكيف
قبلوا اخبار الجميع ورووها في جملة صحاحهم وصلوا بها وجزموا ان هذا
تظاهر عظيم بعداوة اهل نبيهم صلى الله عليه وآله ومعاندة ظاهرة لنبيهم صلى الله عليه وآله
فيما اوصى فيه باهل بيته وتكذيب لانفسهم فيما رووه في صحاحهم عن حالهم
من الوصية بالعترة ووجوب التمسك بهم والتعظيم لهم ومن طريف ذلك
اني سالت جماعة من علماء الاربعة المذاهب عن سبب تركهم العمل باخبار
شيعة اهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله فقالوا لانهم يذمون من الصحابة و لانا
ما نثق بهم فقلت لهم انا اعتذر كم بانهم يذمون بعض الصحابة فقد فعل الصحابة

ذلك وذم بعضهم بعضا فكان يجب ان تتركوا العمل باخبارهم كافة وايضا الائمة
الاربعة المذاهب قد ذممتم كثيرا فانتم اتباعهم من اعيان الصحابة بل جماعة من
الانبياء وما ذكر البعض في ذم الصحابة والانبياء فكان يجب ان تتركوا
اخبارهم ايضا واما تركهم فكأنكم تشنعون باخبار الشيعة فان كان لهذا القدر
فقد عرفتكم انه قدر غير صحيح بل العمل صحيح لانكم رويتم عمن لا يجوز الوثوق به وعن
قوم يقدح بعضهم في عدالة البعض وقد سالت علماء منكم وقرأت كتبكم فما
رأيت لكم عذرا في ترك العمل باخبار شيعة اهل البيت الا ان يكون عداوة
لاهل البيت عليهم السلام او حسدا اوجب ذلك عداوتكم لشيعتهم وترككم
لاخبارهم وقد نظرت الاختلاف بينكم فرايته ما ينقص في التضليل عما بينكم
وبين شيعة اهل بيت نبيكم عليهم السلام فكيف صرتم اولياء فيما بينكم واعداء
لهذه الفرقة الشيعة ان ذلك من الطرائف ومن طريف ما قلت لبعض علماء
الاربعة المذاهب اذا كنتم تتركون العمل باخبار شيعة اهل البيت عليهم السلام
لانكم تشنعون بهم فكذا يقول لكم اهل الذمة انما ما نثق باخبار المسلمين فيما نقلوه
من معجزات نبيهم وشريعتهم وكل شيء تحتجون به اهل الذمة فهو جواب الشيعة
لكم ومن طريف ما سمعت من بعض علماء الاربعة المذاهب انه قال لو تحققنا
ان هذه الاخبار التي ترويها الشيعة من اهل البيت عليهم السلام صحيحة
عملنا بها فقلت كذا يقول لكم اهل الذمة لو وثقنا او تحققنا ان نبيكم اتى

بما تذكرون من المعجزات والشرايع عملنا بها فاذا لم تكن شيعة عترة نبيكم
وخواصهم واتباعهم اعرف برواياتهم ومذاهبهم وعقايدهم فكيف يعرف
ذلك من غير اهل البيت عليهم السلام البعداء عنهم والغرباء منهم ومعلوم ان
كل رئيس فرقة فان اتباعه اعرف بمذهبه ورواياته وعقايده ممن
بعد عنه ونفر منه وانتم تعلمون ان خواص اصحاب ابي حنيفة اعرف بمذهبه
ممن اعرض عنه من اصحاب الشافعي وخواص الشافعي اعرف بمذهبه ممن اعرض
عنه من اصحاب احمد بن حنبل وكذا ساير المذاهب ومن طريف ما قال
للاربعة المذاهب انكم وغيركم من اهل المعرفة يعلمون بالتواتر ان هذه
الفرقة الشيعة كانوا يخالطون اهل بيت نبيكم ويختصون بهم وهم على مذهبهم في العقايد
ويروون عنهم في تلك الاحوال هذه الروايات واهل البيت ينظرون
الشيعة مع ذلك ويصفونهم بالهداية والورع والامانات فهل يبقى شك عند
عاقل ممن يعرف هذه الاحوال ان اهل بيت نبيكم كانوا موافقين لشيعتهم
في العقايد وصواب الروايات والاقوال والافعال ان
الامامية جازمون بحصول النجاة لهم ولائمتهم قاطعون على ذلك واهل السنة
لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع اولئك اولى لانا لو فرضنا
مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا طريقين سلك كل منهما
طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفة فسأل احدهما الى اين تذهب فقال الى الكوفة

فقال الهادي طريقك يوصلك اليها وطريقك امن او تخوف بل طريق صاحبك
يؤديه الى الكوفة بل هو امن او تخوف فقال لا اعلم شيئا من ذلك ثم سأل
صاحبه عن ذلك فقال اعلم ان طريقي يوصلني الى الكوفة وانه امن واعلم ان طريق
صاحبي لا يؤديه الى الكوفة وليس بامن فان الثالث ان تبع الاول فقد العقلاء
سفيها وان تبع الثاني نسب الى الاخذ بالحزم [illegible] ان الامامية
لا ينسبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد ذكر الغزالي والمتولي
وكانا امامين للشافعية ان تسطيح القبور هو المشروع لكن لما جعلته الرافضة
شعارا لهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر الزمخشري وكان من ائمة الحنفية في تفسير
قوله تعالى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ انه يجوز بمقتضى هذه الآية
ان يصلى على آحاد المسلمين لكن لما اتخذ الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وقال
مصنف الهداية من الحنفية ان المشروع التختم في اليمين لكن لما اتخذته الرافضة
عادة جعلنا التختم في اليسار وقال بعضهم يجب الفصل كلمة على من النبي صلى الله عليه وآله
عند الصلاة عليهم رغما للشيعة وقال بعضهم التوضي من الحوض الكبير افضل
من التوضي من الماء الجاري رغما للمعتزلة وامثال ذلك كثيرة فانظر الى من
يغير الشريعة ويبدل الاحكام التي وردت بها اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويذهب الى ضد الصواب لاجل مخالفة بعض المسلمين والمعاندة معهم
هل يجوز اتباعه والمصير الى اقواله وبالا تركوا الصلاة وغيرها من الاعمال لان الرافضة

يبطلونها مع انهم ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها بدعة وان النبي صلى الله عليه وآله
قال كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة مصيرها الى النار وقال عليه السلام من غشنا فليس منا
فهو رد ولو ردوا عنها كرهته قلوبهم وتفرقت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبتهم
مع انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن احد من الصحابة
والتابعين ولا في زمن بني امية ولا في زمن صدر دولة العباسيين بل
شيء احدثه المنصور العباسي لما وقع بينه وبين العلوية خلاف فقال لادغمن
انفي وانوفهم وارفع عليهم بني تيم وعدي وذكر الصحابة في خطبته واستمرت
هذه البدعة الى هذا الزمان الى غير ذلك من البدع التي لا يسعها المكان والامكان
وفي بعض كتابات محمد بن عبد الله الحسني صاحب الدعوة الى المنصور العباسي
ولقد اقررتم ان الامامة صارت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وازالت هذه مقالتكم وبها دعوتم
اهل خراسان وبها اجابوكم وما اثبت قيام الحجة لكم كداود يوم الظهر
اخوك العباس وقام داود [illegible] على المنبر فلما فرغ العباس من كلامه
قال داود والله ما قام هذا المقام خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا القائم فانكرتم هذا اليوم ثم فقصبتموه
حق صاحب الملك وانتهار الاذى [illegible] على الدائم الباقي ومن بدايع
تعصبهم انهم قرروا مع انفسهم ان لا يناظروا ولا ينظروا في مصنفات الشيعة ولا

فقال ؛

مع علمائهم حتى لا يؤدي بهم الدلائل القطعية الموجودة عندهم الى ابطال الحق من بطلان
خلافة الثلثة وبطلانه بل لو وقع نظرهم اتفاقا على شيء من مصنفاتهم
اغمضوا العين عن النظر فيها حيلة طرحوه في الماء والنار وليت
شعري ان طالب الحق كيف يطمئن قلبه في مطلب يظن ان هناك
كلام آخر فوق ما حصل ما لم يصل اليه ذلك الكلام ولا ينظر في صحته وفساده
بقدر الامكان وهل حالهم في ذلك الا كحال العاقل الذي سمع من اهل الشرع
ان وجوب صوم رمضان يتعلق بالمكلف عند رؤية الهلال فعزم على نفسه
ان لا ينظر الى هلال رمضان حتى لا يجب عليه الصيام ثم اتفق حضوره
في ايام رمضان عند حوض من الماء فرأى عكس الهلال في الماء فاغمض نظره
وخاطب عكس الهلال بانك لو دخلت في عيني لما صمت رمضان
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين لا شك ولا ريب
ان لنا رجوعا الى الله تعالى وانا هناك مسؤولون كما ذكر في كتابه المجيد
فاذا قال لنا الباري تعالى لم اتبعتم اهل البيت ولم تتبعوا ابا حنيفة
لانك طهرتهم في كتابك وجعلت ودهم اجر الرسالة وامرنا رسولك المبلغ
عنك الذي لا ينطق عن الهوى باتباعهم وهم اقرب الناس اليه واعلمهم
بسنته وفي بيوتهم نزل الوحي وقد اجمع الكل على علمهم وطهارتهم ولم تامرنا
في كتابك ولا على لسان نبيك ولا قام الدليل على وجوب اتباع غيرهم

شعري اذا سئلكم الباري تعالى بمثل ذلك هل يكون جوابكم سوى ان مجتهد
فيقول الباري اهل بيت نبي ايضا كانوا مجتهدين فما وجه العدول
عنهم بعدما اخبرتكم انهم مطهرون واخبركم رسولي ان المتمسك بهم وبكتابي
لن تضل ابدا ولا امرتكم ولا رسولي باتباع غيرهم فلا يكون العدول
عنهم الا التعصب واتباع الهوى والميل الى الحيوة الدنيا وركون منكم
الى التقليد المألوف وحب التقرب الى الملوك والرايات والرغبة في الزخارف
ولا شبهة ان الحق ثقيل واتباعه محتاج الى مزيد انصاف وترك
للهوى والتقليد المألوف فيا الهنا اللهم اكفنا شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
ووفقنا للعلم والعمل بما تحب وترضى وانك قريب مجيب المبحث
الثامن في جواز اللعن على من يستحقه وترتب الثواب عليه اعلم
ان اللعن لغة هو الطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى وانزال العذاب
والعقاب من جنابه تعالى ويقرب منه معنى السخط والغضب وبالجملة قد
يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب للنار وهو الذي زعمه اهل السنة
مخصوصا بالكفار وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له مع انهما ليسا بكافرين لان
التحليل جائز بنص الكتاب وعمل الامة لكنه ليس بحسن في شرع الشكر ولعل
بالمعنى الثاني ايضا قوله تعالى في آية اللعان والخامسة ان عليه لعنة الله ان كان

من الكاذبين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا
بما قالوا الآية اذا تمهد هذا فنقول ان توجيه اللعن الى من يستحقه من
جملة العبادات وموجب الحسنات كيف وقد لعن الله تعالى في محكم كتابه
على الجاحدين والظالمين والمنافقين واشار الى سابقيه ذلك بقوله
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وبقوله اولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واللعن في الآية وان وقع بصورة الاخبار لكن المراد
الانشاء والامر كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فان المراد منه ومن نظائره الامر دون الاخبار على ما صرح به المفسرون
اذ لو كان خبرا لم يكن مطابقا للواقع وعدم المطابقة في خبره تعالى محال
ولا شك ان المكلف اذا عمل بمقتضى امر الله تعالى وكان عمله متعارفا للاخلاص
يصير مستحقا للثواب وايضا قد صح عن النبي صلعم انه قد لعن ابا سفيان
عند هجوه للنبي صلى الله عليه وآله في بعض اشعاره فقال صلعم اللهم اني لا احسن الشعر
ولا ينبغي لي اللهم العنه بكل حرف الف لعنة وكذا قد صح عن امير المؤمنين عم
انه لعن على معوية وعمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابي الاعور السلمي
كما هو مسطور في سير الجمهور فلولا ان اللعن على من يستحقه كان موجبا للثواب
وما يترتب عليه الحسنات لما بادر اليه سيد الانبياء ولما تكلم به سيد
الاوصياء هذا والمراد من الشتم والسب والقذف هو من جهة النسب والعرض

والتعييب

والتعييب من جانب الآباء والامهات ولا يجوز عند اصحابنا شيء
من ذلك ولو بالنسبة الى كافر مشرك غاية الامر ان اهل السنة لما قصدوا
تنفير العوام عن اتباع مذهبنا اصطلحوا على اطلاق السب على الاعم
من القذف واللعن حتى يتاتى لهم ان يقولوا ان الشيعة الامامية يتكلمون
بالفحش كما هو داب اهل السوق لكنهم في الحقيقة هم العوام السوقية المتغيرون
في آرائهم الجاهلية وعلى التقديرين نحن معاشر الامامية لا نسب ولا نلعن
كل الصحابة بل نسب اعداء اهل البيت ونتقرب بذلك الى الله تعالى الذي يعرف
الذين امرنا الله تعالى بمودتهم اجر التبليغ رسالة نبيه صلعم لاستحالة ان يجتمع
الضدان او يحل قلبا واحدا النقيضان ونسكت عن المجهول حالهم
ونكل امرهم الى الله تعالى وبالجملة ليس السب عندنا من شروط الايمان
كما توهم بعضهم بل يصرحون اصحابنا بان مؤمنا لو لم يسب ابليس والكفار
والمنافقين لم يكن ذلك نقصانا في ايمانه نعم لعن اعداء اهل البيت من
مكملات الايمان ولو على سبيل الاجمال واما من بادر من اصحابنا
الى تخصيص السب فلعل له عذرا يعتقده في جواز سب من يسبونه وهو انهم
يقولون ان اهل السنة يحكمون على قتلة عثمان ومحاربي علي من طلحة والزبير
وعائشة ومعوية الذين قتل في حربهم نحو ستين الف كلهم من المهاجرين والانصار
وتابعيهم بان كل ذلك كان بالاجتهاد وهم غير ملومين بل يثابون والازواج

الاجتهاد فی قتال علی النبی صلعم و وصیه وخلیفة المسلمین جمیعا وفی قتل
عثمان والانصار والمهاجرین والتابعین جاز فی سب بعضهم مع ان
السب الذی جوزه الشیعة انما هو دعاء والبارئ تعالی ان شاء لم یقبله
ولیس مثل سفک دماء المؤمنین من الانصار والمهاجرین وتابعیهم بدعاوی معویة
سفک دماء الانصار والمهاجرین وسن السب علی علی علیه السلام وابقی
الممدوحین بنص القرآن ونص الرسول واستمر ذلک من شانه عندکم ولم یخرج
من العدالة فضلا عن الایمان فکذا الشیعة اجتهدوا الی ان اعتقدوا
ضلالته لما سمعوا روایتها من طرق مخالفیهم وطرقهم بحیث افاد علما
یقینا فی جواز سبهم فهو لا غیر ماثومین وان فرضنا انهم مخطئون ومن العجب
ان المتأخرین من اهل السنة قد بالغوا فی ذلک حتی حکموا بفرط عصبیتهم
وعدم دیانتهم بکفر من سب الشیخین بعد ما زعموا ان ساب امیر المؤمنین لم یخرج
من العدالة فضلا عن الایمان مع ان ذلک ینافی ما تقرر عندهم من الکلام
من النهی عن تکفیر اهل القبلة وعن هذا الاعداء لامیر المؤمنین ع وحط المرتبة
اهل بیت رسول الله صلعم ومخالفة الله ورسوله فی قوله ص یا علی حربک حربی
وسلمک سلمی ونحوه من الاحادیث المشهورة وایضا ینافی ذلک ما صرح
حجة الاسلام الغزالی فی الکتاب المستظهری حیث قال بعد جملة من الکلام
فان قیل فلو اعتقد معتقد فسق ابی بکر وعمر وطائفة من الصحابة ولم یعتقد کفرهم

فی زمن بنی امیة ... ولم ینقض ذلک

فهل تحکمون بکفره قلت لا نحکم بکفره وانما نحکم بفسقه وضلالته ومخالفته
اجماع الامة ونحن نعلم ان الله تعالی لم یوجب علی من قذف محصنا بالزنا
الا ثمانین جلدة وان هذا الحکم یشمل کافة الخلق ویعمهم علی وتیرة واحدة وانه
لو قذف قاذف ابا بکر وعمر بالزنا ما زاد علی اقامة حد الله المنصوص علیه
فی کتابه ولم یدعوا لانفسهم التمییز بخاصیته فی الخروج عن مقتضی العموم فان قیل
فلو صرح مصرح بکفر ابی بکر وعمر ینبغی ان ینزل منزلة الکفر تصریحا آخر
من آحاد المسلمین والقضاة والائمة من بعدهم قلنا کذلک نقول فلا یفارق
تکفیرهم تکفیر غیرهم من آحاد الائمة والقضاة بل افراد المسلمین المعروفین
بالاسلام الا فی شیئین احدهما فی مخالفة الاجماع وخرقه فان تکفیر غیره
ربما لا یکون خارقا للاجماع معتقدا به والثانی انه ورد فی حقهم من الوعد بالجنة
والثناء علیهم والحکم بصحة دینهم وثبات یقینهم وتقدمهم علی الخلق اخبار کثیرة
فقائل ذلک ان بلغته الاخبار ثم اعتقد مع ذلک کفرهم فهو کافر لا بتکفیره
ایاهم ولکن بتکذیبه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فمن کذب بکلمة من اقاویله
فهو کافر بالاجماع ومهما قطع النظر عن التکذیب فی هذه الاخبار
وعن خرق الاجماع نزل تکفیرهم منزلة تکفیر القضاة والائمة واحاد المسلمین
انتهی کلامه وقال المولی العارف قطب الدین المحیوی الشیرازی الشافعی
فی هذا المقام من مکاتیبه اگر کسی گوید که امام غزالی فرموده که کسی که اخبار گذرد

ایشان وارد است باو رسیده باشد و مع ذلک تکفیر ایشان کنند کافر است
و گر نه از قبول صاحبان قرآن به کس رسیده و چه قرآن متواتر الجمیع است
جواب آنست که قرآن متواتر الجمیع نیست نسبت با هر کس چه کسی از قرآن
غیر سوره فاتحه نخوانده و ایضا آنکس که آیه مذکوره باو رسیده علی سبیل التواتر
شاید که این که آن صاحب مذکوره که در آیه ابوبکر است به سبیل قطع نزد
چه این که وارد در آیه مذکوره در شان ابی بکر است از قبیل سایر شان نزول
آیاتست که در تفاسیر و احادیث مذکور است و اخبار احاد است
و ایضا شاید که آنکس بر آن باشد که مراد از صاحب مذکور صاحب لغوی است
یعنی کسی که با وی همراه بود در غار و ازین صاحبیت اصطلاحی که کلام
در آنست لازم نمی آید پس اگر کسی انکار صحابیت او نماید بر سبیل شبهات کند
چگونه او را تکفیر توان کرد بلی اگر انکار صحابیت ابی بکر لذاته کفر باشد
کفر او لازم آید لیکن از سخن امام غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست
برای استلزام تکذیب رسول الله صلعم کفر است و چون کسی آیه مذکوره
بوی رسیده باشد یا اعتقاد این که منزول فیه ابوبکر است نداشته باشد
از انکار صحابیت ابی بکر را تکذیب او بقرآن و رسول الله صلعم لازم نمی آید
چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکور نه چنان دلالتی قطعی ضروریست
که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او منکر انکار قرآنست و او عالمی

این تاویل بهانه ایست که برای خود ساخته اگر کسی سوال کند که گرفتیم
که نظر آیه چنین است چه میگویی در خرق اجماع که اکثر علما بر آن
رفته اند که صاحب آن کافر است قال القاضی عیاض فی الشفاء
فاما من انکر الاجماع المجرد الذی لیس طریقه النقل المتواتر عن الشارع
فاکثر المتکلمین من الفقهاء و النظار فی هذا الباب قالوا بتکفیر کل من
خالف الاجماع الصحیح الجامع لشروط الاجماع المتفق علیه عموما
وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ویتبع
غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم الآیة وقوله صلعم من خالف
الجماعة قید شبر فقد خلع ربقة الاسلام جواب گوییم اگر چه
مذهب غزالی درین مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع
نزد او کفر نیست چنانکه در نقل او گذشته اما ما استثنا و تبعیت او
میجوییم و میگوییم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماع علیست
در امور دین باشد از عقاید اصلیه یا احکام عملیه مانند حرمت خمر
که اگر کسی انکار آن کند درین انکار رفع حکمی است از احکام دین
چه ثمره این انکار آنست که شرب خمر نماید و درین خرم دین است
اما اجماعی که نه امری چنین باشد بانکار آن شخص کافر نمیشود مثلا اجماع
علیست که این کعبه که امروز بر آن طواف میکنند بنا کرده حجاج است

اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم چه با انکار این هیچ حکمی از احکام
دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حجاج باشد خواهی بنای دیگری
و اجماعی که بر صحابیه است ازین قبیل است چه اگر کسی صحابیت
کسی از صحابه را انکار کند با آنکه جمیع احکام دین اصولا و فروعا
معترف باشد و بمضمون آن تمسک نماید لازم نیاید ازین تحریم
چیزی از دین الا این قدر هست که این در نفس خود باطلی است
چه معرفت صحابه نه از آن قبیل است که بنفسها از ارکان اسلام است
همچو ایمان بخدای و ملائکه و کتب و رسل چنانکه در کلام غزالی
گذشت و طوایف مبتدعه که در شان بعضی صحابه ناشایست
گویند از خوارج و روافض هیچ از اصول و فروع دین را بسبب آن
از دست نگذاشته اند و آنچه از اصول و فروع در آن
بر خلاف رفته اند از برای قصور نظر است که داشته اند
و اجتهاد باطل نه از حیثیت آن ناشایست گوئی آن ایشان را
لازم شده و اگر کسی سؤال کند که ناشایست در شان ابی بکر و عمر گفته
بمجرد این مستحق تکفیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت
کافران که دل باین قدر خوش نمیشود و دوست میدارد که با این
استحقاق تکفیر درست شود جواب آنست که مقصود ما ازین سخن

آنست

آنست که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان
نکرده اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده اند و ائمه ایشان را
ناشایست میگویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه بوی نوشت
که شخصی که سب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت دهی او را
قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی را بسب کسی
قتل کنند الا شخصی که سب پیغمبر صلعم کرده باشد اما شخصی که بیشک او
چشم تو و هر مؤمن باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سابق
درین باب تفاوت دارد و حکم خارجی و شیعی که شبهه بر وی
مستولی شده و پایه تشبه در عقاید کرده و در ابا دست داده
ناشایست میگوید و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر
و عمر در نفوس بنوعی نشسته که کسی که تهجم بر سب و قدح در
ایشان کند که نه از طایفه خوارج و روافض باشد این نشانه
خلاعت اوست از دین چه ایشان در دین امروز کالمسلمات
فیما یعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر مثل شافعی و ابی حنیفه
نیز متعدی گردد و در مرتبه مثل ایشان ائمه دین و علماء متقین که چون
کسی ناشایست درباره ایشان گوید نوعی که خلاعة از آن معلوم شود
کافر است و در کتب حنیفه مذکور است که اگر کسی عداوت عالمی

و داشته باشد کافر است چه این نشانهٔ عداوت دینیست چه حالی
فیما یعرف هو به صاحب دین است پس کسی که او را دشمن دارد
انتهی اقول و یؤیده ما نقلنا عن الغزالی و الفاضل الشیرازی
الشافعی ما ذکر فی بعض شروح الشفا للقاضی عیاض المالکی حیث
قال شارحه و هو المشهور بانه من اولاد الشافعی فی شرح فصل عقده المصنف
لبیان حکم الفرق المعتقدین غیر اعتقاد اهل السنة من المشبهة
والمجسمة والمعتزلة والشیعة وغیرهم انه یفهم من کلام المصنف
فی هذا المقام انه لمالک واصحابه اقوالا بالتکفیر والقتل ان لم یتب
لم تتوبوا هو مشکل لان القول بالتکفیر فی مثل هذا المقام اعنی مقام
التأویل والاجتهاد یتعین عند الابعاد لانه امر عظیم الخطر مهول
فی الدین القویم تحسبونه هیّنا وهو عند الله عظیم اذ هو عبارة عن
الاخبار عن شخص ان عاقبته فی الاخرة العقوبة الدائمة وانه فی الدنیا
مباح الدم والمال لا یمکن من نکاح مسلمة ولا یجری علیه احکام
الاسلام فی حیوته و بعد مماته والخطا فی ترک الف کافر اهون
عند الله من الخطا فی سفک محجمة من دم مسلم ثم ان هذه المسایل
الاجتهادیة التی یحکم فیها بهذا الحکم فی غایة الدقة والغموض لکثرة شبهها
واختلاف قرائن احوالها وتفاوت دواعیها والاستقصاء

فی معرفة

فی معرفة الخطا مع کثرة صنوف وجوهه والاطلاع علی حقیقة
التأویل وشرائطه فی الاماکن ومعرفة الالفاظ المحتملة
للتأویل وغیر المحتملة المبتنیة علی معرفة طرق اهل اللسان العربیة فی
حقایقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقایق علم النحو
وغوامضه الی غیر ذلک وهذا متعذر جدا علی ان ذلک مع
انضمام الاغراض واختلاف التعصبات وتفاوت
دواعی الحسنة والفاسدة فی الازمنة المختلفة الی ذلک الفتوی
وقال علیه افضل الصلوة والسلام اجراکم علی الفتوی اجراکم علی النار
فان المفتی علی شفیر جهنم هذا هو التحقیق فی هذا المقام لاسیما الفتوی
فی مثل هذا المقام ولهذا تری واقوال الائمة المحققین فی ذلک
فقال الامام ابو القاسم الانصاری والقاضی ابو بکر والاستاد
ابا اسحق الاسفراینی ذکره واقوالا لابی الحسن الاشعری فی تکفیر
المتأولین متعارضة فالظاهر انه قد تردد فی ذلک وروی عبد الجبار
البیهقی الخواری عن الامام احمد بن الحسین البیهقی عن ابی حازم العبدوی
عن الامام ابی علی زاهر بن احمد السرخسی انه سمعه یقول لما قرب
حضور اجل الامام ابی الحسن الاشعری فی داری ببغداد دعانی
وقال اشهد علی انی لا اکفر احدا من اهل القبلة لانهم یشیرون الی

الى معبود واحد وقال الامام ابى الحسن الاشعرى ايضا فى صدر
كتاب المقالات اختلف المسلمون فى اشياء كثيرة ضلل فيها
بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم من بعض الا ان الاسلام يشملهم ويعمهم الا ترى
كيف سماهم مسلمين وان كانوا مختلفين وقال الامام الشافعى اقبل
شهادة من قال بالوعيد والخوارج الا الخطابية وهم قوم
يشهد بعضهم لبعض من غير تفرقة فى المذاهب ووافقه الامام
ابو حنيفة فى ذلك وحكى القاضى عن ابى حازم عن المزنى انه كان
يجعل اهل القبلة مع اختلافهم فى مذاهبهم مسلمين وقال يمتنع
عن تكفيرهم لان المسايل التى اختلفوا فيها لطاف ودقاق فيها
النظر فيها وقال امام الحرمين ابو المعالى الجوينى فى كتاب غياث
الامم ان قيل انما فعلوا ما يقتضى التكفير وما يوجب التضليل
والتبديع قلنا هذا طمع فى غير مطمع فان هذا بعيد المدرك عزيز
المسلك يشتمل من تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهايات
الحقايق لم يحصل من التكفير على وثايق ولو اوغلت فى جميع ما يتعلق
باذيال الكلام فى هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ الغايات
وقال الانصارى فى نكت الادلة سمعت الاستاذ ابا القاسم القشيرى
يقول راجعت الاستاذ ابا بكر بن فورك فى هذه المسئلة مرارا فلم

ويعمهم

يخرجوا وقال القاضى ابو المحاسن الرويانى فى الحلية ولا
ينبغى ان يصلى خلف المبتدع فان صلى لا يلزمه الاعادة لانا لا
نكفر احدا من اهل المذاهب المختلفة وقال عليه السلام من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا
والعجب انهم يكفرون ويفترون عليه مع وجوب الاحتياط فهؤلاء
اعداء الدين واعداء الاسلام تراهم كيف يجترؤن
من اطلاق التكفير فهيهات ما هم اقتدوه واياكم والاغترار بقول هؤلاء
يوهمهم التعصب للدين وقصدهم استتباع العوام واجتذاب
الحطام والاغراض الدنيوية بذلك الاعمال النفسية ومن خادع
بالتمويه مولاه فقد باع دينه بدنياه وخسر اولاه وعقباه وهم يعلم
الانسان ان الدنيا زجاج ذو تفاريج وسراج فى مدرك الريح
والاخرة ملك ابدى وتجاسر على عند جوار الحق فى مقعد صدق
فانظر الى الفريقين احق بالامن هذا وقد استدل صاحب المواقف
فى خاتمة كتاب باحاديث تنبه زعمه دلالتها على ذم اللعن
وحرمته مطلق الحديث الاول قوله لا ينبغى للصديق ان
يكون لعانا وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون المراد باللعان فيه
من تخلى على طريق الناس او ظلهم كما وقع فى بعض الاحاديث الصحيحة

رواه الشيخ المحدث ابو الفضل مجد الدين الفيروزآبادي الشافعي
في بعض رسائله حيث روى باسناده الى ابي هريرة ان رسول الله
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في
طريق الناس او ظلهم ثم قال ورواه مسلم عن طريق الموافقة عن يحيى
بن ايوب وقتيبة وابن حجر ولفظه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم انتهى واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان المراد منع اللعن مطلقا ولم لا يجوز ان يكون المراد منع اللعن
على من لا يستحقه كما يدل عليه الحديث الرابع الاتي او يكون المراد على
ما يشعر به الاتيان بصيغة المبالغة المنع من اكثار اللعن واتخاذه
خلقا وعادة وجعله جزء الكل جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة
للاعراب بل العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم مع آبائهم اقربائهم
واخوانهم واخواتهم وعبيدهم ونسائهم فضلا عن اجانبهم وخدمهم
فيقولون في مخاطبة كل خطاب يا ملعون كذا يا ميشوم كذا يا كلب كذا
يا ملعون الاب كذا ويرشدك الى ذلك ما اشتهر عن بعض
الشعراء في ذم اهل بغداد حيث قال مر يا كلب بن كلب يا ملعون
بن ملعون واما ثالثا فلانه معارض بما نقلنا سابقا وذكره
صاحب الاستيعاب انه من قال علي عليه السلام وانه كان يدعو

في قنوته

في قنوته على معوية وعمرو بن العاص وابي الاعور السلمي وغيرهم الحديث
الثاني قوله ليس المؤمن باللعان والطعان ولا الفاحش
ولا البذي ويتوجه عليه بعض ما توجه على الحديث الاول وايضا الحمل
ذلك على انكار اطلاق اللعن لزم ان لا يكون ابن الزبير من جملة المؤمنين
لما روي انه لما قال له اعرابي لعن الله ناقة حملتني اليك
اجابه بقوله ان وراكبها اي لعن الله مالك الناقة وراكبها والالتزام
باطل عندكم كما لا يخفى وهذه الرواية كما هي مذكورة في كتب الحديث
والسير مذكورة في بحث حروف الايجاب من شرح الكافية للجامي
النقشبندي الذي هو من عداد الاولياء والاقطاب عند جميع ذوي
الالباب الحديث الثالث انه صلعم قال لا تلاعنوا بلعنة الله
ولا بغضب الله ولا بجهنم وفيه انه معارض بما مر من آية اللعان
وبما ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا يخفى على المتفقه الفقيه فيجب
ان يخص او يقيد بمن لا يستحق اللعن كما في الحديث الآتي الحديث
الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا نازعته الريح رداءه
فلعنها فقال رسول الله صلعم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا
ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ان هذا الحديث كما اشرنا اليه
لنا لا علينا لان اصحابنا انما يجوزون اللعن لمن يستحقه غاية الامر

ان بعضهم زعموا ان العبس من جوز والعنه ليس مستحق له وهو بحث
آخر فيه اضمحل بما ذكرنا في هذا الكتاب الحديث الذي سمعناه رواه
ابو هريرة انه صلعم كان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء وفيه انه ليس
في هذا النزول دلالة على سقاطه بعد ما نسخ صحة سند كل من هذه
الاحاديث خصوصا ما رواه ابو هريرة المطعون بالكذب على
لسان المتقدمين والمتاخرين كما اشرنا اليه في بعض الفقرات
السابقة واما ما ذكره آخرا عن كتاب نهج البلاغة من ان
عليا عليه السلام رأى قوما من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم
بصفين يلعن اصحاب معوية فقال عليه السلام اني اكره لكم ان تكونوا سبابين
ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ
في العذر الحديث فيه نظر ظاهر ايضا اذ لا دلالة له على تحريم سبهم فغاية
ما يستفاد منه الحكم بالكراهة وكل مكروه جائز على انه عليه السلام كان
يرجو اسلامهم ورجوعهم اليه كما هو شان الرئيس المشفق على رعيته
ولذلك روي انه قال لاصحابه ولكن قولوا اللهم اصلح ذات
بيننا وبينهم وهذا قريب من قوله تعالى في قصة فرعون فقولا له قولا لينا فما
صاحب النواقض قد وصف بدله بكونه اصوب فدل على ان سبهم

قال في الصحاح حب الشتم ... [illegible]

كان امرا مباحا غاية الامر ان الكف عنه يكون اصوب لعل ذلك لما مر من الرجاء
او لعله عليه السلام بان ذلك ربما يفضي الى ان يتجاوزوا من ذلك الطرف ايضا بمثله
او لو سلم دلالته على منع السب فلا دلالة له على منع اللعن لان التكلم مما سابقا بعبارة
عن الشتم واللعن معا عليه كما يفهم من تصريحات ائمة اللغة ومن تعريف صاحب النواقض
ايضا وبينهما بون بين وان ادعى اصطلاحا ما شرعيا في عموم السب للعن فعليه الاثبات
لان الاصل عدم النقل ما لم يقم دليل وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم
حديث لا تسبوا اصحابي ايضا فتامل ثم انه علم الخلاصة في الايات التي ذكرها
صاحب النواقض في الفصل الاول من كتابه وزعم دلالتها على فضل الصحابة
منها الاية السادسة قوله تعالى في سورة آل عمران فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر قوله ذكره صاحب النواقض هنا في تفسير هذه الاية ما نقلها عن الجمهور
المفسرين مما لا يجدي بطائل في افادة مرامه كما لا يخفى على المتامل فلذلك
اعرضنا عن ذكره ونقول قد استدل اصحابنا رحمهم الله من هذه الاية على خلاف
ما زعمه اهل السنة وذلك لان مضمونها يقتضي ان الضابط لانفضاضهم عنه
والجامع لهم على نبوته صلى الله عليه وآله لين جناح رسوله صلعم وتلطفه بهم ودون حكم النبوة
وطاعة الرسالة بقوله لانفضوا من حولك يرجع ذلك بانه لو كان فظا غليظ
القلب ما صبروا على نبوته ولا اقاموا على حكم رسالته وقوله فاعف عنهم كيف يكون

[illegible]

ان كونهم بتلك الصفات من جملة الجنايات التي يحتاج الى عفوه عنهم
وقوله وشاورهم في الامر بيان لتقصيرهم وضعف نيتهم وانهم من المؤلفة
الذين يحتاجون الى التالف قوله فاذا عزمت فتوكل على الله لم يقل فاذا عزمنا
لكن ثنا عليهم بالتضعيف الامر السخيف كيف يليق باحد من ذوي الافهام
ان نقتدي بهم او نعتبر بمجيئهم بعد هذا الايضاح والاعلام سيما ابو بكر
وعمر اللذان زعموا انهما من جملة من شاورهم النبي صلعم وجعلوهما قدوة
لهم في حكم الاسلام على ان فوق ذلك كلام آخر وهو ان الله تعالى اعلم
ان في اصحابه من ينبغي له المراقبة والتربص به الدوائر ويسر خلافه ويعلن
شقاقه ويتمنى هلاكه ويبغيه فتنة في دنيا ولم يعرفه اعيانهم ولا اوقفهم عليهم
باسمائهم فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه واذا ما
انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم من احد ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم
قاتلهم الله انى يؤفكون وقال عز قائلا ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال

جل ذكره واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا ثم قال تبارك وتعالى بعد ان نبأ عنهم في الجملة ولو نشاء لاريناكهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فدل عليهم بعلاماتهم وجعل الطريق
الى معرفتهم ما يظهر من مقالهم في لحن القول ثم امر بمشورتهم ليتصل بما يظهر منهم
الى علم باطنهم فان الناصح تبدو نصيحته في مشورته والغاش المنافق
يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم عليه السلام لذلك الا ترى انهم
لما اشاروا واجمعوا عليه في الاسارى فصدرت مشورتهم عن نيات غير صحيحة
كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه وابان عن ادغالهم فيه فقال جل ثناؤه
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فوجه التوبيخ اليهم والتعنيف على رأيهم وابان لرسوله ص عن حالهم
فعلم ان المشورة لم تكن لفقر الى رأيهم وانما كانت لما ذكرناه وهذا ولقد نقل
صاحب النواقض في آخر ما نقل من كلام المفسرين في هذا المقام فقال
نزلت هذه الآية في الذين تخلفوا من المهاجرين كسعد بن ابي وقاص حين تخلفوا عن
صفين مع علي عليه السلام ولم يتبعوه مع انهم كانوا افضل من كثير من الذين حضروا
يوم احد وقد عفا الله عنهم بشرف صحبتهم ونصرتهم ولا يبعد عن مولانا
ان يزداد شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات

انتهى واقول ان هذا التعجب ليس منه بعجب و يتوجه عليه او
ان العفو عنهم في بعض الآيات الاخر كان عفوا عن معصيات
مخصوص كما سيجيئ ولا وجه لقياس سائر المعاصي الصادرة
عنهم بعده عليه كما يدل عليه قوله تعالى في حق اهل بيعة الرضوان
ومن نكث فانما ينكث على نفسه بعد ما اخبر بالرضا منهم فان
ذلك دليل على ان النكث غير مرضي وغير معفو والحاصل
ان رضوان الله سبحانه عن العباد انما يكون بحسب افعالهم
فاذا فعلوا عبادة رضي الله عنهم وان فعلوا معصية سخط
عليهم ولا يلزم من الرضا في وقت باعتبار امر دوام الرضا
كما قال الله سبحانه ان الذين آمنوا ثم كفروا فان الله تعالى
رضي عنهم
بايمانهم وسخط بكفرهم ولعمري ان هذا القياس منه
شنيع لا يخفى على اولي النهى وثانيا ان ما ذكره من ازدياد
شرفهم بازدياد الصحبة آه فغير صحيح وانما يزداد بعد
ثبوت الاستعداد الذاتي بتأثير عين صحبة الاخيار
واما من ختم الله على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة
الاستكبار كابي جهل واضرابه من الكفار فلا ينفعه
طول صحبة النبي المختار الم تسمع حال اصحاب الكليم

كن ازو ...

من ارتد او هم من دينه القويم واستضعافهم لاخيه
الكريم وعبادتهم للعجل واطاعتهم للسامري الرجيم فهم
ما قيل ... بدون شود از قرب بزرگان خراب
جيفه و هم بوي بد ازو آفتاب الاتم الوجه قال الله تعالى
في سورة آل عمران ايضا فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا
من عند الله والله عنده حسن الثواب اقول هذه الآية انما يدل على حقيقة
حال الصحابة الذين الكلام في نفيهم واثباتهم اذا ثبت
انهم من قاتلوا في سبيل الله وهو ممنوع كما ستطلع في آية بيعة
الرضوان واصابه اخرى لا نسلم كون الصحابة المبحوث عنهم من جماعة الانصار
والمهاجرين اذ الايمان شرط في تحقق الهجرة والنصرة الشرعيين وهم غير
مؤمنين ولو لم يشترط ذلك لزم ان يكون المؤلفة القلوب من الانصار ايضا
وبطلانه ظاهر وقد روى صاحب المشكوة عن النبي صلى الله عليه وآله في اول
كتاب الايمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه الحديث قال الشارح الابهري قال النبي صلى الله عليه وآله اعلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لئلا يجترئهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة

الآية الثامنة قال الله تعالى في سورة الانفال إن الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا
أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم أقول الكلام
في دلالة هذه الآية على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة سابقتها عليه ولقد ظلم
صاحب النواقض حيث جعل الجماعة المخصوص منهم واخلاق مدلول الآية فنعم
ما قال وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون الآية التاسعة
قال الله تعالى في سورة التوبة الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله
وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده
أجر عظيم أقول الكلام هو الكلام وما ذكره صاحب النواقض من الغلط
والابرام فهو حشو من الكلام على أنه روى رزين بن معاوية في الجمع بين الصحاح الستة
أنها نزلت في علي عليه السلام لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس وإن كان مخرج
الكلام للعموم وكم له نظائر في كلام الملك العلام ويؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى السابقون السابقون أولئك
المقربون حيث قال المراد بالسابق في هذه الآية علي بن أبي طالب وروى
الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى

والسابقون

والسابقون السابقون قال سبق يوشع بن نون إلى موسى وسبق شمعون إلى عيسى
وسبق علي بن أبي طالب إلى محمد صلى الله عليه وآله ثم إن صاحب النواقض
قال في هذا المقام إن مدار مطاعنهم يعني أصحابنا الامامية على أمرين أحدهما
أن هؤلاء الجماعة وإن هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم لكنهم لم يؤمنوا
وشرط التحقق بمقتضى هذه البشارات حصول الإيمان ومن آمن بالله تعالى لا ينفي
الإيمان عن أهل بيعة الرضوان وخصوصا العشرة المبشرة وخصوصا
الخلفاء الذين قويت أركان الشريعة بسعيهم وجهدهم وبهم صار أكثر الناس
مؤمنين ولا سيما أولهم في الخلافة الذي سبق المبلغ طرا في التصديق بالنبوة
من غير طلب معجزة والمعراج من غير تردد ولذلك سمي بالصديق وهل يقول أحد إن مثله
تخريب الإسلام وهدم الشريعة كان يتعمد في هذه الأمور للتقية من أن يخوف
كان في تلك المدة للمسلمين ولهذا هاجر كثير من المؤمنين مثل جعفر بن أبي طالب
إلى الحبشة وطلب جاره ونحوه وكان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الزمان
غير ذي سلطنة ودنيوية وشوكة وحكومة بل كان يطلبون أكثر أقوامه من
القرشيين بل من الهاشميين كيف وخصم عنه ومن قال أنه سمع من الأحبار أن محمدا
صلى الله عليه وآله يغلب على البلاد والعباد فهو بالحقيقة تصديق الإيمان
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الأحبار والحواريين كانوا يخبرون عن خروج
نبي في آخر الزمان وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغلبته فمن يؤمن ببعضه لم يكن

بالكلية مع ان الايمان والاسلام اصلا لا يبقى حينئذ للقيام بهذه الاحتمالات
البعيدة الضعيفة التي لا تخطر ببال عاقل الا من غلب عليه ذكره وبعد عن
نور الايمان وقرب الى مكائد الشيطان لا مرتابا في مآبه ارتحال المبطلة عليهم
ان هذه البشارات كان لهم قبل ان يغصبوا الخلافة ويخرجوا عن الاطاعة وهذا
الغش واقبح من كلامهم الاول اذ على هذا التقدير يحصل لهم الوصول الى العذاب
الدائم واضداده وورود الآية بتخصيص جميع ما فيها كالاذية والتقيحة ينتهي
كلامه اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما نسبه الى بعض اصحابنا من نفي ايمان
الجماعة المبحوث فيهم كلام تام يحقق منا ما نسبه اليه كأنه انشأه الله تعالى لكن ما ذكر
في مقام وفي من قوله من آمن بالله تعالى لا ينفي الايمان عن اهل بيعة الرضوان آخر
فهو من الخطابيات التي لا يقنع بها طالب الحق في امثال هذا المقام واما ثانيا
فلان ما استدل به على استقامة ايمان ابي بكر تسميته بالصديق ان اراد به
ان النبي صلى الله عليه وآله سماه صديقا فما وجدنا في شيء من الاخبار ان ابا بكر
ادعاه لنفسه وانما هو شيء تخرصه اولياؤه وسموه به او تزيين امره من بعده وتعظيمه
في قلوب العامة فلو كان هذا كما وصفوا لكان ابو بكر قد ادعاه وقال في المواطن
التي كان يؤذي فيها كما ورد صحيحا ان امير المؤمنين عليه السلام قال انا غير مرة في
على المنبر وغيره انا الصديق الاكبر فلم ينكر ذلك عليه احد بل ومن اليه كل من سمعه
بصدقه في ذلك فلسنا نعرف هذا الاسم لاحد ادعاه لنفسه غير امير المؤمنين

علي بن ابي طالب عليه السلام واما ثانيا فلان الترويجي ذكر في ذيل قوله لقول عمر
من يريد تخريب الاسلام الح قبيح لظهور ان التقية دين الابرار فكيف يعترض به ابو بكر
الذي هو رئيس المنافقين والفجار ومع ذلك مردود بانه غير حاصر لجواز ان يكون
اظهارهم للدخول في دين الله تعالى على الرسول هو اصلح مع الكفار ليوصلوا ضرر
رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم ويفعلوا امورا توجب اسراعهم الى قتل النبي
صلى الله عليه وآله وقد نقل عن اهل البيت عليهم السلام ان عمر كان معاضدا لابي جهل
في قصد الرسول صلى الله عليه وآله بالاذى الشديد فكان عمر حريصا على قتل رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يكن قريش تجد الى ذلك سبيلا لاستعمال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصبر على الاذى وكفه لاصحابه عن منابذتهم فلما رأى عمر ذلك
واطأ ابا جهل على ان يظهر الاسلام والدخول في دين رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يحملهم على المنابذة لتجد قريش الى قتله سبيلا عنده وقوع المنابذة فصار عمر
الى رسول الله واظهر بانه قد رغب في دينه والدخول في الاسلام فاظهر ذلك
ثم قال يا رسول الله ما بالنا نعبد الله سرا وقال للذين كانوا قد اسلموا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجوا حتى نقاتل المشركين وسل سيفه وقال من
تعرض لنا ضربناه بسيوفنا وقدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيبعثه على ذلك
فاذا رأت قريش سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون ذلك
سببا لقتل الرسول اذ كان كل من سل سيفه فقد اوجد عدوه الى سل سيفه

ايضا سبيلا على فعل ذلك عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمر ان كنت
جئت راغبا في الدين فارغب فيما رغب به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بشيء من هذا الى ان تعهد الله ما تشاء
وان كنت جئت طالبا غير الدين فلست من اصحابك فلما لم يجد عمر الغرض
فيما قصده التي تحيرا مداهنا لخاف ان لا يكون للرسول دولة
سيما اذا ظهر لقريش الرغبة في الدين وخاف ايضا ان يكون للرسول دولة
من بعده فلا يكون له فيها حظ فبقي عنده ذلك على حاله مداهنا للشيخ
قالوا ومن الدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حصر في شعب
عبد المطلب مع بني هاشم لم يتحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصطلحا جميعا
على المداهنة والانتظار فسلم سيفه في تلك الحال كان من اعظم الكفر
لانه كان حيلة منه اراد ان ينقض بها على رسول الله صلى الله عليه وآله
تدبيره ويجعل ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وآله فانظروا الى
القوم يدعون فضيلة لصاحبهم هي في قولهم خطاء وجهل وفي قول الآخرين
كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهل ابين من جهل هؤلاء القوم
واقل نظرا وتميزا يتخبطون في الظلمات ويتيهون في الضلالات
لا يعرفون حقا ولا يفعلون عن باطل والله ابعدا فلان الحكم بالاخبار
والجواز يعني اخبره وهم مجموع ما ذكر من ثبوت نبينا وغلبة انما هو رجما

بالغيب

بالغيب ولو سلم فلا نم استلزام الايمان بالبعض للايمان بالكل فجاز
ان يكونوا مصدقين له في الاخبار بغلبته دون نبوته والمستند ما نقله
الثعلبي في تفسيره وغيره عن حال حارث بن نعمان الفهري يوم الغدير وغيره
في غيره الى غير ذلك من النظائر التي لا تحصى واما ثانيا فلان نفي صحابيا
لايمان من يعنون ايمانه من الصحابة ليس بحجة والاحتمال العقلي سيما
الاحتمالات الضعيفة التي ولتسن هذا الرجل في نسبتها الى اصحابنا
بل المعول عليه في ذلك علماء اهل البيت عليهم السلام ولذلك كما اسلفنا
فنذكره اما ثالثا فلان ما ذكره في بيان ما نسبه الى اصحابنا من الامر الذي
افتراه عليهم طلبا استقراره بل هم يقولون ان شهادة الله تعالى لهم بالرضى ولمن اتبعهم
باحسان وما وعدهم به من الخلود في الجنة يمكن ان يكون مخصوصا بقول الله
تعالى وان كان مخرج الكلام العموم فهذا كتاب الله موجود ومن خطاب الخصوص
بوجه العموم ما هو خصوص لمن استقام منهم ودون من لم يستقم والنظر
يدلنا على ان الله عز وجل انما رضي عمن استقام في طاعته وان الجنة انما
لمن سارع الى رضاه وتجنب عن معاصيه ومن خرج عن هذه الحال كان محالا
ان يستحق الرضا من الله تعالى فما لهم ايضا في هذه الحال حجة والحمد لله وفي
ما يوضح ذلك في تحقيق قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة فانظر [illegible] قال الله تعالى

[illegible]

في سورة التوبة ايضا والسابقون الاولون من المهاجرين و
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم اقول زعم صاحب النواقض تبعا للجمهور ان
ابا بكر وعمر كانا من المهاجرين الاولين انما هو تخرص وهذر بل المهاجرين الاولين
هم الذين هاجروا الهجرة الاولى وهي هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في حصاره
بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شعب عبد المطلب
اربع سنين والامة مجتمعة على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الوقت ولو كانا مهاجرين ولكن
فكيف يدعون بالباطل لهما انهما من المهاجرين الاولين والانصار الا
هم السبعون الذين جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في ليلة
عبد المطلب ليلا في عقبة مكة وهم العقبيون المعروفون باجماع اهل الاثر
وانما شهد الله تعالى لهم بالرضى ومن اتبعهم باحسان ثم وعدهم به من الخلود في الجنان
فقد مر الكلام فيه فتذكر هذا غاية الكلام في الاية على ما تقتضيه الاحتجاج بها
على المطلوب واما ما سرده صاحب النواقض من الطامات والخطابيات
والتشنيعات الباردة والتعرضات الغير الواردة فظاهر انما صدر منه
من غاية الغيظ وتعوده في العراق وفارس بالخطابة والوعظ واني اعجب
عليه ان يجري جهارا على عادته القديمة فيسبق على لسانه في تضاعيف مثل

هذه الخطابة

هذه الخطابة كان يصدر عنه من سب الاصحاب الذي عدل عنه الى ذمهم
في هذا الكتاب فيصيبه من النواصب باوصاب وحيث كان وجه الكلام
في هذا المقام مع اهل السنة الذين هم احمق واضل من الانعام فلا بأس علينا
ان نشير الى وجهين مما عده خطابياته في هذا المقام الاول ما ادعاه
من اختصاص ابي بكر بترك الدنيا وتحقيره اياها وجعل نفسه واهله وماله في
سبيل الله فانه استشكل على نفسه الثاني والامر المنافاة بين شكاية علي عليه السلام عن
الخلفاء الثلث وكونه ازهد الناس عن الدنيا واميلهم الى الاخرة ثم اجاب
شفقة على اصحابنا بان شكايته عليه السلام كان لامر الدين لا الدنيا ثم وقع
المسكين في مؤاخذته ثم قال فالحاصل انه كان يعلم علي عليه السلام ان خلافة
ابي بكر ومن بعده كانت تنافي الدين وتخالف الاسلام فلم يكن يبالي بشانهم كما يرجع
سوقته وخصوصا حيث قال له عمه العباس يوم وفات النبي صلى الله عليه وآله
امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عمه فلم
يختلف فيك اثنان وقال ابو سفيان رئيس مكة يا عباس عم النبي يا علي بن ابي طالب ما بال
هذا الامر في اذل قبيلة من قريش والله لئن شئتما لاملأن الوادي عليه خيلا
ورجالا فقال له علي عليه السلام ما لك والله يا ابا سفيان طال ما غششت الاسلام
فلن يضره وليس ينفعك نصح القوم اولا انا رأينا ابا بكر اهلا للخلافة ما ولينا
اياه انتهى حاصل كلامه واقول لا محصل له اصلا لان الامر الاول فلان الحكم باختصاص

ابی بکر بترک الدنیا فرع سبق حصول الدنیا له وکما قیل ثبت العرش ثم انقش
ونحن من وراء المنع والعجب دعواهم الانفاق لرجل قد عرف انه کان بالفقر
وسوء الحال ومن اطلع علی النقل والآثار واشرف علی السیر والاخبار لم یخف علیه
فقر ابی بکر وصعلکته وحاجته ومسکنته وضیق معیشته وضعف حیلته وانه
کان فی الجاهلیة معلما وفی الاسلام خیاطا وکان ابوه سیء الحال ضعیفا
فقیرا فقرا مهلکا ومعیشته ضنکا لکسبه اکثر عمره من صید القماری والدباسی
لا یقدر علی غیره ولما عجز عنه من القیام به التجأ الی عبد الله بن جدعان فنصبه
ینادی علی مائدته کل یوم لاحضار الاضیاف وجعل له علی ذلک ما یقوته من الطعام
فمن این کان لابی بکر هذا المال وهذه حاله وحال ابیه فی الفقر والاختلال
قال البکری المصری فی سیرته قیل انه لما بلغ النبی صلی الله علیه وآله ثنتی
عشرة من الفیل خرج مع عمه ابی طالب الی الشام اقبل سبعة من الروم یقصدون
قتله علیه السلام فاستقبلهم بحیرا وذبهم بانه رسول الله تعالی فبایعوه واقاموا
معه ورده ابو طالب وبعث معه ابو بکر بلالا وفیه وهمان الاول لم یعهد
علی ای شیء الثانی ابو بکر لم یکن حاضرا ولا کان فی حال من یملک ولا ملک بلالا
الا بعد ذلک بنحو ثلاثین عاما انتهی کلامه ومن عجیب ما افتضحوا به ما رووه
بتقولهم عن عبد الله بن عباس فی تفسیر قوله تعالی ووجدک عائلا
فاغنی قال ابن عباس اغناه بان جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان یصیر الجبال

ذهبا لصارت باذن الله تعالی فمن یکون کذلک کیف یحتاج الی مال ابی بکر وکیف
یقال فی بعض تفاسیرهم هذه الآیة ان ابا بکر اغناه والامر الثانی فلانه انما
نشأ من جعلهم حقیقته وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما اوصی الی علی علیه السلام
لما احتاج الیه فی وقت وفاته عرفه جمیع ما یجری علیه من بعده من امر واحد
بعد واحد من المتولین فقال له علی علیه السلام ما تامرنی ان احتج فقال تصبر
وتحتسب الی ان یعود الناس الیک طوعا فجنبتهم تقاتل الناکثین والقاسطین
والمارقین ولا تنابذن احدا من الثلاثة فتلقی بیدک الی التهلکة ویرتد
الناس من النفاق الی الشقاق فکان علی علیه السلام حافظا لوصیة رسول الله
صلی الله علیه وآله اتقاء فی ذلک علی المسلمین المستضعفین وحفظا لئلا
یرجع الناس الی الجاهلیة الاولی وتثور القبائل مرتدین بالفتنة فی طلب
ثارات الجاهلیة الی غیر ذلک من المصالح الخفیة والجلیة ویدل علی هذا الذی
ذکرناه ما رواه ابن المغازلی الشافعی فی کتاب المناقب باسناده قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی بن ابی طالب ان الامة ستغدر بک بعدی
وما رواه فی کتابه ابو بکر احمد بن موسی مردویه الحافظ من الجمهور باسناده
الی ابن عباس قال خرجت انا والنبی وعلی فرأینا حدیقة فقال علی ما احسن هذه
یا رسول الله فقال حدیقتک فی الجنة احسن منها ثم مررنا بحدیقة فقال علی
علیه السلام ما احسن هذه یا رسول الله قال حتی مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حد الطاف في الجنة حسن منها ثم ضرب على
رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه فقال علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله
قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وهذان
الحديثان مما ذكرهما العلامة الحلي في كتابه الموسوم بكشف الحق ونهج الصدق
طعنا على الصحابة المعهودين وأجاب عنه شارحه خواجه ملا الصادقي
الاصفهاني من متأخري الجمهور بأن ما روي عن ابن المغازلي من أن الأمة
ستغدرون بعلي فإن هذا ظاهر وقد غدر به الناكثون والقاسطون
والمارقون والبغاة والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روي
أن الضغائن كانت في صدور أقوام منه فهو أيضا ظاهر لأنه روي أنه
لم يكن بطن من بطون قريش إلا وكان لهم على أمير المؤمنين دعوى دم
أراقه في سبيل الله والضغائن كانت في صدورهم لكن لم يظهروه
ما دام أمر الخلافة منتظما وأظهروه بعد انقراض الخلفاء وفي زمن
خلافته فأظهروه انتهى وأقول ما ذكره هذا الشارح الجارح بقوله لأنه
روي أنه لم يكن بطن الخ يدل على ما ذكرناه وأما ما التزمه من نفي الضغائن
عن الخلفاء الثلاثة وأتباعهم فلأن الناكثين الذين هم طلحة والزبير وعائشة
وأتباعهم من عظماء الصحابة فيشكل جدا على أصول أهل السنة بل ربما
يشكل ذلك بالنسبة إلى معاوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين إذ لا

قائل

قائل بالتفضيل عندهم على أن المشهور يترجح على ما ذكره آخرا من الضغائن كانت
في صدور أقوام ولكن لم يظهروه ما دام أمر الخلافة منتظما إلى أن
إظهار الغدر ليس بمجرد تجريد السيف حتى يتأتى له إخراج الخلفاء الثلاثة
عن الأقوام المتصفين بالغدر على علي عليه السلام بل هو أعم من ذلك
والخلفاء الثلاثة وإن لم يجردوا السيف على علي لكنهم غصبوا حقه وأضرموا
النار على بيته وفعلوا به من الإهانة والأذى ما أدى إلى تجريد سيف الآخرين
على ذريته وأولاده الطاهرين ثم أقول لو كان شجاعة علي عليه السلام
علة تامة للغلبة على كل أحد كما ذكره أهل السنة في هذا المقام لوجب
عليه عليه السلام عند كراهة المبادرة إلى حرب محاصري عثمان والقتال معهم
والميل إليه التوقف في ذلك حتى وقع في تهمة المشاركة مع أن شيعته
في هذه المرتبة كانت أكثر وأعضاده بالسابقين أتم فافهم وقال صاحب
الطرائف ومن الأمور أن تعجب أحد من صبر علي من المحاربة والمشاققة
ويقول كيف اقتصر على الإنكار باللسان وقد عرفوا أن جماعة من الأنبياء
وخلفاء الأنبياء صبروا على مثل ذلك لعدم الناصر
فهلا كان عذر علي عليه السلام كعذر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام
وكفاه شاهدا في ذلك أنه لما اعتزل عن بيعة أبي بكر لم يكن معتزلا معه
وموافقا له إلا ولده والأدنى من بني هاشم خاصة وجمع معدود من غيرهم والباقون

محاسنه الا داً فکیف تری بنی هاشم وصممهم علی رضا لغیرها ای عذرا
ونحو من ذلک ومن طریف الجواب عن ذلک وظهور المناقضة من اولئک
المسلمین انهم اعتذروا ان اعیان اهل الغلبة والمسلمین امسکوا بعض
خلافة معاویة ویزید عن المحاربة والمجاهدة بالانکار وبایع کثیر منهم ومع
ذلک فلا یجعلون امساک المسلمین عن استمرار محاربة معاویة ویزید
دلیلا علی الرضا بخلافتهما فهلا کان لعلی بن ابی طالب وبنی هاشم
فی منازعة ابی بکر ما کان للمسلمین فی ترک استمرار المنازعة لمعاویة
ویزید وبنی امیة ومن طریف صواب الجواب علی التفصیل ما رایته فی بعض
کتب المسلمین انه لما اتصل لعلی بن ابی طالب علیه السلم ان الناس
قالوا ما باله لم ینازع ابابکر وعمر کما نازع طلحة والزبیر وعایشة قال ان لی
بستة من الانبیاء علیهم السلم اسوة اولهم نوح علیه السلم قال الله تعالی
مخبرا عنه رب انی مغلوب فانتصر فان قلتم انه ما کان مغلوبا فقد کذبتم
القرآن وان کان کذلک فعلی اعذر والثانی ابراهیم علیه السلم ذو
خلیل الرحمن حیث یقول وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
فان قلتم انه اعتزلکم وما تدعون من دون الله قلتم انه اعتزلهم من غیر
مکروه فقد کفرتم وان قلتم انه رای المکروه فاعتزلهم فالوصی اعذر
وابن خالته لوط علیه السلم اذ قال لقومه لو ان لی بکم قوة او آوی الی رکن

شدید فان قلتم انه کان لهم قوة فقد کذبتم القرآن وان قلتم انه ما کان
لهم قوة فالوصی اعذر ویوسف علیه السلم اذ یقول رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فان قلتم انه دعی الی غیر مکروه یسخط الله فقد کفرتم وان قلتم
انه دعی الی ما یسخط الله تعالی فاختار السجن فالوصی اعذر وموسی بن عمران
علیه السلم اذ یقول فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي
حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ فان قلتم انه فر منکم من غیر خوف فقد کفرتم
وان قلتم فر منهم خوفا فالوصی اعذر وهرون علیه السلم اذ یقول یا ابن ام
ان القوم استضعفونی کفرتم وان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا علی قتله
فالوصی اعذر ومحمد صلی الله علیه وآله وسلم حیث هرب الی الغار فان قلتم
انه هرب من غیر خوف اخافوه فقد کفرتم وان قلتم انهم اخافوه ولم یسعه الا
الهرب فالوصی اعذر فقام الیه الناس باجمعهم وقالوا یا امیر المؤمنین قد علمنا
ان القول قولک ونحن المذنبون التائبون وقد عذرک الله تعالی ومن طریف
ما رواه الشافعی ابن المغازلی فی کتاب المناقب باسناده متصل الی
رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال لعلی بن ابی طالب علیه السلم یا علی ان
الامة ستغدر بک بعدی انتهی کلام صاحب الطرائف ویزیده بیانا
ما رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند عایشة من المتفق علیه وذکره
شارح الوقایة من الحنفیة فی کتاب الحج وهو ان النبی صلی الله علیه وآله قال لعا

لولا ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية عهدهم حديث بالكفر وفي رواية عهدهم
حديث بالشرك واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلم الحديث واذا كان النبي صلى الله عليه وآله
مع علو شانه وسطوع برهانه كان يتقي القوم الذين هم اعيان الصحابة من سوء
تواطؤهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فما ظنك بعده صلى الله عليه وآله بان
علي عليه السلم ومن عداه من اهل البيت اللذين قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم
كما فصل في الاحاديث الآخر فتدبر وفيه كفاية لما اوردناه والله اعلم
الآية السابعة قال الله تعالى في سورة الحشر لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ قال صاحب النواقض يقول تعالى مبينا عن

حال الفقراء المستحقين لمال الفيء انهم اخرجوا من ديارهم واموالهم وخالفوا
قومهم ابتغاء مرضات الله تعالى وفضله وهؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم
وهم سادات المهاجرين والانصار فيكفيك ان اول من خرج من دياره
وامواله مبتغيا مرضاته سبحانه هو ابو بكر الصديق ثم قال وقيل تقدير الكلام
والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يشتغل عليهم
ولا يجدون في انفسهم حاجة مما اعطي المهاجرون من الفيء وغيره والمراد
انهم لا يعلمون في انفسهم ما يحمل عليه الحاجة كالطلب والحزازة والحسد والغيظ
والا كان حالهم في غاية الاحتياج وعسرة المعيشة ويؤثرون المهاجرين
على انفسهم حتى ان من عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
وقوله تعالى ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وهذا افضل اقسام الصدقة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة جهد المقل انتهى ثم قال اقول للصديق
في هذا ايضا نصيب اوفر وحظ شامل تصدق بجميع ماله في سبيل الله تعالى ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله
انتهى كلامه واقول يتوجه عليه منع اسلفناه ان من انفق مثل هذا المال العظيم
على رجل يحال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انفقه ولسنا نعرف ان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موطنا غير مكة والمدينة فان ادعوا ان ابا بكر
انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على من انفق هذا المال وفيم صرفه كان الرسول

صلى الله عليه وآله بمكة من الحشمة والعيال فانفق عليهم هذا المال كله من يده ثم
ابو بكر الى وقت الهجرة فهذا من المحال ام يقولون ان رسول الله جهز الجيوش
بمكة بذلك المال فيظهر فضائحهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله باجماع
الامة لم يشهر سيفا بمكة ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه محاربة احد المشركين
بها وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون رجلا فلما اشتد عليهم الاذى
من قريش وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولى عليهم جعفر بن ابي طالب
واخرجهم حتى ارض النجاشي ملك الحبشة فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه بعد سنتين من الهجرة ولقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الخاص والعام اغنى قريش
بعد تزويجه وكانت خديجة باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها
الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك ان ضم علي بن ابي طالب
الى نفسه تخفيفا بذلك من ابي طالب في المؤنة وما وجدنا في شيء من الاخبار
ان رسول الله بعد تزويجه بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر
مجمعون على ان خديجة كانت ايسر قريش واكثرهم مالا وتجارة فان قالوا انه
انفقه عليه بالمدينة بعد الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة
وهو محتاج الى مواساة الانصار في الدور والمال وفتح الله من بعد الهجرة
على رسوله من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان به بذلك اغنى العرب لقد رووا

جميعا

جميعا ان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فعدل جميع المهاجرين
والانصار عن مناجاته غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد
فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم ثم اناجي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدراهم
في عشر مرات وما فعل ذلك بالاجماع احد غيره ثم نسخ الله تعالى تلك
الاية بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة
والاجماع على ان ابا بكر كان ممن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة
فمن لم يسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول واختار التخلف عن مناجاته
بسبب درهم واحد بخل به اينفق مالا كثيرا ربما ضبط بعضهم باربعين الف
دينار واخرون باربعين الف درهم لقد جاؤوا ظلما وقالوا زورا
على ان ابا اسحق من اكابر محققي اهل السنة قد روى ما يكذب ذلك وينقضه
من اصله حيث روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب ناقة حتى تمم ثمنها
الى من لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير اعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها
ان قيل هذا لا ينافي انفاق ابي بكر اياه صلى الله عليه وآله لجواز ان يكون
ثمن النوق من المال الذي انفقه ابو بكر اياه اذ يصدق عليه حينئذ انه من ماله

صلى الله عليه وآله وقلت سوق الرواية يأبى عن ذلك وانما تم على هذا التقدير
ان اتفق امران احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل قط ناقة ولا غيرها
من غير ابي بكر والثاني ان ابا بكر لم ينفق على النبي صلى الله عليه وآله من ماله شيئا
من النوق مع ان اكثر مال العرب انما هي النوق والجمال ثم قال صاحب النواقض
ناقلا عن ابن كثير في تفسيره انه قال ابو الحسن ما استنبط الامام مالك من هذه
الآية الكريمة ان الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب
لعدم اتصافه بما مدح الله تعالى هؤلاء انتهى اقول قد عرفت مما قدمناه
ان التقية منعكسة وان اهل السنة لم يعرفوا معنى الآية لقصور نظرهم
عن الاستنباط الدقايق والاسرار ولم يفهموا المراد من المهاجرين والانصار
فهم يستغفرون في زمن استغفار من سبقهم من اخوان المؤمنين لمن يستحق
اللعن والتبرئة وحق عليه عذاب النار ومثلهم في ذلك مثل الذين يعبدون
الاصنام لاعتقادهم كونها آلهة وربا للانام وبذلك سيدخلون
الجحيم ويخوضون في غمرات الجحيم الحديث السادس في الاحاديث التي ذكرها
صاحب النواقض في الفرع الثاني من كتابه مروية عن طريق الجمهور في الصحاح
عموما وخصوصا وانت قد عرفت مما قدمناه لك في المقدمة الى مسئلة
حال احاديثهم وكون اكثرها من موضوعات زمان بني امية وبني العباس
ومفتريات ابي هريرة وعمرو بن العاص واضرابهم من الفجرة الاجلاف وهذا

فرجل مع غاية التقدم واستكباره تدرج في فساحته بذلك لابن الحجر المتأخر
الجامد الجاهل في بعض مؤلفاته وزخرفاته وفصل من احاديثهم لا تنهض حجة
على الشيعة ولا يقوم بها ونقضا عليهم بلبس العامة في ايرادها لتكثير
السواد وتصحيح المداد او خداعه سلطانهم ان مراده ونعم ما قيل مناسبا
لهذا المقام انه لما طالب الشيعة عن ابي داود احضر وبعده فلا شهادة ونحن
بعد الاغماض عن ذلك نتكلم على متن بعض تلك الاحاديث لتتضح ما يلوح
عليها من آثار الوضع والركاكة وافادة كونها من كلام اهل الجهل خط الحديث
الاول عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال خير امتي قرني ثم
الذين يلونهم الى آخر الحديث اقول استدلال صاحب النواقض بهذا الحديث
الضعيف الذي جعله قدماء الشيعة ومتأخرهم اوهن من بيت العنكبوت
يبانى ما اتصف به من كمال مهارته في مذهب الشيعة وغاية احاطته على اقوالهم
المنيعة وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ان مضمون
هذا الحديث مخالف لما يقتضي النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك لانه
ان كان خيرتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الازمنة المتقدمة لما بعدها
فقد زعموا ان امة محمد صلى الله عليه وآله افضل من الامم التي مضت قبلها فان
محمدا افضل من الانبياء عليهم السلام الذين تقدموه قبل عصره وكان الواجب
على طرد هذه العلة ان يكون كل امة افضل من التي تأتي بعدها فلما آخرهم جميعا

لالم افضل ممن تقدمهم و آخر الانبياء افضل ممن تقدمهم كان لا معنى لهذه
الخبر في تفضيل قرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب في النظر
والتمييز وما يلزم من احوال ما نقل الينا من سير من تقدم عصرنا هذا ان يكون
من تأخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي كان في
عصر الرسول القرن الذي كان بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر
الفراعنة والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا يقتلون اهل بيت
الرسول ويسبون امير المؤمنين عليه السلام ويلعنونه على المنابر واهل عصرهم
من تحت ايديهم وحكامهم الى غير ذلك منهم لهم على ذلك متبعون وبافعالهم مقتدون
وبامامتهم قائلون ولهم على ذلك معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح
الى حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف الالة واسباب المعونة
ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من ذلك شيئا بل نجد الغالب على اهل
عصرنا هذا الرغبة من ذلك الذم لفاعله والتبري من كثير منه الا من لا يظهر
بمذهبه منهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر
الذي كانت هذه صفتهم فان قالوا ان اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم له
ولمجاهدتهم معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين
ونقلوا الينا العلوم والاخبار عنهم ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته
في ذلك العصر فهو فعل الله لا حمد للمتقدم في تقدم خلقته ولا صنع له في ذلك

ولا فعل يجب عليه لا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم افتعقلون ان الله تعالى
يحمد العباد على افعاله ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم
وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم فاذا كان وجب في حق النظر
ان يكون من شاهد الرسول ورأى دلائل الاعلامات والمعجزات وظهر
البرهان واسفر له البيان بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق
ولا دخول في باطل فان الحجة بذلك الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم
شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله او سنة رجع في ذلك الى الرسول
فاثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا
الميل الى خلاف الواجب كان حجيجا على الله ان يقبل له عذره واما من كان
في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه التأويل وتضادت المذاهب وتشتت
الآراء وتباينت الاهواء وضلت المعارف ونقصت البصائر
وعدمت التحقيقات الا ليس من يرجع اليه بزعم اهل الفضل ممن صفته
في تحقيق الاشياء صفة الرسول فيثبت له اليقين وينفي عنه الشك فيها
فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل اقول انه وجبت ان من يرتكب من اهل هذا العصر
مائة ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا وقلت ان
من استبصر في هذا العصر ودينه يشغل نفسه لمعرفة ببصيرة حتى عرف فضل ذلك
ما يجد من توفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من غيره مستبصرا كانوا في ذلك

الدهر لبث معاً ولكان صدق ذا اذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان يكون
مستبصراً افضل من مستبصر اولاً كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان
قد ازاح عللهم فرجعوا لا سماعهم صباحاً ومساءً ومشاهدتهم اياه بابصارهم
من غير تكلف منهم في طلبه وذلك كثر عددهم في عصر اهل فشا من الجهل
ونباشر من جحود الباطل ما يفصل فيه من الحكيم ويطيش فيه العليم ويذهل
معه عقولهم ويزول معه افهامهم حتى ليسع الساعي منا الدهر الطويل لقطع
المسافة وتحول البلدان الشاسعة تبذل للرجال ويخضع لكل صاحب
نوال ان يسلك ولم يدرك البغية والا من اعانه الله عليه بالبصيرة وبعد جهد جهيد
وعناء شديد وتعب كد في تقية المستبصرين وخوف العارفين من الجهال
ذلك للفضل المبين وكشفه للراغبين ما في علم امر اي جدا بين من علم التفضيل
او لتلك فيما ادركه وه وبينهم او لم من بين من استبصر في دينه تبصرة
يزول معه كل شك وثبت معه كل يقين من بيان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من يستبصر في دينه باخبار
متضادة وادلة مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى
يسعى ويطلب ويميز ويحفظ ويعتبر ويختبر ويسهر ليله ويظما نهاره ويتعب
بدنه ويضاعف نفسه ويذل قدره وهل يذا الاجور من فاته وظلم ظاهر موجبة
حقيق على الله ان يوجب المستبصري اهل هذا العصر بما وصفنا من احوالهم

اضعاف

اضعافا ما يوجب المستبصري اهل ذلك العصر ولا يعدل الله الا من ظلم وقال ايضا لهم
ان قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون السابقون اولئك
المقربون قيل لهم قد قال الله عز وجل وصدق الله والامر في ذلك بين واضح
والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السباق لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان
الا بين اهل العصر الحاضرين الشاهدين المندوب الداعي لهم الى السباق فحال
في الحكمة وفي العمل ان يسابق الله بين قوم خلفهم وبينهم من احوال الاجابة
وبين قوم لم يخلقهم الظاهر الفساد وبعيد من الرشاد وبين المحال فقطع
من المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول والعترى
ان السابقين منهم الى الايمان افضل واجل واقرب منزلة واعلى درجة
ممن لحق من بعده منهم فلا ينكر هذا وخصم ولكن المنكر قول من زعم ان الله سابق
من يريد
من قد خلق وبين من لم يخلق بعد فقال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان و
ذلك تقدمهم في عصرهم وتأخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله خلقهم واخر من خلقنا
فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان تقدم ابعض من الامم في الاعصار التي كانت
قبل الصحابة كان المتقدمين على الصحابة باعصارهم سابقا من منهم على
مؤمني الصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم
بالايمان
ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى السابق بيننا وبينهم الى الا
فكان لهم بسبقهم ذلك الفضل علينا لا اجل تأخرنا عنهم كان ذلك قولا محالا شنيعا

لان تأخرنا عن عصرهم من فضل الله من فعالنا واصلاح منا على افعاله ولو كان
لاهل عصر الصحابة علينا الفضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الاعصار
والخلق لوجب على هذه القضية ان يكون ايمان من تقدمهم من الامم السالفة
افضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الاعصار فلما كانوا يمنعون ذلك
ويرجون الفضل الامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم من الامة
كان ايجابهم تفاضل اوائل هذه الامة على اواخرها فاسدا وهذا الاطلاق
نحن ايضا في مذهبنا. لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون فيهم
ومن سبق منهم الى الايمان فهو افضل ممن تأخر عنه ثم لحق بالسابق فيه
من اهل عصره ولسنا نفضل من اهل عصر الرسول على من جاء بعدهم في
الاعصار المتأخرة فلا نفضل اهل الاعصار المتأخرة على من تقدمهم
لكنا نفاضل بين كل اهل عصر بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق
الى الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا من تأخر عنهم
فهذا ما يتعلق به اهل الغفلة والضلالة وظهر بحمد الله ما فيه من الوضع
والجهالة والله اعلم عن عمر بن خطاب قال قال رسول
صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم اقول اهل
صاحب الاستغاثة ما في المحال اظهر من هذا المحال ولا اشهر
ولا ابين تحرضا عند اهل النظر والتحصيل لان ذلك القول لا يخ

لكان لم

من ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله قال لاصحابه وغيرهم او قال لاصحابه
دون غيرهم او قاله لغير اصحابه فان قالوا انه قال للصحابة وغيرهم او قاله
للصحابة دون غيرهم قيل لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان يقول
لاصحابه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما ترون محال هذا الكلام
ما ابينه وان قالوا انه قال لغير الصحابة قيل لهم بل معكم خبر بهذا معروف
مجمع عليه فاوردوه ام هو شيء تخرصونه بعقولكم واستدلالكم فغير مقبول
ذلك منكم لان الصحابة هم الذين رووه بل انما رواه عمر فلولا كان قاله
لغيرهم لكان قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون او يقول ان الرسول
قال لجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم آه ولما لم يكن في نقلكم شيء من
هذا التخصيص بطل ادعاكم في ذلك مع ان يقال لهم ارايتم لو سلمنا لكم ان
الرسول اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم اليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا
بينهم حتى قتل بعضهم بعضا وحارب بعضهم بعضا فمن محاصرتهم لعثمن حتى قتل
ولم يحاصر الا من المهاجرين والانصار الذين هم الصحابة جميعا فما كان
من الصحابة او ذاك الا محاصرا او قاتلا او خاذلا فتقولون ان من كان متبعا
للذين حاصروا من الصحابة كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع عثمن في
انه فاعل ما نقموه عليهم من خلع نفسه او دفع مروان اليهم وغير ذلك كان ايضا
مهتديا فان منعوا احدى الفرق من الاهتداء او بان ظلمهم وبطل خبرهم

وظهرت فضيحتهم وان اجازوا اجتهدوا والفرق كلها في ذلك شهدوا القاتل
عثمان بالهداية في قتله ولمحاربيه ولي ذلك كذلك في بهذا اجرنا وكذلك
بقتال اهل الحرب في محاربة طلحة والزبير مع عائشة لامير المؤمنين عليه السلام البعض
طلحة والزبير كان مع تابعيهم او اقتدى بهما في محاربة علي كانوا مهتدين كذلك
كان علي ومن تابعه واقتدى به في محاربتهما مهتدين ولو ان رجلا حارب مع
طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد في نصفه فحارب مع علي عليه السلام الى اخر
النهار لكان في الحالين جميعا بزعمهم مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم انكسر
حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم مع تكذيب رسول الله صلى
الله عليه وآله فيما رووا عنه جميعا انه قال للزبير ستقاتل عليا وانت ظالم له
وقال لعائشة كذلك لان من كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا ان يكون
ظالما ومن كان ظالما في شيء من افعاله كان محالا ان يكون مهتديا في جميع تصرفه
ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء من اقواله كان خارجا من كل
دين الله نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ثم اقول ان الخصم الفطن
قد بنى اساس الاحتجاج بهذا الحديث وصاحب المواقف بحاله فصل
عن ذلك كيف وقد قال بعض اولاد الشافعي في شرح كتاب الشفا للقاضي
عياض المالكي ما حاصله انه قد استدل بهذا الحديث من ذهب الى ان
قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين وهو مذهب مالك

والرازي

والرازي وبعض اصحاب ابي حنيفة وللشافعي قول ان وحد رواية وحكى الامدي الاتفاق
على ان مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة
المجتهدين والمختار انه ليس بحجة مطلقا ثم قال الشارح والحق في المذهب
من ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ان هذا الحديث وان كان عاما في اشخاص
الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء بهم في كل ما يقتدى فيه وعند ذلك
فيحمل على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وليس الحمل على
غيره بالاولى من الحمل عليه وبهذا يظهر فساد التمسك بقوله عليه السلام اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قال العلماء ان حديث اصحابي كالنجوم اخرجه الدار
قطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد
لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده
من رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح
ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر
بلفظ بايهم اخذتم اهتديتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه
متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال متنه
مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب منها اسناد وقال
ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي
للمصنف ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرف من حاله عند علماء

اللغو انتهى كلام شارح الشفاء وهو كاف شاف في الرد على اهل الشقاء
الحديث في فضل اهل بدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلع الله تعالى على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول
قال صاحب كتاب الاستغاثة قدس سره لا يخلو الحال في ذلك من ان
يكون الله اراد واعملوا ما شئتم هو من اعمال الشر اراده واعمال الخير
والبر فان كان يعني اعمال الخير والبر فليس لهم بها فخر مستنكر ان يكون الله
قد غفر لهم ما كان منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم في قوله
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
الى آخر القصة فهذه احوال كلها كانت مذمومة من اهل بدر فجائز ان يكون الله
قد غفرها لهم من بعد بافعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
استأنفوا اعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم فان كان هذا فيهم كذلك
فليس هذه حال يوجب لاهل بدر كلهم الفخر بل يوجب لمن استأنف
منهم اعمال الخير والمسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم بعد ما تقدم منهم
الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفتهم من الاحوال المذمومة ومن قصر
في ذلك وجرى الى خلاف ما يرتضيه الله منه من بعد فحاله في ذلك حال غيرهم
غيره من المسلمين فان قالوا انه اراد واعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة
كان قائل هذا جاهلا محضا لان هذا يوجب اباحة المحارم لاهل بدر والتعطيل

لهم ما حرم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى
غير ذلك من المحارم والمحظورات في الدين لان من خبرهم انه قال اعملوا ما شئتم
وهو دليل على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان شاؤا ارتكبوا وان شاؤا
تركوا وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزيا وفضيحة ومقتا فان
قالوا ان الله قد علم انهم لا يأتون بشيء من ذلك قيل لو كان هذا كما وصفتم
فقوله اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه وليس هذا من قول
حكيم ولا فيه عليهم وان قالوا انه انما اراد بذلك اظهار جلالة منزلتهم
للناس وتبيين فضلهم قيل لهم وهل يجوز ان يظهر الله منزلة قوم ويبين فضلهم
بتحليل المحارم عليهم واباحة المحظورات لهم وتحليل للجاهلين سبيلا الى الدخول
في ذلك او شيء منه هذا ما لا يتم عند ذوي عقل وفهم [illegible]
يصح ما تقولون من ان الرسول قد علم انهم لا يأتون ما يذم منهم فقد
رويتم جميعا ان الرسول قال للزبير انك ستقاتل عليا وانت ظالم له
فان كان قد اباح لهم ما شئتم لكان قوله للزبير تقاتل عليا وانت ظالم له ظلم
من رسول الله واعتداء على الزبير اذ كان بزعمكم قد اباح له ان يعمل ما شاء
من خير وشر ومن اباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه
ظالم فيما فعل فهو الظالم على الحاكم بهذا التقبيح [illegible] من المحال الظاهر
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم في باب من الابواب كفر بغير خلاف

ع غير هذا الشريعة من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله صح

وقد اقر من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه برواية ذلك عنه بما يقضي
قول الرسول انه ستقاتل عليا وانت ظالم له فقد روي عنه باجمعكم انه قال
يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الاية ولا ندري انا المراد بها حتى علمنا ان
المقصود بها قول الله تعالى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وقد كان الزبير وطلحة من العشرة المبشرين بالجنة عندكم
وقد تقلدوا من سفك الدماء بينهما وبين امير المؤمنين صلوات الله عليه في حرب
يوم الجمل مع عايشة ما لا يقوم له الجبال ولا ينهض به السموات والارضون
اذ كانا السبب في سفك تلك الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم
في تلك الحال ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالا ان يكون ممن اتى الحق
ما وصفه اهل الغفلة لاهل بدر وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة على تخرصهم
وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات
آياته **الحديث الرابع** في فضل اهل بيعة الرضوان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اقول بل
على وضع هذا الحديث انه قد تحقق وتقرر عند علماء التفاسير والسير ان الرضا
المذكور في آية بيعة الرضوان كان عن مخالفة وتقصير تقدم عنهم بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وآله في عام الحديبية فاعتذروا واعتذروا ذلك واظهروا
التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا ورجعوا اعتذروا وبايعوا على ان لا يعودوا

الى مثله

الى مثله ابدا فانزل الله عند ذلك يعرفهم انه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف
والتقصير فقال تعالى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ ثم قال تعالى بما دلنا فيه على ان فيهم من ثبت وفيهم من نكث فقال
إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ
اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فدلنا هذا القول على انه قد علم
من نكث بعض ووفاء آخرين منهم وذلك ان الله لو علم انهم لا ينكثون
جميعا ولا احد منهم لما كان يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه اذ لا
فائدة فيه فلما قال ذلك دلنا على ان فيهم من نكث بعينه في ولعمري ان
من وفى منهم مشروط بتلك البيعة فان الرضا له واقع ومن نكث منهم
فعليه وقد وجدنا من ابي بكر وعمر خاصة النكث ومن جماعة كثيرة من
الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة وذلك ان في الخبر باجماعهم ان
بيعتهم كانت تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا ينهزموا وان يثبتوا
للموت في الحرب حتى يقتلوا [او يقتلوا] كما رووه جميعا عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجدناهم
بعد ذلك في غزوة نقضوه وذلك لسنة بلاد خيبر فدفع رسول الله
الراية الى ابي بكر فانصرف بها منهزما ثم الى عمر فانصرف منهزما

وانه احكم من ان يقول قولا لا فائدة فيه

فكان نزل السكينة منهما مختص ببيعة الرضوان ثم نكاث النكث من اكثرهم
يوم حنين بعد مكة فانهزموا كلهم فكانوا يومئذ اثني عشر الفا ولم يثبت
منهم الا ثمانون رجلا ثبتوا مع امير المؤمنين عليه السلام تحت الراية
واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا
ينهزموا ثم فروا وانهزموا فليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من
الرضوان الى سخط الجبار فكيف يقول النبي المختار انهم لا يدخلون
في النار هذا وقد مر في الآية الاولى من الحجة الاولى ان عطفه على ذكر
بينهما لكان عطف بيان والله اعلم الحديث الثاني عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اقول
يتوجه عليه القدح من وجوه اما اولا فلان النبي صلى الله عليه وآله قد بين
الموصول المذكور في زعمكم بان المراد منه ابو بكر وعمر وقد تقرر في الاصول
ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم منه نفي الامامة عن علي
عليه السلام وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه ايضا من حديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما ثانيا فلانه قد ظهر
اختلاف كثير بين ابي بكر وعمر فيلزم ان يكون الناس مأمورين بالعمل
بالمتناقضين وذلك لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وآله واما ثالثا
فلانه لو صح هذا الحديث لكان نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة

بين الصحابة

بين الصحابة في تعيين الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد وقعت او
تنازعوا بعد النبي صلى الله عليه وآله في تعيين الامام فمال بعضهم الى علي
عليه السلام وبعضهم الى ابي بكر وقالت الانصار منا امير ومنكم امير
ولما احتاج ابو بكر في مدافعة الانصار الى الاحتجاج عليهم بعشيرة
رسول الله وقومه وما تمسك بذلك فكان يقول يا معشر الانصار قد
امركم رسول الله صلى الله عليه وآله وخبركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة
رسول الله ونحن نعلم قطعا انه مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها
فلما لم يذكرها علمنا انه موضوع فقد بروا ما رأيها فالمطرق تهمة
التحريف في روايته ولعله صلى الله عليه وآله قال اقتدوا باللذين
من بعدي ابا بكر وعمر على ان يكونا مأمورين بالاقتداء واللذان بعد
النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر الحديث الثالث
قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في ابا بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
قال صاحب الاستغاثة انهم قد رووا حديثا آخر يبطلوا به هذه الرواية
وذلك انهم رووا باجماع منهم ومن غيرهم ان الرسول قال اهل الجنة
جرد مرد مكحلين فاذا كان كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيداهم
ولو كان هناك ايضا كهول كما زعموا لكانت امامة ابي بكر وعمر ورياستهما
على الكهول دون الشباب والمشايخ ام كانت على الجميع فان قالوا انها

[illegible]

كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم وان قالوا بل كانت
على جميعهم قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الرياسة محل
من الامانة فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم
واذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيدا الجميع واذا كان كذلك فلا فائدة
في قول الرسول هما سيدا كهول اهل الجنة وفي خبر لو كان ذلك صحيحا
بحسنها حقها وقال هما سيدا الكهول وهما سيدا الكهول والمشايخ
والشبان بزعمكم واما لا يشتغل بذلك دونهم انتهى كلامه قدس سره وقد يقال
معنى قوله صلى الله عليه وآله هما سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا الكهول
الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض اهل الجنة كهولا حين كونهم
في الجنة واقول سيجيء في كلام صاحب النواقض انكم قد رويتم في صحاح
احاديثكم ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فيلزم التعارض بين الحديثين لان اتحاد اسلوب الحديثين وسوقهما بعد
تكلف التقدير المذكور يقتضي وجود مناسبة في الموضعين اعني
نسبة الكهول مع الكهول في الكهولة ونسبة الشبان مع الشبان في الشباب وليس
الحسن والحسين شابين عند الوفات حتى يقال هما سيدا الشبان الذين
يدخلون الجنة وابو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم
التعارض قطعا تأمل فيه فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة الرابع

الرابع

الرابع ما ورد في شأن نزول آية الغار حيث قال الله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار فزعموا ان ذلك ابو بكر مع ان منهم من انكر ان ابا بكر
كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ومنهم من قال ان الذين
دخلوا في الغار كانوا خمسة ومن العجب انهم عدوا في آية الغار فضلا
لابي بكر وهي شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذم وظنوا ان النبي صلى الله
عليه وآله اخذه معه لانسه به والله تعالى قد انسه بالملائكة ووحيه
بتصحيح اعتقاده وانه تعالى منجز له جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه بغير قصد
فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه معه احتياطا في تمام ستره ولو تحصنوا
ان حصوله في الغار ظهر خطاؤه وضلاله لانه لما حصل معه في الغار جزع
حزنه ومكان حصول حيث بين الله نعم على نبيه صلى الله عليه وآله مع ما ظهر
من الآيات من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق بوعده
الامور بالسلامة ولا صدق بالآية واظهر الحزن والمخافة حتى غلبه
بكاؤه وتزايد قلقه وانزعاجه وشق النبي صلى الله عليه وآله في تلك الحال
الى مقاساته ووقع الى اداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهي النبي صلى الله عليه
وآله لا يتوجه في الحقيقة الا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز
بغير دليل لا سيما وقد ظهر من جزعه وبكائه ما يكون من مثله فسادا والحاد
في الاختفاء فهو انما نهى عن استدامة ما وقع منه ولم يمكن نفسه الا وعدا

تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وصدق فيهما خبره من نجاته لم يحزن حيث يجب
ان يكون آمنة ولا تزعج قلبه في المواضع التي يقتضي سكونه فأي فضيلة
في آية الغار يفتخر بها لابي بكر لولا المكابرة واللداد وهذا وقال شيخنا
المفيد قدس سره في بعض افاداته ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط
على نبيه عليه السلام في موطن كان معه فيه احد من اهل الايمان الا عمهم بنزول
السكينة وشملهم بها وذلك كما في قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت
ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وقال الله تعالى في موضع آخر فانزل الله سكينته على رسوله و
على المؤمنين ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار الا ابو بكر
افرد الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله بالسكينة دونه وايده بجنود لم تروها فلو كان
الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا انه احدث
بحزنه في الغار منكرا لاجله توجه النهي اليه من الله تعالى لما حرمه الله
من السكينة ما تفضل على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله في المواطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا
بين لمن تأمله ثم قال الشيخ قدس سره وقد خبر هذا الكلام الناصبة وضاقت
صدورهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد احد منهم

الا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق فقال قوم منهم
ان السكينة نزلت على ابي بكر واعتلوا في ذلك بانه كان خائفا رهبا ورسول الله
صلى الله عليه وآله كان آمنا مطمئنا قالوا والآمن غني عن السكينة وانما يحتاج
اليها الخائف الوجل قال الشيخ فيقال لهم قد جنيتم على انفسكم بجهلكم وطعنتم
في كتاب الله بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال وذلك انه لو كان
ما اعتللتم به صحيحا لوجب ان لا تكون السكينة نزلت على رسول الله صلى
الله عليه وآله في يوم بدر ولا في يوم حنين لانه عليه السلام لم يكن في هذين الموطنين
خائفا ولا جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له وان الله تعالى
يظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة
عليه ما يدمر على هذا الاعتلال فان قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في
هذين المقامين خائفا وان لم يبد خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما
وحملتم انفسكم على هذه الدعوى مثلما لكم وهذه كانت قصته عليه السلام في الغار
فلم تنكرون ذلك مع ان قرآن الغار صريح في الخوف كما لا يخفى وان قلتم
انه عليه السلام قد كان محتاجا الى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف
والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال
وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمتموه على نفس الغار ودل على خلاف
ما ذكرتم وذلك ان الله سبحانه قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها

عاتبنا الله خلقه ان الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة وكانت
الهاء التي في التأييد تدل على من نزلت عليه الهاء التي في نزول السكينة
وكانت هاء الكناية من مبتدأ قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره
الله الى قوله وايده بجنود لم تروها عبارة عن مكنى واحد ولم يجز ان يكون
كنايت عن اثنين غيرين كما لا يجوز ان يقول القائل لقيت زيدا فكلمته
واكرمته فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمرو او خالد او بكر واذا كان المؤيد
بالملائكة رسول الله صلى الله عليه وآله باتفاق الامة فقد ثبت ان الذي نزلت
عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه وهذا ما لا شبهة فيه وقال قوم منهم
ان السكينة وان اختص بها النبي عليه السلام فليس دل ذلك على نقص الرجل
لان السكينة انما يحتاج اليها الرئيس المتبوع دون التابع فيقال لهم هذا رد
على الله سبحانه لانه قد انزلها على الاتباع والمرؤسين يوم بدر وحنين
وغيرهما من المقامات فيجب على اصلهم ان يكون الله تعالى فعل بهم
ما لم يكن لهم حاجة اليه فلو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله عما يقول
المبطلون لهم علوا كبيرا ثم اورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاما واجاب
عنه بما لا مزيد عليه وقد طوينا ذكرها لضيق المقام قال صاحب الطرائف
ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم ان ابا بكر صحب نبيهم
الى الغار وقد ذكر محمد بن جرير الطبري وهو من اعيان رجال المخالفين

لاهل البيت في تاريخه في الجزء الثالث ان ابا بكر اتى عليا عليه السلام فسأله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره انه لحق بالغار من ثور وقال له
ان كان لك فيه حاجة فالحقه فخرج ابو بكر مسرعا ولحق نبي الله في الطريق
فسمع جرس ابي بكر في ظلمة الليل فظنه من المشركين فاسرع رسول الله
صلى الله عليه وآله في المشي فانقطع شراك نعله فانفلق ابهامه بحجر
فكثر دمها واسرع المشي فخاف ابو بكر ان يشق على رسول الله صلى
الله عليه وآله فرفع صوته وتكلم وانطلقا ورجل رسول الله صلى الله عليه وآله تسيل دما حتى
انتهى الى الغار مع الصبح   اقول فانظر الى دم سفك من رسول الله صلى
الله عليه وآله بعثرة على هذه الرواية هذا الدم الذي اراه قد خرج
من قدمه الشريف بجناية ابي بكر عليه ولو كان قد توصل في ذلك
باشارة يعرف بها رسول الله صلى الله عليه وآله انه صاحبه ما كان
قد اسرع المشي ولا خاف منه ولا جرى دمه وقد رايت جماعة قد
ادعوا ان قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن يقتضي تفضيل
ابي بكر حيث سمي بلفظة الصحبة ولم اجد في ذلك فضيلة لان القرآن
قد تضمن تسمية الصحبة من الكفار للنبي المعظم من الانبياء فقال انما
اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم
من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وقال تعالى في صحبة
الكفار لنبي صلى الله عليه وآله اولم يتفكروا ما بصاحبكم من جنة

وانما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة الكفار للنبي صلى الله عليه وآله لانا ما وجدنا
هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير مما وقفنا عليه فلا ترى رواية
الطبري وهو غير متهم على ابي بكر تتضمن انه ما كان عنده علم من توجه النبي صلى الله
عليه وآله من مكة الى المدينة وان النبي ستر عنه ذلك كما ستر عن اعداء الاسلام
وانه ما عرف توجه النبي صلى الله عليه وآله الا من جهة استخباره الا من علي
عليه السلم فهذا الحديث ونحوه مما رواه احمد بن حنبل في حديث ابن عباس
من مسنده ويشهد ان نبيهم ما عرف ابا بكر بامره ولا اطلعه على سره
ولا صحبه الى الغار ولا كان اتباعه له الى الغار باذنه ولا دخوله معه فيه
بقوله فما احسن هذه الرواية عند الشيعة واما قولهم فيها ان عليا عليه السلم
اشار الى ابي بكر بالغار فلا تصدق الشيعة ذلك ويردون على من ذكره
ومن طريف الروايات في ان النبي صلى الله عليه وآله ما صحب ابا بكر الى الغار
الا خوفا منه ان يدل عليه الكفار ما ذكره ابو القاسم بن صباغ في كتاب
النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
قم فانذر واصدع بما تؤمر فما من رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اجابه وصدقه
رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال حسان قدمت مكة معتمرا فاناس
من قريش يقذفون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حسان ما دار
لنقطه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فنام على فراشه وخشي من
ابن ابي قحافة ان يدلهم عليه فاخذه معه ومضى الى الغار وقال حسان

هذا الكتاب

هذا الكتاب في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب عن علي بن
الحسين عليهما السلم فقال سعيد فقلت لعلي بن الحسين ان ابا بكر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة اين فارقه قال فقال ان ابا بكر
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قبا فنزل بها ينتظر قدوم علي عليه السلم
فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم
يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه
يقدم عليك شهرا اولا وهو فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما ابرحه
الجو ما اسرعه ليقدم ولا ازيل قدما حتى يقدم علي ابن عمي واخي في الله
واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين وخفت غيره ان الحقهم
على نفسه عنده ذلك ابو بكر واشمأز وجهه ودخله من ذلك حسد
لعلي بن ابي طالب عليه السلم وكان اول عداوة بدت منه لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في علي واول خلاف على رسول الله صلعم واستمرها
في نفسه هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ينتظر قدوم علي عليه السلم وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السر ان تأمله
وينبهك على الحق المبين ان كنت من اهل البصائر وتخاف من اليوم
الآخر **الحديث الثامن** ما رووه في فضائل عمر عن سعد ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط

سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قال خواجه ملا الصاعدي المشهور القوشجي
هو احمق من صاحب النواقض ان هذا الحديث حجة على الرد افضى حيث يدل على
ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فاذا صح ما ذكروا انه كان
فهو حق بدليل هذا الحديث لانه سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره وكل فج
يكون مقابلا ومنافيا لفج الشيطان فهو فج الحق لا شك فهذا
من الالزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عنها البتة انتهى اقول
يتوجه عليه بعد ما عرفت اعتقادنا في احاديثهم وانها لا تصير حجة علينا
ان ظاهر مضمون هذا الحديث تعلق الحكم بما سلكه عمر في سائر ما مضى من ايام
حيوته الى زمان هذا الخطاب فعلى هذا لزم ان يكون ما مضى عليه من الكفر حقا
والاسلام باطلا وبطلانه ظاهر وايضا لا يفيد ثبوت عدالته في
سائر ايام بقائه على ملة الاسلام كما هو مطلوب الخصم اذ غاية ما يلزم
منه ان يكون ما سلكه قبل مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله اياه بهذا الخطاب
حقا لا ما سلكه في سائر الاحوال ولو في الاستقبال حتى ما سلكه في بيعة
ابي بكر من الضلال على انا نقول ان هذا الحديث فما لا علينا فانه صلى الله عليه وآله
مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله سلك الشيطان فجا غير فج
عمر انه يغني عن الشيطان في ذلك الفج فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة الى ان
يسلك ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه وتمام

يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور الذي من النبي صلى الله عليه وآله
قد اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوب على يده فقال له النبي صلى الله عليه وآله انما
يقبل الله تعالى توبتك اذا زرت قبر آدم عليه السلم فرجع قاصدا الزيارة
فرآه عمر في الطريق فسأله عن حاله فاخبره ابليس بما جرى بينه وبين النبي
صلى الله عليه وآله وامره من زيارة قبر آدم عليه السلم لقبول توبته
فقال له عمر ويحك يا ابليس انك ما سجدت بامر الله تعالى لآدم حين حياته
مع ما له من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بامر الرسول فرجع ابليس
باغوائه عما قصده البتة وسلك الفج الذي كان عليه فقال بعض الشعراء
مخاطبا لعمر شعر ان كان ابليس اغوى الناس كلهم فانت يا عمر اغويت
ابليسا ولعمري ان حال هذا اللاحق المهذار فيما اتى به من الزام الاخبار
يشبه بحال الحمار الذي قيل في حقه في بعض الاشعار شعر ذهب الحمار
ليستفيد لنفسه قرنا فآب وما له اذنان ثم لا يذهب عليك
ان ما نسبه الى الشيعة من انهم قالوا ان امامة ابي بكر كان باختيار عمر ليس
من متفردات الشيعة بل هو العروة الوثقى لمحققي اهل السنة بعد ان ضعفوا
وعجزوا اكابرها عن اثبات الاجماع قال صاحب المواقف تثبت الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد عند اهل السنة خلافا للشيعة لنا ثبوت امامة
ابي بكر بالبيعة كما سيأتي ثم قال واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار

والبيعة فاعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع اذ لم يقم عليه دليل من العقل
والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف لعلمنا بان
الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن
بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجماع من في المدينة فضلا
عن اجماع الامة ولم ينكر عليهم احد وعليه انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا
هذا انتهى اقول قد ظهر لك ان خلافة ابي بكر كان بمجرد اختيار عمر اياه
ومبايعته له ومتابعة بعض الصحابة لهما واذا تقرر هذا فنقول لك
ان عمر قبل الخلافة كان واحدا من احاد الصحابة وما كان له سلطنة
على الامة فكيف يصح جعل مثله سلطانا على كافة الامة فان قلت
الشاهد يجعل القاضي حاكما على المدعى عليه ولم يكن له سلطان عليه
فليكن هذا كذلك قلنا الجواب على هذا هو انه يجوز بشرط الشهادة
وهي حجة شرعية بالاتفاق بخلاف ما نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب
او السنة او الاجماع لكان حقا كما في الشهادة واذا لم يكن له دليل
فالعمل به بدعة شنيعة ولنرجع الى اول كلام صاحب المواقف لتبيين
المرام قوله لنا ثبوت الامامة لابي بكر بالبيعة قلنا هذا مصادرة قوله
مكابرة قوله اعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع قلنا قد مر فساد اصله
قوله لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم قلنا لو كان فعلهم حجة لكان قتل عثمان

طائفة وواقعة الجمل والصفين جهادا من الباغين قوله ولم يشترطوا
في عقدها قلنا هذا ايضا مصادرة قوله لم ينكر عليهم احد قلنا هذا مكابرة
لان خلص الاصحاب وهم اهل البيت واتباعهم كسلمان وابي ذر ومقداد
وغيرهم من اكابر الصحابة انكروا عليهم بل سبهم وشتموهم وعليه انطوت الاعصار
الى وقتنا هذا وقد ذكر صاحب المواقف ان ابا سفيان قال ارضيتم يا بني
عبد مناف ان يلي عليكم تيمي والله لاملان الوادي خيلا ورجالا وكان
زبير ممن سل سيفه واراد ان يقاتل واسامة بن زيد وهو الذي
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله اميرا عليهم وقال لعن الله من تخلف عن جيش
اسامة ما بايع معهم وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنه واكثر قبيلته من الخزرج
ما بايعوا اصلا فقوله لم ينكر عليهم احد بهتان عظيم المبحث الرابع
ما رووا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمر سراج اهل الجنة اقول
قال صاحب الاستغاثة انا لم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه
انه جعل لاهل الجنة سراجا وانما اخبر الله انه جعل رسوله سراجا للمؤمنين
في حياتهم وارشادهم وتعليمهم فان كانوا ارادوا بقولهم عمر سراج اهل
الجنة انه يعلمهم ويرشدهم قيل لهم ان اهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل بهم
ولا حاجة لهم الى التعليم والى الارشاد ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكان
انبياؤهم ورسلهم احق بذلك من عمر الا ان يقولوا عمر في الجنة افضل واعلم

من الانبياء فيحق عليهم اللعنة من الله ورسوله وملائكته وجميع عباده و
لعمري ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول لانه يلزمهم ان يقولوا
ان عمر افضل من جميع الانبياء والرسل والملائكة اذ كان الله جعل رسوله
سراجا لاهل الدنيا وجعل عمر سراج اهل الجنة اجل وافضل وارفع واعظم
منزلة من سراج الدنيا ولم يبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج
الا الضياء من المصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك
مما يستضاء به في الظلم او لعله الوجه وحسنه تشبيها بمن يراه ولا وجه
آخر يعرف في معنى السراج غير هذه الوجوه فان زعموا انه اراد بذلك
كونه ضياء لاهل الجنة فما في الجنة ظلمة يحتاجون الى السراج فيها او يستضيئون
وهذا قول جاهل غوي وان قالوا انه اراد به ذلك حسن وجهه ونضارته
قيل لهم وجه عمر احسن في الجنة ام وجوه الانبياء والمرسلين فان قالوا
بل وجوه الانبياء والمرسلين احسن قيل لهم فقد استغنوا بوجوه انبيائهم
ورسلهم من وجه عمر وبطل عليكم ما تخرصتموه ومعان في الاخبار من صنعتم و
عمر ما دل على انه كان اقبح الناس وجها واشنعهم منظرا فان قالوا بل معنى
من تفضيل عمر الى ابي بكر اذ كان عمر سراجا لابي بكر في الجنة بزعمهم انه سراج
اهل الجنة وابو بكر عندهم من اهل الجنة ويلزمهم ان يجعلوه ايضا افضل من
الانبياء والرسل اذ كانوا من اهل الجنة وعمر سراجهم بزعمهم ومن توهم هذا

او جنة فقد حق عليه غضب الله وسخط واستحق اليم عذابه وشديد عقابه
طاعن اقول هذا حال هذه الاحاديث المشهورة فيهم اللائحة
عليها علامات الوضع والركاكة التي استدلوا بها على تفضيل هؤلاء الصحابة
المعدودين عندهم وانما تركنا التعرض للاحاديث التي ذكرها صاحب النواقض
في شان عثمان وعايشة وطلحة والزبير وامثالهم لان الخطب فيهم بين وفساد
امرهم بين وعدم القابل للفضل متعين والوقت اشرف من ان يصرف
في امثالهم واللسان الطف من ان يتلوث بمقالهم ولنستدل
على انه هي مشككات فضائلهم واما الاحاديث التي ذكرها في فضائل
امير المؤمنين وباقي اهل البيت عليهم السلام فاكثرها مما ذكرها البعض مع بعض
من هؤلاء ومن هذا القبيل ايضا سيما الحديث الذي جعلوا فاتحته مدح عمر لعلي
عليه السلام وخاتمة الافتراء على علي انه قال في شان عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عمر سراج اهل الجنة فجعل فاتحته صحيحة او حسنة لكن نعوذ بالله من سوء
خاتمته ثم اقول لا يخفى لنا الزامية على صاحب النواقض واضرابه اقوى مما
اعترف به عند ذكر فضائل السبطين حيث قال واما فضل ولده فهم الائمة
الائمة التسعة من ولد الحسين عليهم السلام فهو اكثر من ان ينفى بتذكره الاقلام
وجعلها مركوز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام والسبب في تركه ههنا
ان الدنيا خالية متبرية عمن يشكك في علو عصمتهم وعموم امامتهم وهذه الرسالة

لطوا الذين كثر عددهم كثرة النمل والذباب انتهى كلامه وانت خبير بان في
اعترافه بهما بجاوز عصمتهم منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث
كتابه وفي اعترافه بكثرة افراد الشيعة مبالغة لما استقر من توصيفهم
بالشذوذ والقلة والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات آياته اعلم

المبحث الثالث في رد الادلة التي استدل بها صاحب النواقض
على حقية خلافة الثلثة المستولين على احكام دين الله بعد وفات
رسول الله وهو مرتب على صنوف الصنف الاول في
قمع الدليل الاول مما ذكره صاحب النواقض وان كان دليله باسم
الخطابة والوعظ اولى واجدر قال بعد ان عرفت فضل المهاجرين
والانصار الذين اثنى الله سبحانه من عند الحكيم كتابه الكريم واثنى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الثناء وعظمهم كل التعظيم اعلم
ان المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة ابي بكر يوم وفات النبي صلى الله عليه وآله
حفظا للشريعة القويمة ودفعا للكفرة والفجرة ولو تساهلوا في هذا الامر
واشتغلوا بالمراسم المصيبة كما هو راي الغافلين عن حقائق الاشياء
المحبوسين في سجن عادات العوام والنساء لما كان يبعد ان يتنازعوا
في امر الخلافة بعد ذلك ويجر الاختلاف الى فساد عظيم في الدين بل
الى خرابه وكيف لا ومسيلمة الكذاب والاسود العنسي وغيرهما كانوا

قاصدين حول المدينة مصرين على ان يخربوا اثارها بظهورهم وان يعرضوا
لاهل البقيع الفرقد وقبورهم ويقتلوا كبارها وصغارها ويهدموا
بنيان الشريعة ويخربوا آثارها ولما كان علي كرم الله وجهه شديدا في
شانها خافوا من انهم لو بايعوه لما ازدحمت الصحابة على بيعته وحصل
الاختلاف الموروث للفساد المذكور اما ترى انه كرم الله تعالى وجهه
وحاربها ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتى ان المحاربة وقعت
في صفين كاد ان يبلغ عشرين الفا قتل في البين جمع كثير من الصحابة فضلا
عن غيرهم بل قد وقع الاختلاف بين عسكره ومرق بعضهم عن الدين وخالفوا
امير المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جم غفير وهذه الحكمة هي
من جملة العلل التي امالت الصحابة عن بيعته رضي الى بيعة ابي بكر الغالب
عليه الرفق وكان شيخا كبيرا وقلوب الناس اميل الى سلطنته ومع ذلك
كان ابو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه زوجه بنته
وعلي كان في مقام الولد لانه ختنه وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا
عليا لظن الخلق ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة
بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين
المسلمين بان يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان ينتهي الخلافة
في بعض القرون الى العادي من الوراثة المعنوية المكتفي بالوراثة الظاهرية

قد تصدى [illegible] بعد الثلاثة [illegible] استقرار الاسلام وانتشاره في
مشارق الارض صح

ويحمل امر الفتن مع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس لانهم
بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك صيت الدولة
مدة مديدة ونحيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة
النبوية ثم لو فرضنا انهم كانوا يعيبون عليا ويصيلون اليه في اول
الامر لا نحو انه رضي الله تعالى عنه ما كان يفعل وهل يتصور ان يكون
عمل احد في الخلافة اكرم واحسن من فعل الشيخين وقد ملا الدنيا عدلا
وقسطا وعدلا بعد ان ملئت كفرا وجورا وظلما وسلكا مسلكا لا
يقدر العدو ان يطعن في سيرهما وجهدهما في ترويج الشريعة
الناسخة للشرائع ونشرها حتى ان عدل عمر صار ضروريا كشجاعة علي
وسخاوة حاتم وقد فتح في زمانه اكثر من الف ثلثين بلدة من بلاد الكفرة وغلب
على كسرى وقيصر ولو انصف المسلمون علموا ان اسلام جلهم ببركة عمر
وهي تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وآله في شانه لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب نبيا وما تمسك
بجماعة صحبوا النبي مدة مديدة وزهدوا في الدنيا وانجبين فيها وجاء نعيم
لا تعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة بل يزهدون في امر مخصص بهوى
الطبيعة واتباع النفس الامارة وهل سمعت منهم الا القناعة وخشونة
العيش واذلال نفوسهم مع القدرة على اقسام التنعمات والسلطنة

وهم كانوا مع الحق وانت خضت في الباطل وقد دنست نفسك
بانكارهم والاعتراض عليهم والطعن فيهم فلا يحصل لهم من ذلك الا ثوابا وغفرانا
وما يزيدك هذا الا كفرا وطغيانا حفظنا الله تعالى من العوج والخروج
عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم ولئن اردت ان تزيل
شبهتك في ان مرضي المهاجرين والانصار للخلافة هو مرضي الله تعالى ورسوله
فانظر الى كتاب علي كرم الله تعالى وجهه الى معاوية ونقله السيد الرضي في نهج
البلاغة فلا مجال لانكاره ايا وهو انه بايعني القوم الذين بايعوا
ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب
ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه
اماما كان ذلك لله رضا فان خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه
الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله تعالى
ما تولى ولعمري يا معوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس
من دم عثمان انتهى كلامه رض لا يقال قال كرم الله وجهه ان رضاء الله
تعالى لمن اجتمع عليه جميع المهاجرين والانصار كما هو مقتضى ظاهر العبارة
ولم يبايع ابا بكر سعد بن عبادة وابداؤه من البين ان مراده رضي الله عنه
اتفاق غالبهم لا جميعهم اذ قد علم ان المخالف في خلافة علي رض كان اكثر
من خالف في خلافة الصديق وان كان الاكثر مثل القليل فان خالف الاكثر

اجماعا قلت بلى ولكنه شهرة وهى كافية فى اثبات الامامة التى هى
بالفروع اشبه واخفى وانه اذا اتفق مثلا اربعة آلاف وتسعمائة
صحابى من جملة خمسين الف تشرفوا بالهجرة والنصرة على امر وذهب
المائة الباقية الى غير ذلك فانما يطمئن القلب بموافقة الاكثر منها
المزبورين ولا يميل الى الاقلين اصلا بل كاد ان يقطع ببطلانهم
وان وافقهم حديث صحيح صريح لان تجويز النسخ فيه عند العقل
القويم اولى واقوى من كون الاغلب الكذاب على البطلان كما لا يخفى
اقول يتوجه عليه وجوه من الكلام وضروب من الملام اما اولا فلان
قوله بعد ان عرفت فضل المهاجرين والانصار الخ مردود بما عرفت
ايضا من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين سيما الجماعة التى وقع
النزاع فيهم بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين فتذكر واما
ثانيا فلان قول المصنف لا ينكر جوهم على بيعة ابى بكر الخ غير مسلم وكيف
لا ينكر وكتب السير والتواريخ مشحونة بان الانصار قد اجتمعوا فى سقيفة
بنى ساعدة لاجل نصب الرئيس من اخيارهم لا احد من قريش فضلا عن
اهل البيت عليهم السلام حتى لحقهم ابوبكر وعمر مع جماعة من بنى تيم وعدى وحلفائهم
ومعاونيهم على غصب منصب الامامة بعد النبى صلى الله عليه وآله وقد تسرعوا
فى الامر وعجلوا فى البيعة على ابى بكر لاغراض فاسدة سبق ذكر بعضها من الجاه

والمال وبغض النبى والآل ولهذا لم ينتظروا حضور اهل البيت وبنى هاشم
بل وكثير من اعاظم الصحابة كابى ذر وعمار ومقداد وسلمان وامثالهم حتى
قال عمر انه كانت خلافة ابى بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين وروى
ابن ابى الحديد فى شرح النهج ان عمر هو الذى وطاء الامر لابى بكر وقام فيه
حتى وقع فى صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد اشهره عليهم
ولهذا ان ابابكر لما صعد المنبر قام اثنى عشر رجلا ستة من المهاجرين
وستة من الانصار فانكروا على ابى بكر فى فعله وقيامه مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله ورووا احاديثا فى حق على عليه السلام ووجوب الخلافة
له لما سمعوا من النص عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ان ابابكر
افحم على المنبر لم يرد جوابا فقام عمر وقال يا لكع اذا كنت لا تستطيع
ان ترد جوابا فلم اقمت نفسك هذا المقام وانزله من المنبر وجاؤا
فى الاسبوع الثانى ومع معاذ بن جبل اربعة آلاف رجل ومع خالد بن الوليد
كذلك شاهرين سيوفهم حتى دخلوا المسجد وعلى جالس فى نفر من اصحابه
فقال عمر والله يا اصحاب على لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذى تكلم به
بالامس لناخذن الذى فيه عيناه فقام سلمان الفارسى وقال صدقت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما حبيبى وقرة عينى جالس فى مسجدى
اذ وثب عليه طائفة من كلاب اهل النار يريدون قتله ولا نشك انكم هم فادى

اليه عمر بالسيف فجذبه علي حتى جلد به الارض وقال يا بن صهاك الحبشية اما
سيافكم تهدد وسنادكم تجعلكم تكاثر وسنا واسه لولا كتاب من الله سبق
وعهد من رسول الله تقدم لاريتكم اينا اقل عددا واضعف ناصرا وقال
لاصحابه تفرقوا وان كنت في ريب بعد من هذا الكلام فاستمع لما ذكره
الغزالي في هذا المقام قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين في المقالة
الرابعة التي وضعها لتحقيق امر الخلافة بعد عدة من الابحاث وذكر
الاختلاف ما هذه عبارته لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير على
متن الحديث من خطبته صلى الله عليه وآله في يوم غدير باتفاق الجميع وهو
يقول من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي
ومولاي كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضا وتحكيم ثم بعد هذا غلب
الهوى لحب الرياسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود وخفقان الهوى
في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الامصار سقاهم
كاس الهوى فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى وقد نقلت ذلك الى
بعض الفضلاء المعاصرين من اهل السنة فقد اشتهر ان الغزالي مال في آخر
عمره الى التشيع وهذا كتاب صنفه في ذلك الزمان فلا يعتبر ما ذكر فيه
حجة علينا ويؤيده ما نقل من بعض علماء الشيعة انه كان يقول الغزالي منا

نقلت

نقلت له ان تسليمكم لاستبصار الغزالي وانتقاله في آخر عمره مع طوع
فضله وكماله الى مذهب الامامية يكفينا في ترويج المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام وانا اقول ان فلان اصحابنا شكر الله مساعيهم قد بينوا بادلة قاطعة
وبراهين ساطعة ان خلفاء الثلاثة لم يكونوا اهلا للامامة وان نصب الامام
ليس باختيار العامة فلا يفيد اثبات تلك البيعة الفاسدة والمصالح التي
ذكرها الترويج الامتعة الكاسدة ونحن نشير هنا الى احسن الدلائل
المذكورة في الباب مزيدا لبصيرة ذوي الالباب وهو ان الثلاثة
كانوا كفارا في الاصل وانما اسلموا ظاهرا بعد التحاقهم ونماديهم في الكفر
والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يصلح
للامامة لقوله تعالى في جواب ابراهيم على نبينا وعليه السلام حين طلب الامامة
لذريته حيث قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين يعني ان الامامة
لا يصل شيء من جانبي الى احد من الموصوفين بالظلم وغاية ما اورده الفاضل
القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريد هو ان غاية ما يدل عليه الآية ان الظالم
في حال الظلم لا ينال عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة
ان لا ينالوا حال اسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان لفظة من
في قوله ومن ذريتي تبعيضية كما هو الظاهر وصرح به المفسرون وحينئذ نقول
ان سؤال الامامة انما كان لبعض ذرية المسلمين العادلين مدة عمرهم

او لذرية الظالمين في تمام عمرهم او لذرية المسلمين العادلين في بعض
ايام عمرهم الظالمين في بعض الآخر لكن يكون مقصوده عليه السلم ايصال
ذلك اليهم حال الاسلام وعدم الظلم لا من هذا الشق القسم الاول
فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال وعلى الثاني يلزم طلب تحصيل
ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لا يصدر عن ادنى عاقل بل
ممن دونه فضلا عنه عليه السلم وعلى الثالث والرابع يلزم المطلوب
وهو ان الامامة مما لا ينالها من كان ظالما في الجملة وفي بعض
ايام عمره فقط ولقائل ان يقول انه يتوجه على الاستدلال المذكور
اولا ان بعضا من المفسرين قد حمل العهد في الآية على العهد النبوة
وحينئذ لا دلالة في الآية على اشتراط عدالة الامام في جميع عمره وثانيا
ان ههنا شقا خامسا قد اهملتموه في الاستدلال وذلك يجوز ان
يكون ابرهيم عليه السلم قد زعم ان ذلك البعض من ذريته كانوا متصفين
بالاسلام والعدالة ثم طلب الامامة لهم وقد كان زعمه هذا في جميع افراد
ذلك البعض او في بعضها مخالفا لما في نفس الامر فاجابه تعالى بان عهد
الامامة مما لا ينالها الظالمون تنبيها على بطلان زعمه الاسلام بهولاء
كلا او بعضا وح لا يلزم سؤال ما لا يليق بشان النبوة ولا عدم مطابقة
الجواب للسؤال فلا يثبت مطلوب الشيعة واقول في الجواب عن الاول

انه يكفي

انه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجيته على الخصم تصريح البعض الآخر بل اكثرهم
ومنهم صاحب الكشاف وامثاله من اكابر المفسرين على ان المراد بالعهد
عهد الامامة وهو الظاهر ايضا من سياق الآية على انا نقول يلزم من اشتراط
ذلك في النبي اشتراطه في الامام بطريق اولى لعدم تأييده بالوحي العاصم
عن الخطاء كما سيجيء بيانه في الطائفة السادسة من الجنة الثالث ما هو تحقيق
الكلام في عصمة النبي والامام عليهما السلم وعن الثاني ان بطلان زعم
اسلام بعض من جماعة انما يتصور لو كان ذلك البعض موجودا متعينا
يمكن ان ينظر في سلامة احواله واختلالها واذ كان هولاء الجماعة
باجمعهم ممن اتصفوا او سيتصفوا بالكفر والضلالة ومن البين ان الموجودين
في زمان ابراهيم عليه السلم كاسمعيل واسحق كانوا لا مجال للزعم الباطل
فيهما ومن وجد بعده عليه السلم من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم
انبياء معصومين ايضا وبعضهم اولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين
وبعضهم من الكفار المردودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في سورة
الصافات بقوله وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى اِسْحٰقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا
مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ الآية ولا ريب في انه عليه السلم
اذا طلب الامامة لبعض ذريته المعهود مبين لانه يقتضي شان نبوته
وقربه تخصيصه بالبعض ان يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم

بالاسلام والعدالة الدايمين اذ في الجملة ولما احتمل ان يكون بعض من
ذريته السعيد من مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعينين عنده
حتى ينظر في حالهم فيميز فيهم ما لبسوا عليه في نفس الامر صار احتمال
كون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الامامة لهم ممن كانوا على خلاف
ما زعم فيهم عليه السلم ساقطا عن اصله وقد شنع بعض المعاصرين لزوم
عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلا ان الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال
ابراهيم عليه السلم الى الاخبار بعدم نيل الظالم لعهد الامامة فكانه
اجاب دعاءه مع زيادة وهو ظاهر اذ لم يعهد في فصيح الكلام
فضلا عن كلام الملك العلام ان يسكت راسا عن جواب ما ذكر
في السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسال عنه اصلا الا اذا كان
ذلك السؤال مما لا يستحق بجواب كما قاله ائمة البيان في اسلوب الحكيم
وما نحن فيه ليس كذلك على ان هذا التوجيه يجري في كل ما يعترض فيه بان الجواب
ليس بمطابق للسؤال فلو صح لزم ان لا يكون ايراد هذا القسم من الاعتراض
موجها في شيء من المواضع اصلا فضلا عن ان يكون وروده او متوجها
متوجه واما ابطال ان تحليله ذلك التجهيل والتسويل بحفظ الشريعة
مردود بان الله تعالى ورسوله قد ضبطوا قانون حفظ الشريعة بمتابعة
كتاب الله وعترة نبيه صلى الله عليه وآله فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم

ان يجمعوا

ان يجتمعوا الى باب دار النبي صلى الله عليه وآله مشتغلين بمصيبته متعرضين
لاحكام امير المؤمنين وسائر عترته مع ان المصلحة والمشورة في امور الدين
والدنيا ما تفوت بيوم او يومين حتى يترك لاجلها سعادة اقامة مصيبة النبي
عليه الصلوة والتعزية لاجل مشهودا ذكرهم في المشورة مع ان النزاع
كان بينهم كما مر وايضا كيف لم يسارعوا لاجل الدين يوم حنين ويوم احد وقد
فروا من الزحف يوم الاحزاب وعمرو بن ود ينادي هم ويطلب المبارز
فصمتوا وحادوا جميعهم فلم يقم اليه احد منهم وكذلك يوم مرحب انهزموا
اقبح هزيمة فلما لم يظهر منهم المسابقة والمبادرة في تلك المشاهد
لنصرة الدين علم ان مسابقتهم يوم السقيفة انما كانت لنيل الرياسة
طلبا للجاه وحبا للدنيا وعداوة لال محمد عليهم السلم وذلك موجب لخروجهم
عن الدين بالكلية وصدق القائل شعر — وعلى الخلافة سابقوك وما
سبقوك في احد ولا بدر ٭ واما ثانيا فلان حكمه بان الاشتغال بلوازم
مصيبة النبي صلى الله عليه وآله من دأب الغافلين عن حقائق الاشياء
المحبوسين في حبس العادات العوام والنساء انه كفر محض ودال على صرف
لا يستلزم ان يكون اشتغال امير المؤمنين عليه السلم وسائر اهل البيت
بتكفين النبي صلى الله عليه وآله وتجهيزه ولوازم مصيبته الى انتهاء ايام عزائه من
القبيل وايضا يلزم منه ان يكون عدم مشاركته عليه السلم مع الاصحاب

[illegible]

في المبادرة الى نصب الامام اخلالا منه في واجب من الاحكام وهذا مما لا يليق
به الا من خلع ربقته عن جيد الاسلام وتورط في غمرات الكفر والآثام واما
خامسا فلان ما ذكره من شدة اقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه كذب
وافتراء لم يركب مثله الا هذا الرجل الذي هو مسيلمة زمانه وسلم اقرانه
في كفره وطغيانه ولو كان الامر كما ذكره لكان الواجب على النبي صلى الله عليه
وآله ان يجهز ذا خبر في مرض موته من جيش اسامة الى مسيلمة واتباعه لقرب
ضررهم عليه وصرفه هذا العسكر الى ناحية الروم كما هو المذكور في السنة
الجمهور اقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر هؤلاء الضائع
امكان انه اتفق مع هؤلاء وتابعه امير المؤمنين عليه السلم واما سادسا
فلان تعليله عدم متابعتهم مع امير المؤمنين عليه السلم بانه كان شديدا
في الدين شابا او تقتضي عدم متابعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق
الاولى لانه كان فظا غليظ القلب كريه المنظر مهيبا حتى روي ان
الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف من خشيته وان ابن عباس كان
يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن اظهار الحق في مسئلة العول بانه كان
رجلا مهيبا فهبته الى غير ذلك وبالجملة ان اراد بذلك ان عليا
عليه السلم كان اشد من النبي صلى الله عليه وآله في احكام الدين فهو كذب
صريح وكفر فضيح وان اراد انه كان في مرتبة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لا يتطرق شانه المسامحات التي تتطرق في الخلفاء الثلاثة فهذا
لا يضر في جلالة قدر علي عليه السلم ولا يوجب العدول عنه الى غيره فيكون
العدول عنه عن سوء اختيار الاصحاب واما الموفق للصواب في الغير
اهل البيعة انما كانت الصحابة تقدموا ازدحام قلوبهم على بيعة علي عليه السلام
بلا قصور وتقصير من جهته عليه السلم يكون تقصيرا منهم ووبالا عليهم
فاين الحكمة المقتضية للعدول عنه الى غيره كما سنشير اليها واما ثامنا
فلان قوله اما ترى انه عليه السلم لما تصدى للخلافة بعد الثلثة حدثت
اختلافات عظيمة آه مردود بان هذا ايضا من بركة البركة حيث قد
الثلثة انفسهم عليه السلم وحملوا الناس على كتاف آل محمد واخافوهم
حتى اخبروا اختفى في الغار اشترا فهم وانفهم هذا انفسا وان قدح في امامة
امير المؤمنين عليه السلم لقدح في نبوة محمد صلى الله عليه وآله بل في نبوة نوح
وابراهيم وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممن عداهم من الانبياء عليهم
السلم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث وقع بين مشركي بنبوته
قريش وغيرهم من الاختلاف والحروب والمحن ما صارت ما لولا بعثته
لكانت لا يقع شيء منها وكذا القول في معاملة قوم نوح معه والقاء نمرود
لابراهيم عليه السلم في النار وقتل فرعون للسحرة وقوله لموسى عليه السلم
وانه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطعن ايديكم

ارجلکم من خلاف ولاصلبنکم فی جذوع النخل وما صنع الیهود
بعیسی من قتل وصلب بزعمهم وما صنع عاد وثمود بهود وصالح فلولا انه
هؤلاء الانبیاء علیهم السلام لما وقع شیء من هذه القبایح فیلزم علی مقتضی
ما ذکره فی خلافة امیر المؤمنین علیه السلام ان یکون جنبه هؤلاء مفسدون جوابه
فهو جوابنا وایضا الاختلافات العظیمة الواقعة من الناکثین والقاسطین
والمارقین انما کان راسها ورئیسها وشیخها وقسیسها جماعة من
الصحابة کطلحة وزبیر وعایشة ومعویة وعمرو بن العاص واحزابهم
فی حصول بیان الحکمة المذکورة تؤول الی ان الصحابة لم یبایعوا علیا علیه السلام
من الخلافة المستحقة لانهم علموا انه لو جعلوه خلیفة لی القود بالقهم
وفساده مما لا یخفی وایضا عدم اتفاق المخالفات العظیمة فی زمان
المتغلب الاول والثانی انما کان لمسامحتهم مع الامثال فی الاقوال
والاعمال والمسامحة معهم فی اموال بیت المال مع عدم الاستحقاق
والاستعمال ولهذا اسقطوا الحد عن بعضهم والقود عن آخرین واسرفوا
فی اعطاء جماعة من الفاجرین وخالفوا سنة نبیهم فی رعایة الصلاح
والتقوی وملاحظة العلم والتقوی ومما یؤید ذلک ما ذکره شارح
المقاصد وغیره ومما حاصله انه لما مضی الثانی لسبیله واوصی فی
تقریر الامر الی الشوری جاء عبد الرحمن بن عوف الی علی علیه السلام وقال

ابایعک بسیرة الشیخین ولما لم یرض علیا علیه السلام بذلک لما کان فی
سیرتهما من المسامحات فی الدین والمساهلات فی حقوق
جماعة المسلمین قال بل بسنة الرسول واجتهاد رایی عدل عنه الی
عثمان بالشرط المذکور وکذلک طلحة والزبیر ارادوا البیعة معه بالشرط
المذکور فلما لم یقبل منهم عقدوا معه ثم نکثوا وفعلوا ما فعلوا من الحرب المشهور
واما ما سمعنا فلانا ذکره من ان ابا بکر کان کالوالد بالنسبة الی النبی صلعم
فهو سوء ادب واستخفاف بالنبی صلی الله علیه وآله ووالده علیه السلام
ولعل اجترآه علی توهم هذا التشبیه مبنی علی ما احدثه اهل السنة من
القول بکفر والد النبی علیه السلام لیکون لخلفاءهم الثلثة شریک فی
فی الشرک المبین فیتأتی لهم بذلک ان یرفعوا استبعاد اتخاذهم
مع سبق کفرهم الخلافة المسلمین واما ادعاء احقیة من هو والد زوجة
النبی صلی الله علیه وآله ممن هو ختنه صلی الله علیه وآله فهو وهم علی وهم ولنعم
ما قال المولی الکاشی رحمه الله فی بعض قصائده شعر این بکر کان زن پدر
بود وعلی داماد او * لیکن چنین شنیده اهل فضل کثیر کرده اند * گر بخوا
پادشاهی دختر غیری چنانک * هیچ شاهان کمتر از خود زوج دختر کرده اند
ثم لا یخفی ان اول غلط اوقع اهل السنة والجماعة فیما لا یتغاضی من الاغلاط
والفاضحة والکفریات الواضحة انهم جعلوا هؤلاء الثلث شیخ الجاهلین الذین

ويعدون اي طرفيهم اطول طرفا النسبة النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام
فربما يجعلون ابا بكر طرفا النسبة لعلي عليه السلام في الايمان ويقولون ان
ايمان علي عليه السلام كان قبل البلوغ وايمان ابا بكر بعد الاربعين فيكون
ايمانه اكمل واحرى بجعله طرفا في الفضل والكرامة عند الله تعالى فاذا
قيل لهم ان جميع الاخلاق الفاضلة والملكات الكاملة التي هي منشأ الفضل
والكرامة عند الله سبحانه كانت متحققة اتفاقا في علي عليه السلام دون ابي بكر
واخويه فمن اين حصل له من الفضل والكرامة ما يقع به طرفا النسبة لعلي عليه السلام
تمسكوا بالمحال واجابوا على سبيل الاحتمال بانه يجوز ان يكون لابي بكر
فضيلة في نفس الامر يفوق على سائر الفضائل الحاصلة لعلي عليه السلام
كل ذلك رمي في الظلام وتفرس الكلام وجهل بمقام سيد الاوصياء
الكرام واغماض عن الحق الظاهر وانكار لضياء الشمس الباهر لانه
عليه السلام كان مظهر العجائب ومظهر الغرائب وكان في الصبي يطالع
اللوح المحفوظ لقدسية نفسه القدسية واستجماعه للملكات الانسية
ويؤيد ذلك تأييدا ظاهرا ان البخاري نقل في كتابه حديثا منه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال الحسن بن علي عليهما السلام حين اخذ تمرة من تمرات
الصدقة ووضعها في فمه وهو صبي رضيع كخ كخ اما علمت ان الصدقة
حرام علينا وقال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر في شرحه فتح الباري

تعجبا من حال من وجه نحوه صلى الله عليه وآله اما علمت ان الصدقة حرام
علينا مع انه طفل رضيع هو ابن ثلاث سنين كخ كخ ان وجه ذلك انهم لم يعرفوا الخير من
بل هو عليه السلام اي الامام الحسن في هذا السن يطالع اللوح المحفوظ
لان علومهم لدنية موهبية ليست كسبية حتى يتوقف على كسبه وبلوغه
الى السن الذي يمكن فيه الكسب انتهى واذا كان هذه المنزلة العظيمة
حاصلا لابنه عليه السلام وهو طفل رضيع فما حصل له المعارف الالهية
في سن العشر لكن بعيدا عند العقلاء العرفاء وبالجملة لا يبعد من مثله
ان يكون في سن العشر اعرف افضل واعلم واكمل ايمانا من ثلاثة
الشيوخ الجاهلين واما ما شاع فلان ما ذكره من انه قد علمت الصحابة
انهم لو بايعوا عليا عليه السلام لظن الخلق ان امر خلافة النبوة
كان سلطنة القياصرة وانه قد تحول بان تحصله يرجع الى انهم غصبوا
الخلافة التي كانت حق علي عليه السلام لدفع ظن من يظن ان امر خلافة
النبوة كذا وكذا وبلغ الاحتمال ان يوجبوا على اصحاب داود عليهما
نعصبهم عن نبوة سليمان وسلطنته وخلافته وعلى قوم موسى عليه السلام
دفعهم على خلافة اخيه هارون عليه السلام والاوصياء من اولاد داود
على قوم ابراهيم عليه السلام دفعهم عن نبوة ولده اسمعيل واسحق عليهما السلام
لاجل ان لا يظن الخلق ان امر النبوة كان سلطنة الفراعنة كنمرود وفرعون

وشدّاد وذلك كفر وعناد وكما لا يخفى على ارباب السداد وايضا يلزم
مما ذكره ان لا يكون ما فعله موسى عليه السلم بامره تعالى من توديع الوصيّة
الهرونيّة الى يوشع بن نون ليوصلها عند بلوغ اولاد هرون اليهم
لائقا بالحكمة تعالى الله وتنزّه عن ذلك علوا كبيرا وما ذكره النقض
مما نقله الشهرستاني من متكلمي اهل السنة والجماعة في كتاب
الملل والنحل عند ذكر اليهود ونقلا عن نبينا عليه السلم حيث قال قال
صلى الله عليه وآله وكان موسى عليه السلم قد افضى باسرار التورية والالواح
الى يوشع بن نون وصيّه من بعده ليفضي الى اولاد هرون لان الامر
كان مشتركا بينه وبين اخيه هرون عليهما السلم اذ قال واشركه في امري
فكان هو الوصي فلما مات هرون في حيوته انتقلت الوصاية الى يوشع
وديعة ليوصلها الى شبير وشبّر ابني هرون قرارا وذلك ان الوصيّة
والامامة بعضها مستقر وبعضها مستودع انتهى كلامه بعبارته
ولهذا النقل فائدة تامّة في مقام استدلال اصحابنا بقوله في شان
علي عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فاحفظه فانه بذلك حقيق ايضا لو كان غرضهم وقع تلك المنقبة الا
لكفى في ذلك تقديم واحد من الثلثة ولما احتاجوا الى تقديم
الثلثة مع ان الثلثة قد اولوا الخلافة بينهم ولولا ان الله تعالى

نفى

نفى على الشيعة عثمان بما نقضي لما كان ان يوصي الى علي عليه السلم بل كان
الظاهر من سوء اعماله واعماله ان يوصي الى معوية او مروان امثالهما
من بني امية ولحصول الاشعار منه بتمكين معاوية عليه في مقام البغي
على علي عليه السلم وايضا نقول قد صح عند الخصم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وبعده يكون ملكا عضوضا وقد صح عندهم
ايضا اتصاف علي عليه السلم والسبطين ومحمد الحنفية وابن عباس
من ذرية النبي صلى الله عليه وآله واقاربه الموجودين في ذلك الزمان
بالوراثة الصورية والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل
انتهاؤها في ذلك الزمان الى العاري عن الوراثة المعنوية والحاصل انه ان
اراد ببعض القرون التي احتمل ان ينتهي الخلافة فيها الى العاري من الوراثة
المعنوية السنين الثلثين المذكورة في الحديث المشهور فالاحتمال المذكور
بعيد عادة ورواية اما عادة فظاهر لبعد انقراض هؤلاء الاربعة
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله واقاربه في تلك المدة القليلة
واما رواية فلاخبار الصادق من حال علي عليه السلم واولاده وبقائهم
على كل وزعمهم عن ذلك الزمان وان اراد به القرون التي بعد تلك المدة
فقد اخبرهم الصادق بانها يكون ملكا عضوضا فتجويز حصول الاغراض
من رياسة العاري عن الوراثة المعنوية فيها باحتمال امثال تلك الاجتماع

بتجويزهم تكذيب النبي الصادق المصائب فاحترازهم عن ذلك يكون من
الحذر ورد سعيهم فيه سعيا غير مشكور واما الحادي عشر فلان ما ثبت تهورهم و
تزلزلهم انهم كانوا يسالون ويراجعون عليا ويسألون اليه في اول الامر لما نعلم
ما كان يفعل بالنسبة عنه بانه عليه السلام كان يفعل المعروف ويامر به وينهى
عن المنكر وكان يجيز او لا يجيز اسامة غير مجوز التخلف لابي بكر وعمر عنه
ويعمل في تسخير ملك قيصر وكسرى ما فعله عمر باشارته وتعليمه وكان يعمل
في صرف بيت المال بسيرة النبي صلى الله عليه وآله من غير مساواة مع من
يستحق الزيادة كما كان سيرة الشيوخ الثلثة وكان تقسيم الحد على من وجب عليه
كخالد ابن الوليد وابن عمر وغيرهما ولا يسقط عنهم كما اسقط غيره من
الثلثة وكان يامر بالمتعتين ولا ينهى عنهما من عند نفسه كما سلكه غيره وكان
ينهى عن بدعة صلاة التراويح وصلاة الضحى وغسل الرجلين ونحوهما ولما
ادان افاضل الصحابة بلا حجة ولما نفاهم الى الربذة بلا تقصير ولما ضربهم
بلا جناية وكبيرة ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين ولما اضرم النار
في بيت فاطمة عليها السلام ولما غصب فدكا منها الى غير ذلك مما ذكر
في مطاعن الثلثة واما قوله وهل يتصور ان يكون مثل هذا في الخلافة اكرم
واحسن من مثل الشيخين الى قوله فمردود بان ذلك اول البحث وكيف يكون
حسنا مع اشتمالها على هضم اهل البيت وغصب مناصبهم ونهب تراثهم

والاداء

والاداء الى اجترائه من عمل سفك دماء ثم وتغيير احكام النبي صلى
الله عليه وآله وسنته والعدول عن طريقته وسنته كما مر مرارا وسيجيء مرارا جهرا
والثاني عشر فلان ما ذكره من اشتهار عدل عمر فتسليمه انما كانت العدالة
العرفية الاضافية التي يوصف في متعارف الناس كثير من حكايات الجبابرة بها
حتى قيل في المروان والاشج انهما اعدلا بني مروان لا العدالة الحقيقية
التي هي من الاخلاق الفاضلة الحاصلة للنفوس الكاملة كالانبياء
والائمة المعصومين ومن سلك طريقتهم من اعاظم المسلمين ولهذا قيل
العدل في عمر تقديري لا تحقيقي ونعم ما قال بعض الاكابر في بعض قصائده
شعر عدل تقديري وتقدير عدالت عبث است زانكه تحقيق نمود
اين سطر در باب فدك - واما الثالث عشر فلان الحديث المذكور بقوله
لو كان بعدي نبي الخ عندنا من الموضوعات الفاحشة فلا ينتهض حجة
علينا واما الرابع عشر فلانا لا نم قوله انهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها
وجه الله تعالى اذ بل قد تركوا البعض لوازم الدنيا وقد مر ويجيء تفصيل المستند للدنيا
فتذكره وانتظر وكذا لا نم ما ذكره من تقدمهم قبل الخلافة على اقسام النفقات
والسلطنة فان الصحابة المبعوث فيهم كانوا من اهل عشيرة وفي اهون
معيشة وقد ذكرنا سابقا من حال ابي بكر وابيه وفقرهما ما يغنينا عن
الاعادة واما الخامس عشر فلان ما نقله من كتاب نهج البلاغة لا دلالة

على منصوره واصلا وقد اضطرب في مقام الايراد والدفع كلامه واختل
نظامه وتخلل ما به كما لا يخفى على ذوي الافهام وانسداد الافهام واما انه
حشر فلان في ذكره من الحيف في الغضب بموافقة الاكثرين وعدم ميله الى التعيين
انكانت حجة منجية للمكلف لاشكل الامر في اوائل بعثة كل نبي ورسول ذكروا
الشكل بتعضيته ارتداد اكثر اصحاب موسى عليه السلم عند غيبته الى الطور
واستضعافهم لهرون وقصدهم لقتله الى غير ذلك من الفطور والفتور
وكل ذلك ظاهر ظهور النور على شواهق الطور [illegible] في قلع
الدليل الثاني قال صاحب النواقض لا يخفى على من له ادنى تنبه انه
انه كان في غاية الشجاعة والمهابة وهو اول شجعي العرب من بني هاشم وكان
قومه بني هاشم فهو اكثر عشيرة من جميع الخلفاء الثلثة فلو علم انهم
انهم على غير الحق لنازعهم كما نازع معوية ولعاونه الهاشميون له فانهم
وعقباهم في ذلك بانفسهم واموالهم والعرب يموتون كبرا لهم حمية
دنيا ودينهم بادواحرهم غيرة وفي الهاشمية يوجد اشد الحمية والغيرة وقد
ان العباس صنو النبي صلى الله عليه وآله وقال لعلي عليه السلم يوم السقيفة
قبل ان يبايع الناس ابا بكر يا علي امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس
بايعك عم رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يخالف فيك اثنان فلم يلتفت
علي عليه السلم الى قوله لانه رضي الله عنه كان ذا فرية على عثمن الفضل

وقال ابو سفيان

وقال ابو سفيان ابن صخر رئيس مكة ومقدم بني امية يا بني عبد مناف
يا عباس يا علي ابل هذا الامر في اذل قبيلة من قريش ارضيتم ان يلي امركم
رجل تيمي ولو اردت يا علي لابايعك ولاملان الوادي خيلا وركبا
فزبره علي وزجره وقال يا ابن فلانة متى كنت ناصحا للاسلام فليس هذا الامر
منوطا برايك وانت من المؤلفة قلوبهم بل هذا موكول الى آراء المهاجرين
والانصار السابقين الى الاسلام المجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم
ثم لو لم يكن علي رضي الله عنه راضيا بهذا الامر فلا اقل من ان يهاجر عن المدينة
ويخرج من تحت راية العصيان كما فعله سعد بن عبادة الانصاري كما
لا يخفى ان خلافة الانصار كانت حقه ومنع منه وهل يقول مسلم ان
سعد بن عبادة كان اشد من علي رضي الله عنه في دين الله فغار هو للدين
ولم يغر علي رضي الله عنه او كان اشجع منه فهو لم يخف من اظهار الخلاف
والمهاجرة وقد خاف علي منه كلا ان عليا تبع الحق والرفضة يكملون
اقول قد قررنا فيما سبق في هذا الدليل في تحقيق الآية الى مسئلة المصدرة بقوله تعالى
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار لكنا نقرر الكلام
ههنا على نهج تقرير وابلغ نظام اهتماما بالمرام وارغاما للخصام فنقول
بعد تسليم اكثرية عشيرة بني هاشم عن عشيرة جميع الخلفاء الثلثة ونفعه لكونه متضمنا
في اثبات المطلوب بعد تسليم ان معاونة الهاشميين لعلي عليه السلم كان ان

تحصيل دنياهم مع انقباضه بخروج الزبير واشار عليه عليه السلم وعدل
عقيل عنه عليه السلم الى معوية لاجل نقد ذلك منه عليه السلم وبعد تسليم الكلية
التي ادعاها من ان الهاشمية اشد حمية وغيره مع انقباضه عدلا بوجوه حسان
النواقض اذا ذهبت كون امير المؤمنين اماما حقا معصوما باعتراف
صاحب النواقض وفي هذا الكتاب وغيره في غيره وجب ان يحمل سكوته
عن طلب الخلافة وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين
كما صرح به عليه السلم في مواضع من كلامه كقوله عليه السلم لولا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم وقال لابنه الحسن زالت مدفوعا عن حقي مستاثرا علي منذ قبض الله
نبيه صلى الله عليه وآله حتى يوم يوم الناس ونحو ذلك وروي عنه ايضا
انه نظر ذات يوم من ايام حرب الجمل الى كثرة ما اجتمع عليه من العساكر فقال
لبعض اصحابه اني كنت انظر هذه الكثرة واتحمل مرارة الصبر وقال في نهج
البلاغة فنظرت ليس لي ناصر الا اهل بيتي فظننت بقتلهم ومن تتبع كلامه
وجد فيه من امثال ذلك ما يدل على انه كان يرى الامامة حقا له دون غيره
وعلى ذلك يحمل التحكيم قبول وغيرهما في عدم المعاونة عليه السلم الى
كلام عباس رض ليدل على انه عليه السلم كان يعلم من حال القوم وانهم
على الباطل بالاتفاق عباس لم يكن المصلحة في اظهار رايه ونعم ما قال صاحب
النواقض حيث قال فلم يلتفت علي رض الى قوله لانه كان ذا فراسة على عظمه

في الفضل

في الفضل والعلم انتهى فتفطن ثم اعلم انا نسلم عدم المعاونة عليه السلم
الى عباس في ذلك بل المنقول انه اجابه اولا بقوله يا عم ان لي برسول الله
صلى الله عليه وآله شغلا ثم لما الح عليه العباس في هذا الباب قال
يا عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصى الي واوصاني ان لا اجرد
سيفا بعده حتى ياتيني الناس طوعا وامرني بجمع القرآن والسنة
حتى يجعل الله عز وجل لي مخرجا وفي بعض الروايات انه قال لعلي عليه السلم
هل يبايعنا في هذا الامر احد وقد ظهر بما ذكرنا ايضا بطلان ما تضمنه
كلام صاحب النواقض من تشابه حال امير المؤمنين عليه السلم في ايام
سكوته عن طلب حقه ومماشاته مع الخلفاء الثلثة على حاله في ايام
محاربته مع معاوية واضرابه واما عدم مهاجرته عليه السلم عن المدينة
فلم يكن مستلزما لدخوله تحت راية العصيان والا لما جاز قبل شروع
الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي صلى الله عليه فيهما واما لزوم
ما ذكر لو لزم امضاء بيعتهم وذلك مما لم يقع قطعا واما خروج سعد بن عبادة
فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور والا لخرج في زمان خليفة الاول
لكنه لم يخرج الا في زمان الخليفة الثاني بعد توعيده منه وتهديده على عدم
الخروج وتفصيل ما جرى بينهما مشهور وفي التواريخ مذكور وبالجملة اذا ثبت
عصمته وجب ان يكون كل افعاله واقواله صوابا وان جهلنا وجه الحكمة فيه

وهذا جواب اجمالي كلي مثبت بالبرهان العقلي القائم على وجوب عصمتهم
فان اردت التفصيل في الاجوبة عن جميع ما خلج في خلدك من شبه
اهل السنة وكثير من المعتزلة وغيرهم من القائلين بصحة خلافة الثلثة
فارجع الى كتاب تنزيه الانبياء والائمة سيدنا المرتضى علم الهدى
قدس الله سره الاخفى فانه اورد جميع شبه اهل الضلال واجاب عنها
على سبيل الاستقصال الفصل الثالث في دفع دليل الثالث قال
صاحب المغني ان عليا عليه السلم بايع ابابكر وعمر باتفاق الفريقين
وقد حضر جمعهم وجماعاتهم وشاورا انهم في الامور وحسن مراة لهم
مودة وقد ذكر في نهج البلاغة كثير منها وهو عند الرافضة كالمتواتر
واصح كتب الروايات منها ما قال علي رض حين استشاره عمر في
خروجه الى غزو الروم وها انا اذكر لك عبارة النهج بلفظها حتى تتفتح
عين بصيرتك وترى الحق عيانا وهي هذه متى تسير الى هذا العدو
بنفسك فتلقهم وتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون اقصى بلادهم ليس
بعدك مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلا مجربا واحفز معه اهل البلاء
والنصيحة فان اظهره الله تعالى فذاك ما تحب وان يكن الاخرى كنت ردءا
للناس ومثابة للمسلمين ومنها ما ذكر ايضا في نهج البلاغة حين
ارسلوا الى رجوع على عثمان للاصلاح بينه وبينهم فقال له عليه السلم

ان الناس ورائي وقد استسفروني بينك وبينهم والله ما ادري
ما اقول لك ما اعرف شيئا تجهله ولا ادلك على امر لا تعرفه انك لتعلم ما نعلم
ما سبقناك الى شيء فنخبرك عنه ولا خلونا بشيء فنبلغكه وقد رأيت كما
رأينا وسمعت كما سمعنا وصحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وشيخه
ترحم وقد نلت من صهره ما لم ينالا فالله الله في نفسك فانك والله ما تبصر من عمى
ولا تعلم من جهل وان الطرق لواضحة وان اعلام الدين لقائمة وما كتبه
عمر ثم لال نبي كافة امضاء لما كتبه عمر في شأنهم اقوى دليل على جلالة شأن
الفاروق ومحبة علي عليه السلم له وطاعته اياه قال في شرح المقاصد
ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن الخطاب هكذا قد جعلت
لال نبي كافة على كافة بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال عينا ابريزا
كتبه ابن الخطاب فكتب امير المؤمنين رضي لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ
يفرح المؤمنون انا اول من اتبع امر من اعز الاسلام ونصر الدين والاحكام
عمر بن الخطاب ورسمت مثل ما رسم لال نبي كافة في كل عام مائتي دينار
ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره وجعلت لهم مثل ما رسم عمر اذ وجب
علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن ابي طالب وهذا
بخطهما موجود الان في ديار العراق انتهى ومنها ما ذكره في فصل
الخطاب قال ومن الاجوبة المعجبة المفحمة ما روي انه قيل لعلي عليه السلم

بكدرة فقال علي الاسائل لا اني كنت وعثمان معي

ما بال خلافة ابي بكر وعمر كانت صافية وخلافتك انت وعثمان متكدرة
ابي بكر وعمر كنت انت واشباهك من اعوان عثمان واعواني انتهى
واشباهك اكثر من ان يحصى كما لا يخفى على من تتبع آثار السلف
واتصف بكحل البصيرة والانصاف وتجرد عن المعاندة والاعتساف
الى اجلها ان عليا رض ارسل حسينا ابنه مع عمر حين خرج الى ارض
الشام بالتماس مع كمال تاثره رض عن مفارقته فان قيل الامور
المذكورة انما صدرت عن تقية قلت من حمل اعمالهم على التقية
فانما هو عدو لهم ان يلزم من ذلك رفع الوثوق عن اقوالهم وافعالهم
لجريان هذا الاحتمال في كل منها وبذلك ينهدم اكثر اركان الشرع
كما سنذكر وعلى تقدير هذه المقدمة الفاسدة هل يجوز العاقل ان ينبغي
مثل علي عليه السلم اشجع الشجعان واشد الناس باسا يجوز هذه الوقايع
الجزوية بمثل تلك الامور العظيمة ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان
واكتفى بمحض مداهنتهما ولم يكن يبالغ بمثل ما ذكر في تجليلهما والتنزل
عنهما لما ادري اي ضرر كان يصدر منهما عليه حتى يكون خوف علي
عليه السلم من ذلك وهو يكون باعثا للتقية واحترازه ثم لو كان
علي غير راض بخلافة عمر لكان حقه ان يرضى بخروج نفسه الى غزو الروم
فان الامر كان يخلو حينئذ من امرين اما غالبية ومغلوبية الكفرة

وهي مطلوبة لكل مؤمن فضلا عن اميرهم واما مغلوبيته وهي ايضا على
الغرض المزبور كانت مطلوبة له وليت شعري بانه لما جوزت التقية
لعلي في اتباع عمر لم لا يجوز التقية لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه
بالخلافة فلاحد ان يقول لو لم يطع عمر ابا بكر في قبول الخلافة لازدحم
الناس عليه وقتلوه كما تقول الرافضة في علي رض فما السبب في الطعن
والتبري عنه لذلك ثم ان غال رافضة في وجوب التقية يلزم عدم معرفة
الحسين رض بواجبات الدين او تركه الواجب لما ترك التقية وحارب
عسكر يزيد مع كثرتهم وشوكتهم وقلة اصحاب الحسين رض وضعفهم من
العطش وغيره ولم يقبل اظهار بيعة يزيد باللسان حتى قتل هو وكثير
من اولاده واهل بيته وعشيرته على اشد الحالات واسوءها وايضا يلزم
حمل افعال علي واقواله على التقية كما مر نسبة العصيان والخطاء
الى الحسين واتباعه لقلة مرتبة شجاعته عن احد من اصحاب الحسين على شجاعة
علي رض حيث لم يظهر بيعة يزيد فرقة واحدة مع علمهم بانهم يقتلون و علي
رض صرف عمره في اظهار بيعة الثلثة مع كثرة قومه وعشيرته وقلة
عشائرهم وضعفهم كما عرفت فان قلت ولم اخر علي عليه السلم البيعة
الى مدة اختلف فيها واكثرها ستة اشهر قلنا تاخيره فيها غير مسلم
بل قال سعيد بن المسيب ان عليا عليه السلم خرج يوم بويع ابو بكر

فقال ايها الناس انكم تؤخرون رجلا قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان حسدتموه فارجعوا على بكلمة لم يبق بها احد ثم قام فنزل في هذه المدة جميع القرائن
بظهر بالبيعة ووفاة ذنبه وكان كذلك مخالطة ابي بكر والصحابة
قليلا فظن الناس انه متردد في البيعة وهو في تأخير بيعته وهذا هو الجمع
بين الروايتين ولو سلمنا التأخير فانما هو للاجتهاد لان عليا عليه السلام
كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله نسبا وصهرا بل اشجع واعلم
فما كان نظر على المصلحة المقتضية لان قدم ابي بكر مع وجود الشريف
الا بعد الانتظار والاجتهاد والتدقيق وهذا هو حق التوفيق والتحقيق
بين اقوال المرتضى والصديق ولا يعرفهما ما يقوله الجاهل والزنديق
ومع ما سمعت لا تحفظهم الا بالانحراف عن الجادة المستقيمة والمكابرة
الصريحة اعاذنا الله تعالى من العمى وجعلنا من اهل الهداية والتقوى
اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان عليا عليه السلام بايع ابا بكر وعمر
باتفاق الفريقين ان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
علي عليه السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك
فعليه البيان وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك مما
وقع منه عليه السلام بعد مدة تهديدا وايعادا وتهديدا واضرام وتهديد
فلا حجة فيه للخصم الغبيه واما ثانيا فلان ما نقله من نهج البلاغة مما يدل

بظاهره

بظاهره على اشفاقه بالنسبة الى عمر ومنعه من الخروج مع عسكر فيحتمل جوابه على وجه
يرفع الاستبعاد من يتكفروا واما ثالثا فلان ما فعله عليه السلام من حضوره
وجماعاتهم لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم لانه جعلهم عنده
الصلوة خلفهم بمنزلة اسطوانات المسجد وايضا هو الامام فمن تقدم
بين يديه فصلوته باطلة واما الدخول في مشاورتهم فانما كان حفظا
لبيضة الاسلام واشفاقا على صلاح امة خير الانام لا موافقة مع
هؤلاء اللذين هم اضل من الانعام الا ترى انه اشار يوسف عليه السلام
على ملك مصر نظرا منه للخلق لان الارض والحكم فيها اليه فاذا لا يمكنه
ان يظهر مصالح الخلق فعل واذ لم يمكنه توصل اليه على يدي من يمكنه
طلبا لاحياء امر الله تعالى واما رابعا فلان ما نقله من نهج البلاغة
مما لم يوجد فيه بعد تصفح كثير ولعله من جملة مفتريات صاحب النواقض
واضرابه ويدل على وضعه وكذبه اشتماله على افضلية ابي بكر وعمر
في عمل الخير من عثمان وهذا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة الحاكمة
بافضلية الشيخين من عثمان في الخير والكرامة فقد يرد ما في هذا فلان
ما كتبه علي عليه السلام لا لنبي كاكلة اسمعا لما كتبه عمر بعد تسليم صحته يمكن
ان يكون المراد من كان يعتقد حقيقة الخلفاء الثلاثة كمعاوية واشياعه
ويطلبون عليه عليه السلام سفها ولك حسدت كل الخلفاء وبغيت عليهم فقيمت

ابا بكر و سنّت بعد مقتله و شركت في دم عثمان الى غير ذلك مما هو مذكور
في كتاب نهج البلاغة و بالجملة انه عليه السلم لم يكن قادرا على تغيير احكامهم
لعدم رسوخ الكل في متابعته و ابتلائه كل يوم ببغي واحد منهم على خلافته
و لهذا نقل عنه عليه السلم انه قال لو استوت قدماي من هذه المزالق
لغيرت اشياء و روي ايضا انه لما كتب اليه القضاة في ايام خلافته
ما ندرك هل نعمل كما كنا نعمل بآرائهم او بآرائك و بما امرت به فاجاب لهم
اعملوا على ما كنتم حتى نصرت او اموت و لهذا الوجه لم يتصرف في
الفدك في زمان خلافته و سيجيء الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى على
ان في قوله عليه السلم لله الامر من قبل و من بعد و يومئذ يفرح المؤمنون
اشارة لطيفة الى ان فرح المؤمنين انما كان في ايام خلافته عليه السلم
لا في ايام خلافة من تقدم عليه و كذا في قوله اذ وجب على آه و لا ظهور
على اشعاره عليه السلم بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الاطلاق
على ان يكون كلمة اذ ظرف زمان لا تعليلا بقرينة قوله سابقا يومئذ
يفرح المؤمنون فافهم و اما سادسا فلان ما نقله من كتاب فصل الخطاب
قد فرع بانا لم نؤمن بما بين دفتي ذلك الكتاب بل لم نر صاحبه الا
للخطاب على ان فساد التعليل المذكور فيه يدل على كذب نسبته الى الحضرة
العلية المرتضوية و ذلك لانه علل استقامة خلافة ابي بكر و عمر في ان

خلافة

بكون علي و عثمان صحيح

خلافة علي و عثمان لكون من اعوان ابي بكر و عمر و ذلك يقتضي ان يكون الاستقامة
في خلافة عثمان قدر اكثر لحصول معاونتي عليه السلم عنده في كلام يقتضي
ابي بكر و عمر و خلافة عثمان مع زيادة في هذه المرتبة و هي ان عثمان
في ايام خلافته كان يسعى لنفسه و في ايام خلافة غيره كان يسعى لغيره و ان
السبطين كانا في زمان خلافته شابين قويين لم يكونا في زمان الشيخين كذلك
اللهم الا ان يقال ان عليا و السبطين عليهم السلم لم يكن يعاون عثمان
كما يدل عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب حيث قال و لو كنت
و اشباهك من اعوان عثمان و اعواني لم يلزم فساد آخر و هو
القدح في عثمان بان عليا عليه السلم لم يحكم بوجوب معاونته او في
علي عليه السلم بانه كان تاركا للواجب فقد بر و اما سابعا فلان
ما ذكره من ارسال الحسين عليه السلم مع عمر فرع بقبول ما ذكرنا من وجه
المصنوع في تجمعهم و جماعاتهم فلا يضير ذلك لما ذكر من ان الاصلاح اعداد الهم
و اما ثامنا فلان ما اورده على نفسه من حمل ذلك الامور على التقية
فله توجيه وجيه و ما اجاب به عنه غير متجه و ما ذكره من لزوم رفع الوثوق
عن اقوالهم و افعالهم غير متجه لان الحمل على ما ذكرنا انما يعتبر مع قيام
القرائن الظاهرة و الامارات الباهرة كما فيما نحن فيه لا بمجرد الاحتمال
الذي ينقبض عنه العقول و يابى عن قبول مدارك الاصول بل ربما ذكروا

عليهم السلم كلاما مجملا صينهما على وجه التقية عند المخالفين ثم جنحوا الى
او حيثوا المعنى آخر غير ما يتبادر منه عند المخالفين كما روى انه سأل رجل
من المخالفين عن الامام الصادق عليه السلم وقال يابن رسول الله ما تقول
فى ابا بكر وعمر فقال عليه السلم هما امامان عادلان قاسطان كانا
على الحق وماتا عليه فعليهما رحمة الله يوم القيمة فلما انصرف الناس قال له
رجل من الخواص يابن رسول الله تعجبت مما قلت فى حق ابى بكر وعمر فقال
نعم هما امامان اهل النار كما قال الله سبحانه وَجَعَلْنَاهُمْ
أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ واما القاسطان فقد قال الله تعالى
وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا واما العادلان
فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون والمراد
من الحق الذي كانا مستوليين عليه هو امير المؤمنين عليه السلم حيث اذاه
وغصبا حقه عنه والمراد من موتهما على الحق انهما ماتا على عداوته من غير
ندامة من ذلك والمراد من رحمة الله رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
كان رحمة الله للعالمين وسيكون خصما لهما مستقيما منهما يوم القيمة
واما قوله بل يجوز العاقل ان يسبق نحو على اشجع الشجعان فى نحو ذلك الروع
الجزوية آه فمدفوع بان اى داعية واى امارة للخوف اقوى واعظم
من اقدام القوم على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله فى اوثق عهوده

اقوى

واقوى عقوده واستبداده بالامر لا حظ لهم فيه والسبق ان يقال
لم يكن هناك امارة تقتضى الخوف ودعوا الى سوء الظن اذا فرضنا ان
القوم كانوا على احوال السلامة متظاهرين متمسكين باوامر الرسول
صلى الله عليه وآله جارين على سنته وطريقه فلا يكون لسوء الظن عليهم
مجال ولا للخوف من جهتهم طريق فاما اذا فرضنا انهم دفعوا النص لطمع
وخالفوه وعملوا الخلاف مقتضاه وخالفوا وصيته منعكس يقلب حسن الظن
لا وجه له وسوء الظن هو الواجب فلا ينبغى للمخالفين ان ينافى
هذه المسئلة ان يجعلوا من المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص
وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة التى منهم
تقتضى من الظنون بهم حسنها واجملها واما ما حكاه فلان مما ذكره
من انه لو لم يكن على عليه السلم راضيا بخلافة عمر لكان حقه ان يرضى
بخروج نفسه الى غزو الروم اه مردود بان ذلك لم يكن اشفاقا
على عمر وما شيا من رضاه عليه السلم عنه بل كان شفقة منه
على الاسلام واهله لعلمه عليه السلم بانه لو توجه بنفسه لم يترك فى دار
الاسلام ديار من عساكر المهاجر والانصار وربما توجه عليهم بسبب
حضوره فتور وانكسار عظيم يبقى فى الدار غيره عليه السلم ديار فيفضى
ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفار واما ما ذكره فلان بانه وقع

من تمنى الشعور بانه لما جوزت التقية لعلي عليه السلم في اتباع عمر لم يجوز
التقية لعمر في اطاعة ابو بكر حيث بايعه بالخلافة او بعيد عن ذوي الشعور
بتحصيل الشعور به اهون من خرط الاصواف والشعور وذلك لانه
قد تقرر في كتب السير واستفاض الخبران بيعة ابي بكر انما وقع باختيار
عمر فان ابن عبد ربه مع كونه من مشاهير اهل السنة قد ذكر في كتاب العقد
في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهده لعمر وبعثه
مع عثمان ورجل من الانصار ليقرأه على الناس فلما اجتمع الناس قالا
هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرؤه وان تنكروه نرجعه فقال طلحة
ابن عبيد الله اقرأه وان كان فيه عمر فقال عمر بما علمت ذلك
فقال وليته امس ووليتنا اليوم ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلم
فمدفوع بوجوه شتى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء
وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض فليرجع اليه ان اراد التفصي
عن هذه المداحض واما ما ذكره في آخر هذا الفصل بقوله فان قلت قلنا
فمما لا يأتي بطائل ولا يرجع الى حاصل مع انك قد سمعت مساوي
تضاعيف الكلام ما تقدر به على دفع ما ذكره من النقض والابرام
والله الموفق لنيل المرام **الفصل الرابع** في دفع الدليل الرابع
قال صاحب النواقض اعلم ان فحول علماء الامة جعلوا زهد النبي صلى الله عليه وآله

وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته ولهذا الحكي عن من
السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء انما آمنوا لما سئل عن
تجار الحجاز عن سيرة نبينا صلى الله عليه وآله فوصفوا مع كفرهم بالزهد
والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين فقال حسبي هذا
واسلم بذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره بل دعا له
فثبت حينئذ ذلك الاستدلال بالعقل والتقرير عند الفطن الخبير
والناقد البصير ولا يخفى عليك ان ما هو جدير بكونه مثبتا للنبوة
خليق بان يثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها ومن له ادنى انصاف
وتتبع لا ينكر حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع
واحياء مراسمه والتعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله حتى
ان عمر قتل ابنه في حد الخمر ولا يأكل الا خبز الشعير ويلبس الاخشن
الثياب مع انه كانت حصته كل من المهاجرين من الغنائم آلافا
من الدنانير والدراهم كما تشهد عليه كتب السير والاخبار وكان
الكل من كديده الشريف وفضله اكثر من ان يحصى وفضائل
الصديق اكثر من فضائله بالاتفاق ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين
الاولين والانصار السابقين على تبعيتهما واتباع اوامرهما
ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين اصحاب سيد البشر

ومن انكر ذلك طبع الله على قلبه واعلم انه قد يقال اقول فيه نظر اما اولا
فلانا لا نسلم حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع
واحياء مراسمه والشفقة على خلق الله بل لو صدر منهما شيء بصورة الزهد
كان ذلك رياء واغراء للناس ولو تركا شيئا من الدنيا فقد تركا
للدنيا واي فائدة في الزهد والعبادة مع غصب حقوق اهل البيت
سيما امير المؤمنين علي عليه السلام ولنعم ما قيل بيت نفاق نان علی الناز خیست
دگر چو سينه اشتر كند پيشانى * وان كنت في ريب من هذا المذكور
فلتذكر بقصة الزاهد المشهور المدعو بلعم ابن باعورا واما ثانيا فلان
ما ذكره من قتل عمر ابنه في مقام الحد لو صح فانما كان لعدم ظنه بانه
يفضي الى الكشف مع ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع فان مورخي اهل السنة
والجماعة قد نقلوا ان حسن الصباح الذي هو رأس الملاحدة عندهم
قد قتل ولديه بمجرد تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض احاد الناس
وهذا انظر سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده في ايام حضور صاحب
النواقض في القزوين لاجل جناية وقعت منه على بعض الرعية
وكذا عبد الله خان سلطان الاوزبكية قد اتى بمثل تلك القضية مع
انهما من اجهل الناس بالاحكام واضلهم في طي غمرات الظلم والاثام
وانما كان ذلك منه ومنهم انتظاما لامور المملكة السياسية وحفظا

العقود والحكومة والرياسة الصنف الاربعون في دفع الدليل
الخامس قال صاحب النواقض الخامس الغرض الاصلي من النبوة اعلاء
كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ
وكذا وكذا امر الخلافة وفرع هذا الاصل نشر العدالة والانصاف
والشيخان قد اظهرا اليد البيضاء في تلك الامور كلها كما لا يخفى
على احد اذ قد اتفق في ايام خلافتهما فتح اكثر الارض في ممالك المشركين
ولا سيما في زمان الفاروق وقد قرأنا اسلم في ايام خلافته اكثر من الف
وما نعني بلدنا هكذا في مدة خلافتهما ان كنت منصفا اقول في
هذا الدليل اعادة لما ذكره في الادلة السابقة وقد مر الكلام عليهما مرارا
فتذكر الصنف السادس قال صاحب النواقض الدليل السادس
ان عليا عليه السلام زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عليها السلام من عمر بن
الخطاب في زمن خلافته ولو كان عمر على الباطل خصوصا في امر الخلافة
التي هي من اجل الامور والظلم فيها من اكبر الكبائر واعظم المعاصي لما
صبر علي على تزويج مثل هذه الطاهرة المقدسة وكذلك لم يكن يزوج النبي
صلى الله عليه وآله من عثمان والجواب بان النبي صلى الله عليه وآله زوج منه
قبل ارتداده وكفره وفساده ولان النبي صلى الله عليه وآله كان خبيرا بامر الغيب
لما فيه والبيت متصلا بالوحي ثم قد كثرت المواصلة من الصحابة واهل البيت

حتى ان ام جعفر الصادق عليهما السلام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ونسبه ينتهي الى الصديق ابا كما ينتهي الى المرتضى اما فحمل
ذلك على التسمية باسم من اسماء الصحابة بل ابيح لان امر النوع اعظم من سائر الانواع
وسنطلعون الى ان تدعي قول الرافضة في خصوص هذه المواصلة و الصحيح
ونعلم انهم افحش اهل الكلام واقبحها وسنظهر لك مرح لهم وخاصة
نامهم ولم حيث احال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سياتي فيشاني عليه
ايضا فيما ياتي فانتظر الصنف السابع قال صاحب النواقض الدليل
السابع ان امير المؤمنين عليا عليه السلام سمى اولاده باسم الصديق والفاروق
كما سمى باسم الرسول صلى الله عليه وآله وقد روي عنهما ان حقوق الولد
على الوالد تسميته باسم حسن واذا عرفت ذلك لا ينكر غير المعاند ان في
تلك التسمية تشريف الاولاد وكيف لا يكون لمخالف معاند وان
عليا عليه السلام ترك اسماء آبائه واجداده باسم الشيخين وهل هذا الا اسعاد واي حسن
في حق الولد ولن يجتمع ذلك الا مع المرتبة القصوى في الولاية والقرب
من المسمى به فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسميهما بالخير
وينال منهما ان هذا الالزام عظيم ولكن ما جاء الرسول الكريم ومن جهالات
الرافضة انهم يوجهون تلك التسمية بانه انما فعل هذا تسهيلا على شيعته
حتى لو ارادوا التسمية اولادهم تقية باسميهما لكان لهم مثل ذلك مخلص

والمؤمن من الفطن عارف بركاكة هذا التوجيه الشبيه بالهزل والسخرية
على ان الامر لو كان كذلك لكان تسمية بعض اولاده باسم معاوية اوجب
عليه لان الناس كانوا يخافون من بني امية اكثر منهما وكان الاحتياج
الى التقية عندهم في امثال ذلك اشد والحال انه لم يسم رضي الله تعالى عنه
ولا احد من ولده احدا من اولادهم باسم معاوية وانما سموا باسم الشيخين منهم
ابو بكر بن علي وعمر بن علي وعمر بن الحسين السبط وغير ذلك ولا يخفى المغا
الا المقاصع على ... وسهو اقول فيه نظر اذ لا فرق حسن الاسماء وقبحها
انما يحسب نفس الامر بان يكون مشتقا من معنى حسن او قبيح كعلي من العلو ومعوية
من عوى الكلب لا ان يكون بحسب حسن المسمى وشهرته بمحاسن الآثار وكرائم
الاطوار وبحسب قبحه واتصافه باضدادها ذكره واهونها قسم ثالث وهو
ان لا يكون الاسم مشتقا من معنى حسن او قبيح بل لا يفهم منه شيء اصلا سوى المعنى
العلمي كالاعلام المرتجلة ولا شك ان اسم عمر مثلا ليس فيه قباحة ناشئة
من نفس الاسم وانما طرأ قبحه ونفرة الطباع عنه بمجاورة مسماه لخصوص
بعد النبي ... تورطه في قاذورات الكفر والتضليل وانما وضع
امير المؤمنين عليه السلام ذلك الاسم ونحوه لاولاده قبل ظهور المناقشة كلا او بعضا
من الاسم والمسمى وحين لم ينكشف مساويهم ولم يخل المتقي ايضا من ابن
علم ان التسمية بعمر وابي بكر وعثمان في ذلك الزمان كان موافقة الاسماء الخلفاء

ثالثة من حيث انه سماه عمر ولولا كونه ان چون ... واول موافقة الاسم
جماعة اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة في معرفة الصحابة للشيخ
ابن الحجر العسقلاني كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله وام المؤمنين
ام سلمة رض وكعمر بن ابي سفيان ابن عبد الاسد زوج ام سلمة رض كعمر بن مالك بن
عتبة القرشي الزهري وعمر بن يزيد الكعبي وعمر بن وهب الثقفي وعمرو بن عوف
النخعي وعمر بن عمرو الليثي وعمرو بن معوية العاصري الى غير ذلك مما ذكر
فيه وان يكون التسمية بالثاني موافقة الاسم جماعة اخرى ايضا من الصحابة
كابي بكر العنسي وابي بكر بن شعوب الليثي وابي بكر بن حفص الى غير ذلك من الصحابة
المذكورين في كتاب الاصابة ايضا وان يكون التسمية باسم الثالث موافقة
لاسم عثمان بن مظعون وعثمان بن حنيف وعثمان والد ابي بكر الملقب
بالخلافة فان اسمه كان عثمان وكنيته ابي قحافة الى غير ذلك من الصحابة المذكورين
بهذا الاسم في ذلك الكتاب ايضا لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثانيا فلان
ما نقل عن الشيعة في وجه تسمية اولاده عليه السلم بشيء من تلك الاسماء فهو افتراء
بلا امتراء فان تنفر الشيعة عن القابهم واسمائهم قد بلغ الى غاية لا يروون
تلك الاسماء والقابها بكلابهم فضلا عن اولادهم واحبابهم اما طالعت
في هزليات عبيد الزاكاني القزويني انه قال شخصی در کاشان درازگوشی
بفروخت تفحص خواست که ... بعد بسیار پرسید که نام داری که ابوبکر

گفت پدرت گفت ... گفت عثمان تفحص بجه باز ماند گفت ...
... گفت ... خود بنویس که خداوند خر دیده وقال ایضا عمران نامی را از ...
میزد که کسی گفت چون عمر نیست او را چرا میزند شخصی در جواب گفت که او عمر است
والف و نون را از عثمان دزدیده و بران افزوده وقال ایضا
شخصی از یکی پرسید که چه نام داری گفت عمر آن شخص گفت که چه نام
داری چرا که اگر عین حذف شود مار می اگر میم حک شود عار و اگر الف
ملی شود بغایت نابکار   این چه نامیست که عالم بشنید نام تو
واما ثالثا فلان ما ذكره في العلاوة مدفوع بان التسمية باسم الشيخين كان لعلها
في دفع الخوف عن بني امية والتقرب الى قلوبهم لان معوية واعوانه كانوا
من اتباع الشيخين واشياعهما ومحبين يفرح باستماع اسمهما فكانت التسمية
باسمهما داخل في حيلة الشيعة مع الضحاك على لحيته بايهام تحليهم بحليته
الصف الثامن   قال صاحب النواقض الدليل في الثامن ان الله
تعالى جعلهما بعد الموت في جنب حبيبه صلى الله عليه وآله كما كانا توافق
الحيوة ولو كان نفيهم ... بالعدما يوجب عدم رضاء تعالى لما جوز لحي تم
احضيانه ان يصاحبهما ايام الحيوة وسنين الموت وما تقول الرافضة بجواز حد
الملك المتعال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم كيف ولو جوز ذلك لما بقي
اعتماد على شهود مزار ومشهود قرار وايضا لو كان الامر كما تقولون لجعل

ان الملك المتعال نقل عليا وعثمان الى جوار النبي صلى الله عليه وآله ليجتمع الخلفاء
الراشدون عنده ويحشروا معه فلم يكن زيارة علي عليه السلم بالنجف بمقبوله وحضر
المال العظيم على مكانه مستحقا للدرجات العالية وقد بذل طهماسب
جل ما اخذه ظلما وعدوانا بحق لا ادرى لو ازمنه فان قلت هذا لانه
عنه كان مدفونا فيه لحظة او يوما كما يقول بعض الروافض فانهم يقولون
انبياء والمعصومين لم يبق على الارض اكثر من ثلثة فيعرج بها الى السماء ولهذا
الزمان القليل يكتسب الارض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل
الذي يجب تعظيمها وتكريمها الى قيام الساعة ويغفر من دفن فيها ويدخل الجنة
بغير حساب كما قال ابن المطهر في فضل المدفون بالغرى قلت وهل يقول
مثل ذلك الا كافر فان بعضهم قال ان للارض تحصيل تلك المصاحبة
اليسيرة التي اتفقت فيها دفن جسد علي رضي الله عنه كهذه المراتب الجليلة
المذكورة حتى يغفر العاصي الصارف عمره في عصيان رب الجليل
لاجل المدفون بها والمصاحب لرسول الله صلى الله عليه وآله مدة حيوته
وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة
المديدة الخلود في النيران وابليس القائل بذلك الا مسخر الشيطان و
طريد الرحمن ثم لم يستحق الشيخان ان يدفنا بجنب النبي صلى الله عليه وآله الا
بعض من المهاجرين الاولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم

وفي بعض نسخه ان ذلك واقع فمع النقل لقضاء العادة به وبهذا اصل يثبت
به كثير من المطالب العظيمة في كل مذهب كما لا يخفى لو لم يات الروافض السميح
المهمل بجملة الفاسد القطيع اعني وجوب التقية على كل احد حتى انه يجوز ان
يسكت جميع الامة عن الحق لها حينئذ لا مجال لمقابلته الا بالترجيح التقليد
اقول فيه نظر اما اولا فلان الله تعالى لم يجعل مكانهما في جنب حبيبه صلى الله عليه
بل جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وآله لاغراض لا يخفى على اولي النهى وكيف
يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول عند راس رسوله وحبيبه ويدفن
فيهما وعدوانا مع انه تعالى قال تعظيما له عليه السلم يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
ثم انه تعالى كيف يرضى بادخالهما في بيت النبي صلى الله عليه وآله ودفنهما فيه
مع ان عائشة منعت من بعد ادخال جنازة الحسن بن علي عليهما السلم لما ارادوا
ان يدفنوه مع جده صلى الله عليه وآله ويتبرك بقبره ولو جعل دفنهما في جنب رسول الله
صلى الله عليه وآله دليل رضاه تعالى لكان تعليق الكفار والاصنام في بيت الله
الحرام دليل رضاه تعالى ولكان ما فعله السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه
من نبش قبر ابي حنيفة واحراق عظامه وذر رماده الى الريح وجعل مكانه
بيت النجاسة امارة رضى الله تعالى بذلك ايضا وهذا ازراء وجلالة قدر
ابي حنيفة عندكم ولا اظن ان يرضى به صاحب النبوة فضلا بعد انتقاله

من مذهب الشافعي الى مذهب ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض
مشايخنا ان فضال بن حسن الكوفي من اصحابنا مر بابي حنيفة وهو في جمع كثير
يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا ابرح او اخجل
ابا حنيفة فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علت حاله وظهرت حجته قال مه هل
رايت حجة علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام باجمعهم
فقال يا ابا حنيفة رحمك الله ان اخا لي يقول بان خير الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام وانا اقول ان ابا بكر خير الناس
وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال
كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه
في قبره فاي حجة اوضح لك من هذه فقال له فضال اني قد قلت ذلك لاخي
فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما فقد ظلما
بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله
صلى الله عليه وآله لقد اساءا وما احسنا اذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما
فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصة لحقوق ابنتيهما فقال له
فضال قد قلت له ذلك فقال انت تعلم ان النبي صلى الله عليه وآله مات
عن تسع حشايا ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر
فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان

ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع

عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنته تمنع الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم
نحوه عني فوالله انه رافضي خبيث والثاني ان ما نسبه الى الشيعة في هذا المقام
من قولهم بوجود الملك النقال لو صح فهو ماخوذ من بعض فتاوى ابي حنيفة
وانما ذكره الشيعة ههنا على سبيل الجدل والالزام والاستهزاء بحال اهل السنة
وكيف يعتقدون [illegible] ثبوت ذلك وذلك يضرهم في شان ابي حنيفة
فلا فائدة لكونه افتراء ان قلت ان ذلك وان كان يضرهم في شان ابي حنيفة
لكن ينفعهم في شان الشيخين [illegible] في امره [illegible] ههنا شيء آخر قد يقتضي
المواظبة عن الاستماع بما ذكره وذلك لما روي ان بعض السنوات القدسية
قد نزلت جماعة من السماء على قريب من ضريح النبي صلى الله عليه وآله واشتغلوا
من شدة بعده ذلك الارض المقدسة جدا ونحن نعلم بالبديهة ان هذه العصابة
انما نزلت لاجل [illegible] الشيخين اخراجهما من البين جزاء بما فعلاه من الظلم
[illegible] لتطهير [illegible] طينتهما من ساحة نبي الثقلين واما ثالثا فلان احتمال النقل على
عليه السلام الى جوار النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بان ينبش قبور المسلمين سيما الائمة الطاهرين
غير جائز في الشريعة المطهرة فلا يتاتى للملك نقال الاقدام بنقل علي عليه السلام
ولا احد من المؤمنين وانما يتاتى ذلك في الكفار والفجار الذين لا حرمة لاجسادهم
في شرع السيد المختار فيخرج عن جوار الابرار الطاغيان [illegible] باستماع زفيرهم وشهيقهم
في القبور واما عثمان فاحتمال نقله بعيد جدا انه الى جوار النبي صلى الله عليه وآله

قطعا بجماعة منها وامالی موضع غيرها وفي فيه قطعا ذلك لامر ضيع الحسن بها وفي فيه
ثانه انما وفي فيه فانها وفي في مقابر اليهود والغرب بين الشيخ [illegible]
في الآخرة الى النار والله تعالى يحشر [illegible] اما ابقاء فلان [illegible]
من عدم غفرانهم مع كونهم في جنب النبي صلى الله عليه وآله فليس [illegible]
لم يغير [illegible] الشعراء ذلك شعر فان فيه [illegible] فيهما
بينهما بان [illegible] كذا اللات والعزى الى البيت [illegible]
بقرب البيت [illegible] وقد قلت هذا المعنى ايضا [illegible]
[illegible] كه با طاعت تحقيق حرف جر جوار وقيل فيه
دون شود از قرب بزرگان خراب جنيد [illegible]
والحاصل ان الذي حكم اصحابنا باحتمال غفران [illegible]
على عليه السلام انما هو للمؤمن العاصي والشيعة ليكون من زمرة المؤمنين [illegible]
حتى يلزم من غفران المؤمنين في جوار امير المؤمنين غفران الشيخين بطريق اولى
في جوار سيد المرسلين واما ما [illegible] فلان [illegible] الشيخان [illegible]
بجنب النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بعض المهاجرين [illegible]
ذلك انما كان بعد تقرر امر الخلافة عليهم في اول رياسة المتغلب الثاني
الذي [illegible] كان عليه من الغلظة والمهابة [illegible] المهاجرون والانصار
لم [illegible] ما هو اشد كفرا وعنادا من ذلك في اول امر الشيخ

كان الخطب فيه اسهل كيف [illegible] الى منع ما هو اقل قبحا في زمان
كان التقية فيه اشد وكل بالجملة فانه امر فيه فضل الصحابة و [illegible]
ان [illegible] الا [illegible] كما ذكره ولكن كان الخوف [illegible]
هناك اى [illegible] الاموال فيبطل الاستدلال وايضا لا يبعد ان يقال انهم
بسبب استيلائهم [illegible] ذلك في الخواطر كما اعترف بمثله
صاحب النواقض [illegible] الدليل الاول من الفصل الثالث
من كتابه حيث قال ايضا [illegible] الصحابة انهم لو بايعوا عليا لتطرق الخلل
الى امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة بان لا يكون
اولياء العهد الا الاولاد [illegible] وتفضيه [illegible] بين المسلمين بان يكون
نظيرهم الى [illegible] فيحتمل ان ينتهي الخلافة في بعض القرون الى الحكم
عن الولاية المعنوية [illegible] الصورية فيختل امر الملة ومع ذلك
قد صار ذلك كذلك في دولة بني العباس لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا
ذلك في الخواطر [illegible] الدولة [illegible] مع ان الكثير منهم كانوا
في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية انتهى والله اعلم **المصنف الثاني**
قال صاحب النواقض لو كان الامر كما [illegible] الرافضة الغالية لم يصح
على عليه السلام في زمان خلافته وقد [illegible] ذلك فالظاهر لم [illegible] لحمة
واي تقية [illegible] شانهما وهي [illegible] كان عليها [illegible]

[illegible]

وخصوصا قد بشر بها النبي صلى الله عليه وآله بذلك حتى لو بقيت [illegible]
الموت بخبر بها الصادق عليه السلام وزوال الخوف من كل ذي حق بعد تحقق الـ
فضلا من مثلها التي لم يكن قبلها نصيبا وتشيع ذلك نقول في كل الحق بكل
والاسيما في زمان بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني امية وبني
عدي حتى يتعصبوا للشيخين على الباطل بل لم ينقض الخلفاء العباسية
على بطلان خلافة الثلاثة وكان فيه تقوية لبني هاشم وان الخلافة حقهم
وتلخيص الكلام ان البدعة والرفض في تلك الازمنة كانت ضعيفة
لقوة الاسلام وقرب الوحي وكثرة العلماء والعارفين المخلصين الذابين
عن حريم الدين ولذلك لم يوجد سلطان رافضي الى قرب زماننا جدا
كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك ولما بعد الوحي وقل العلماء
حب الدنيا على اهلها قد صار الامر كما ترى نعوذ بالله من شرور العاجلة
والآجلة وما يقال من رفض آل بويه فليس كما يقال بل كان رفضهم الحكم بان
الخلافة كانت حق علي لا ابي بكر ولكن لم يكونوا يتبرؤون من الصحابة بل تحرزوا
عنهم كما هو مذهب الزيدية ولهذا قالوا ان الشيعة الزيدية اعدل فرق الشيعة
وبذلك صرح ابن طاوس الحسني الرافضي في رسالة المؤلفة في رد من ابطل احكام
النجوم اقول فيه نظر اما اولا فلانا قد بينا وقوع التصريح من امير المؤمنين عليه السلام
بذلك في زمان خلافته فلا حاجة الى التكرار واما ثانيا فلان فاطمة عليها السلام

قد غصب حقها من دنياها واخرجها الشارع عليها وعلى بعلها وولديها وقد تقدر
على دفع شيء من ذلك فمن ابن يتعقل منها حماية علي عليه السلام في تلك المهالك
واما ثالثا فلان ما ذكره من حال بني العباس فاحد وجوهه في
المقدمات مذكور والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور
ونقل ذلك ايضا في بعض الكتب ممن يشاهد كوده اما رابعا فلان ما ذكره
من التحرج في مذهب سلاطين آل بويه رحمهم الله تعالى وتشكيكه في كونهم على مذهب
الامامية الاثني عشرية كذب وافتراء قد ارتكبه لتسويغ مذهبهم لانه اتوا امر
قال القاضي احمد الغفاري القزويني في كتاب نگارستان عند ذكر
آل بويه الذين يدعون بالديالمة ان عضد الدولة ابن بويه لما فرغ عن
تسخير ممالك خوزستان توجه الى بغداد وفي شهور سنة خمس وستين
وثلثمائة قبض المستكفي العباسي زمام مهام الانام طوعا وكرها الى قبضة
اختياره فاسس اساس العدل والسداد في دار السلام بغداد و بالغ
في قمع ارباب الفساد وفي تلك الايام حتى يكتبوا على ابواب مساجد دار السلام
بغداد لعن الله تعالى معاوية بن ابي سفيان ومن غصب فاطمة عليها السلام
فدكا ومن منع ان يدفن الحسن عليه السلام عند قبر جده صلى الله عليه وآله ومن نفى
اباذر الغفاري ومن اخرج العباس عن الشورى فبادر عوام دار السلام
الى اظهار التعصبات وحكوا بعض تلك الكلمات فاستصوب

مذهبهم ما ظهر والا فكتب التواريخ مشحونة بتفاصيل احوالهم صح

[illegible]

من قصد اطفاء نائرة الفتنة ابقاء الاسم هويدا وان يكتب مثل تلك الكلمات
لعن الله الظالمين لآل محمد كون الحكم الكبير لمن الدولة الى شيخنا الاقدم
ابن بابويه رحمه الله ومراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة ايضا
بها الى شيخنا المعظم ابي عبد الله [illegible] في تحقيق المذهب وتخطيبهما
وتكريمهما اياهما وادراكهما بانواع اللطف والاحسان مما يستغني
عن البيان والاحسان مما يستغني عن البيان وهكذا الحال في ملوك مصر
المعاصرين لبعض خلفاء بني العباس بل في ذلك البعض من الخلفاء
فقد ذكر اليافعي في مرآة الجنان والقاضي صاعد الاندلسي في كتاب
طبقات الامم ما حاصله ان في سنة [illegible] في الملك الافضل علي ابن
صلاح الدين يوسف وكان قد نزل عن ملك والشام [illegible] بشميشاط
ولما اخذ منه البلاد كتب الى الخليفة يشكو باعثا الشكاية من عمه العادل
واخيه العزيز حيث اخذا منه البلاد ونكثا عهد ابيه وكتب في اول
الكتاب ابياتا واحسن فيها شعر مولاي ان ابا بكر وصاحبه
فاروق قد غصبا بالسيف حق علي وهو الذي كان قد ولاه والده
عليهما فاستقام الامر حين ولي فخالفاه وحلا عقد بيعته والامر
بينهما والنص فيه جلي فانظر الى حظ هذا الاسم كيف لقي من الاواخر
ما لاقى من الاول [illegible] ابي بكر عمه وفاروق اخاه وعلي نفسه فاجابه الخليفة الناصر

لدين الله تعالى شعر وافى كتابك يا ابن يوسف معلنا بالصدق
يخبر ان اصلك طاهر غصبوا عليا حقه اذ لم يكن بعد النبي له بيثرب ناصر
فاصبر فان غدا عليه حسابهم فابشر فناصرك الامام الناصر وانا امر
تشيع السلطان اباقا خان والسلطان احمد والسلطان غازان والسلطان
اولجايتو محمد خدابنده رحمهم الله فقد بلغ في الشهرة والظهور ظهور النور على شواهق
الطور ومجمل احوالهم في عامة التواريخ مذكور وتفصيلها في خصوص تاريخ
حافظ ابرو مسطور وهذا الحافظ من فضلاء الشافعية الذي قد اظهر
التعصب على سائر المذاهب الاسلامية والله اعلم المصنف العاشر
قال صاحب النواقض الدليل العاشر اعلم ان ارباب السير واصحاب
الحديث نقلوا ان يوم السقيفة لما اختلفوا اولا في امر الخلافة وكانت
الانصار يقولون لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا امير ومنكم امير
فقام رجل وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الائمة من قريش
فسكت الانصار وبايعوا ابا بكر لغاية اتباعهم قول النبي صلى الله عليه وآله
وكمال تقويهم ومع ان خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة
رضوا بمجرد خبر واحد وان كان لهم مجال بحث فيه واذا عرفت ذلك فنقول
فلم لم يستدل علي ومن كان معه من الاصحاب بحديث الغدير الذي يدعون
فيه التواتر وحيث يقبل خبر الواحد لم لا يقبل المتواتر ولو كان لشيء اشم

مع طول صحبتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك التمسك بل يجوز ان يكونوا
وتجاهلوا خصوصا قبل استقرار الخلافة وقرار الشوكة لحسد بل للتعنت
عناد ولا يخفى على العالم البصير بل على الجاهل الفطن كون هذه الامور ونظيره
الخارج عن حوزة الادراك اقول فيه نظر لما مر مرارا من انه عليه السلم احتج
عليهم بالآيات والاخبار لكن لم يؤثر المسمار في الاحجار ثم نقول في مقابل كلامه
لمزيد التاييد والاستبصار ان القاضي الميبدي الذي هو من علماء
الشافعية قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العلية المرتضوية
ان علي بن احمد الواحدي روى عن ابي هريرة ان عليا عليه السلم قد انشد
في حضور ابابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وفضل بن عباس
وعمار ياسر وعبد الله بن مسعود وابو ذر ومقداد وسلمان هذه الابيات

شعر
اقد علم الاناس باني سهمي * من الاسلام تفضل كل سهم *
واحمد النبي اخي وصهري * عليه الله صلى ابن عمي * واني قائد للناس طرا
الى الاسلام من عرب وعجمي * وقاتل كل صنديد رئيس * وجبار من الكفار
ضخم * وفي القرآن الزمهم ولائي * واوجب طاعتي فرضا بعزم
كما هرون من موسى اخوه * كذاك انا اخوه وذاك اسمي * لذاك اقا
مني لهم اماما * واخبرهم به بغدير خم * فمن منكم يعادلني بسهمي * واسلامي
وسابقتي ورحمي * فويل ثم ويل ثم ويل * لجاحد طاعتي ومريد هضمي

وويل للذي يشقى سقاها * يريد عداوتي من غير جرمي انتهى
قال صاحب النواقض الدليل الحادي عشر من اوضح الدلائل على حقية
الصديق ويلزمه حقية سائر الخلفاء ان المرتضى عليه السلم لم يرد فدك
الى اولاد فاطمة عليها السلم في زمان خلافته مع الامكان فشاهد ان ذلك
لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان هذا عنده
اولى من رده اليهم مع علمه بانه ملكهم فان سكوته عن عدم حكم صديق
بارثها رضي الله عنها قلت انما هو للحديث الذي سمعه هو باذنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ولم تثبت عنده هبة النبي صلى الله عليه وآله اياها لها لعدم بلوغ الشهادة
نصابها فان عليا شهد بذلك وام ايمن لا غير والمرأة الواحدة
لا تقوم مقام الرجل الواحد فيها والطعن في الصديق مع انه
بحر الفضل الروحانية والجسمانية بانه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد
وانه لم يقبل شهادة علي وحده من جملة الجهالات والخرافات لاطلاق
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يقبل اذ لم يكن
فاطمة رضي الله عنها مدعية وعلي شاهدا واما القول بوجوب العصمة فهو
مما لم يثبت في شان الانبياء فضلا عن غيرهم وغاية فضل فاطمة انها
خير النساء وفضل علي انه خير الامم بعد الثلثة الا اثنين وقبلهم ولما

لا يستلزم ان العصمة والحكم بوجوب العصمة مما تفردت بها هذه الطائفة
العلية الا انه من الملاحظة السابقة اقول فيتفطن لما اولا فلا فائدة
في وجه عدم رد مولانا امير المؤمنين عليه السلام فدكا الى اولاد فاطمة عليها السلام
من انه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو من
قبيل قرار الشيعة في اسناد الجهالة والتشبيه الاخابي ابو بكر من خلافة
رسول الله صلى الله عليه وآله والتنزيل في منزلة من يحترز عن نقض حكمه
بل الوجه في ذلك ما رواه شيخنا الاقدم ابن بابويه في اوائل كتاب العلل
مرفوعا الى الصادق عليه السلام قال سألته لاي علة ترك علي عليه السلام فدكا
لما ولي الناس قال الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد
باع عقيل بن ابي طالب داره فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك
فقال هل ترك عقيل لنا دارا انا اهل بيت لا نسترجع شيئا اخذ منا
ظلما ولذلك لم يسترجع فدكا لما ولي وذكر ايضا جوابا آخر باسناده
الى موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته لم يسترجع امير المؤمنين عليه السلام
فدكا لما ولي الناس فقال لانا اهل بيت لا يأخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا الا
الله ونحن اولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم واقول ويمكن جواب آخر
وهو انه عليه السلام لما راى اعتقاد الجمهور بحسن سيرة الشيخين وانهما
كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام على ما يدل على فسادها وانما منعهما في ذلك

من الشهادة

من الشهادة بالظلم والجور منهما وانهما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف
يتمكن من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار طعنهم على الجماعة التي يظنون
انهم كانوا مصيبين في جميع افعالهم وتركهم وان امامته عليه السلام مبنية على
امامتهم فان فسدت فسدت امامته وقد روي انه عليه السلام نهاهم عن
صلاة التراويح التي ابدعها عمر فامتنعوا وزعموا وصاحوا انهم قائلين واعمراه
واعمراه حتى تركهم في خوضهم يعمهون والحاصل ان الامر الخلافة ما وصل
اليه عليه السلام الا بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلام معارضا منازعا
منغصا طول ايام ولايته وكيف يمكن في ايام الخلاف على المتقدمين
عليه وكل من بايعه وجمهور من شيعته اعداء له ومن يرى انهم مضوا على العدل الامور
وافضلها وان غاية امر من بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وما
العجب من ترك امير المؤمنين عليه السلام ما تركه من اظهار بعض هذه البدع التي
كان الجمهور يكرهونها وانما العجب من اظهاره شيئا من ذلك مع
ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان عليه السلام يجهر في كل
مقام لخروجه ما عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان
بما ان ذكره يطول به الكلام وهو عليه السلام القائل وقد استأذنه قضاته
فقالوا لم نقضي يا امير المؤمنين فقال لهم عليه السلام اقضوا بما كنتم تقضون
حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني عليه السلام من تقدم موته

من اصحاب المخلصين من شيعته الذين قيضهم الله تعالى وهم على احوال التقية
والتمسك بالمنابها اوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا اوضح فيما
قصدناه وانا انما قلنا ان دعوى ابي بكر سماع ذلك الخبر من النبي صلى الله
عليه وآله غير صحيح بل هو كذب وافتراء اذ لا وجه لان يكون مثل هذا الخبر
موجودا ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي صلى الله عليه وآله وذوي قرابته وعلي
عليهم السلام مع انهم جالسين في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله بالليل
كيف يبين رسول الله هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه وايضا
اخرى لو كان الحكم مخصوصا اوجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه قبل
الحاجة اليه والحكم متعلق باهل البيت الذين هم ورثة النبي ولا فائدة
في بيانه لابي بكر لانه اجنبي وايضا ينافيه قوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ
دَاوُدَ وقوله تعالى في قصة زكريا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا
يَرِثُنِي وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل لانه حقيقة في ارث
المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار اليه الا لقرينة وليس
فليس على انه قال في يحيى اني خفت الموالي من ورائي وكيف هم الذين
يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع ولان الموالي
التي يخاف منهم لو كانوا صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم
يجعلهم الله انبياء ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم

وطلب

وطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا من يكون اهلا
لها ولانه لو اراد وراثة العلم لكان قوله واجعله رب رضيا ما يحتج
الى سؤاله اذ لا يقال اللهم ابعث نبيا واجعله عاقلا مرضيا في اخلاقه
لانه اذا كان نبيا فقد دخل الرضا وهو اعظم من الرضا في النبوة و
ما قلنا ان زكريا عليه السلام صرح بانه يخاف من بني عمه بعده وانه
انما يطلب وارثا من جهة خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون
النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله تعالى من ان يخاف
ان يبعث نبيا ليس باهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس لها
باهل هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار الالهية التي لا يجوز اسرارها الا لغير
الانبياء والاولياء وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبي
انما بعث لاذاعة ذلك العلم ونشره في الناس فكيف يخاف من الامر
الذي هو الغرض في بعثته فان قيل ان مثل هذا يرجع عليكم في وراثة المال
لان في ذلك اضافة الضنة والبخل الى نبي الله قلنا معاذ الله لان
تستوي الامران فان المال قد يرزق المؤمن والكافر والصالح والطالح
ولا يمنع ان يخاف من بني عمه اذ كانوا من اهل الفساد ويخاف انهم
لو ظفروا به لصرفوه فيما لا ينبغي بل في ذلك غاية الحكمة فان تقوية
الفساق واعانتهم على افعالهم المذمومة محظورة في الدين فمن عد ذلك

بحلا فقد خرج عن جادة الانصاف وقوله خفت الموالي من بعدهم
ان خوفه انما كان من سوء اخلاقهم وافعالهم لا من احيائهم كما ان من
خاف الله تعالى فانما يخاف عقابه والمراد بقوله خفت الخ خفت
تضييع الموالي المال وانفاقهم اياه في معصية الله عز وجل فتأمل وايضا
الخبر المذكور معارض بقول فاطمة عليها السلام أيرث اباك ولا ارث
ابي لقد جئت شيئا فريا على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القرآن المتواتر
بخبر واحد سيما اذا اكذبه كثير ولم يروه الا من واضع التهمة نظر وضح
والمجوزون للتخصيص انما يجوزونه بالخبر الصحيح المحكم والناظر لانهم قالوا ان
القرآن متواتر متنا العام و سنده قطعي دلالة والخبر المخصص لعام القرآن
ظني متنا وسندا يقيني دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كله هنا وايضا فقد
ناقض ابوبكر نفسه في محاكمة علي والعباس اليه لحكمه لعلي بالميراث لانه
ابن عمه لا ابيه وامه في السيف والدراعة والبغلة وغيرها ولو لم
يكن للنبي صلى الله عليه وآله ميراث كما زعم لما التفت الى استماع دعواهما
والحكم فيهما كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وايضا لا ريب في ان فدكا
كان تحت يد فاطمة عليها السلام في ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله ويوم
وفاته فمنعها ابوبكر عن ارث النبي صلى الله عليه وآله ولما ادعت فاطمة
عليها السلام انه عليه السلام نحلها اياها طلب ابوبكر منها البينة عليها فقال

علي عليه السلام وام ايمن فحكمت فينا بخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على من انكر فنقول اذا تقرر ان فدكا كان في تحت يد
فاطمة عليها السلام في ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله ويوم وفاته فقد خرج
عن مدلول الخبر الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة اذ لا يصدق على ما انتقل
من مال النبي صلى الله عليه وآله في حيوته الى ملك الغير مما تركه النبي صلى الله عليه وآله وذلك
ظاهر جدا ولو تنزلنا عن ذلك نقول ان مذهب شرع الاحسان والتكرم
ولم لم يعامل معها عليها السلام بما عامل النبي صلى الله عليه وآله مع زينب بنته
في التماسها عن المسلمين في ايام عسرتهم ان يردوا اليها المال العظيم
الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص حيث اسر يوم بدر كما فصل ابن
ابي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل ابوبكر
المسلمين عن فدك واستوهبه منهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله
المسلمين عن فداء ابي العاص بان قال هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله
تطلب هذه النحلات افتطيبون عنها انفسكم كانوا يسمحوا بذلك حيث
لم يتأسوا بالنبي صلى الله عليه وآله في العمل بشرع الاحسان والتكرم فلا اقل
من ان يستحقوا اللعنة يعني البعد عن مرتبة الابرار كما تقدم في آخر المقدمة
ان قلت يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انا نمنع امكان استيهاب ابي بكر
فدكا من المسلمين الى قياس ما امكن للنبي صلى الله عليه وآله استيهابه لبعثة زينب

لاجل فدك ابي العاص لان المال الذي بعثته كان مشتركا بين جميع
من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه
كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين قلت او سلم كثرة
المسلمين الموجودين في صدر خلافة ابي بكر وقبل فتح البلاد ووسط الاسلام
كثرة لا تدخل تحت ضبط ابي بكر فمعلوم من البين ان تلك الصدقة لم تكن
صدقة واجبة محرمة على اهل البيت عليهم السلام بل انما كانت الصدقة
المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها
ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثلثة سيما عثمان انه
اعطى حكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مال افريقية
وخمس غنائمها فلو كان ابو بكر في مقام التكرم مع اهل بيت سيد الانام
لخص فدكا بفاطمة عليها السلام ولما جوز ايذاءها المستعقب للطعن والملام
الى يوم القيام والذي يدل على استحباب تلك الصدقة ان من جملة تركة
النبي صلى الله عليه وآله السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت
تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة واجبة لكان كل ذلك واخلاقي التركة
معدودا من الصدقة الواجبة حراما على امير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك
مع علمه بانه حرام الله عليه وايضا يدل عليه ما رواه جماعة منهم ابن
الحجر المتأخر في كتابه المشهور من ان العباس رافع عليا الى ابي بكر في مطالبته

بالميراث من رسول الله صلى الله عليه وآله من الدرع والبغلة والسيف والعمامة
وزعم انه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اولى بتركة الرسول من ابن العم فحكم
ابو بكر بها لعلي عليه السلام وكذا يدل عليه ما رواه السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء
من ان فدكا كان بعد ذلك حيوة ابي بكر وعمر ثم اقتطعها مروان وان
عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا الى بني هاشم وروى ايضا انه ردها الى اولاد
فاطمة عليها السلام وانت خبير بان حمل ابي بكر وعمر فدكا حيوتهما لانفسهم
دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطي يدل على انهما لو ارادا اعطاءها
لفاطمة عليها السلام لما منعهما احد من المسلمين ولما توجه اليهما حرج في الملة
والدين لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الحمية الجاهلية وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون ولعمري ان انكار خلافة ابي بكر على علي عليه السلام
من البين ما بين على انهماك اهل السنة سيما شارح المقاصد في انكار [illegible]
وعدم مبالاتهم واقتدائهم باقوال الائمة الطاهرين من اهل البيت عليهم السلام
وعدم اعتقاد حقيتهم في دعواهم واعتقاد حقية جميع افعال الصحابة وان كانوا
اجتراء على الله سبحانه ورسوله وكونهم الغاية في ابطال حقوق اهل البيت
والنهاية في عداوتهم فان محبة الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنك
بابي بكر وعمر فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبائح ما لا يخفى على
ما نقلها الفريقان منكم ومنا وانا ثالث فلان ما قرره من كلام الشيعة بانهم

بانهم يفضلون على الصديقة مع انه عز الفضائل الروحانية والجسمانية بانه
لم يقبل دعوى فاطمة عليها السلام ولم يقبل شهادة علي وصدق زعم ليس يبلغ
الوجه الذي هم قرروه بل فيه اخلال بايمانهما وانما تقريرهم وان ذلك الكذب ذات
المفترى على سيد رسله بعد الاغماض عن كذبه وكونه يجر النفع الى القائل
الجاهلية كيف جوز الحكم بمجرد دعوى الازواج الحجرات ولم يجوز بدعوى
سلالة النبوة مع شهادة علي عليه السلام وام ايمن واسماء بنت عميس وقد
اعترف صاحب المواقف وغيره بجواز عصمة علي عليه السلام وصدق كلامه
ولعمري ان كل من ادرك شيئا من غرائب الامور يتعجب من علم ابي بكر بصدق
الازواج بلا شاهد وشكه في صدق سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن
تأمل بعين الانصاف يعلم يقينا ان حكمه هذا انما كان تحكما ناشئا
من العناد والتوغل في الكفر واللداد ومن العجائب في هذا المقام
ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة
رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي والشاهد وله الحكم بما علمه يقينا وان لم
يشهد به شاهد انتهى وفساده ظاهر لانه قد فرض العصمة يحصل العلم الضروري
للحاكم بان المدعي صادق وايضا قال ان للحاكم ان يحكم بما علمه فكان
يلزم الحكم بان المال ثبت بشاهد ويمين وكان فدك مالا في تصرف فاطمة عليها السلام
بلا منازع فيكون نزعها منه وطلب الشهود فيه وعدم قبول تلك الشهود

باطلا وايضا المدعي انما افتقر الى الشهود لارتفاع العصمة عنه وجواز
ادعائه الباطل فاستظهر بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس
في اموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة
وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالبها بالبينة عليها
ويشهد على صحة ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله استشهد على قول خزيمة بن
ثابت في ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبي صلى الله عليه وآله من اين
علمت يا خزيمة ان هذه الناقة لي اشهدت ابتياعي لها فقال لا ولكني
علمت انها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك فاجاز النبي صلى الله
عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فظهر ان العصمة دليل الصدق
ويغني عن الشهادة ولما حكم النبي صلى الله عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت
وحده وصدقه في الشهادة على ما لم يره ولم يحضره استدلالا عليه بدليل نبوته
وصدقه عن الله عز وجل فيما اداه الى بريته واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام
بلا دليل صدقها واستغنت عن الشهود ولما ثبت ان الذي منعها حقها
واوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله
ورسوله باذية فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا وبالجملة اطلاق آية الشهادة وعمومها مما خصصه

فعل النبي صلى الله عليه وآله بها عدوانا لخلوهم عن عصمتهم وصحة [illegible] فانه [illegible] لو ذكره
ولم يقل اذا لم يكن فاطمة رضي [illegible] وعلي شاهدا [illegible] ابيها فلان [illegible]
لوجوب عصمتهم عليهم السلام بعد اعترافه سابقا بعلو عصمتهم وطهارتهم [illegible]
والكلام هو الكلام الاول وانما اتى [illegible] على التعصب والعناد [illegible]
ومن جملة دلائل عصمة فاطمة عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله
صلى الله عليه وآله من اذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى
فلولا ان فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطاء مبرأة من الزلل
لجاز منها وقوع ما يجب اذاها بالادب والعقوبة ولو وجب ذلك
لوجب اذاها ولو جاز اذاها لجاز اذى رسول الله صلى الله عليه وآله و
الله تعالى فلما بطل ذلك دل على انها عليها السلام كانت معصومة [illegible]
ومن افحش تعصبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة
فاطمة عليها السلام حمل قوله فاطمة بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة
النبي قد تقدم ما فيه انتهى فلينظر العاقل الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح
في عصمة النبي صلى الله عليه وآله وبضعته لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي
عصبية وظلم اعظم من هذا واما ما نقلناه عن توصيفنا الطائفة الجليلة
الامامية ههنا بالعقلية فيأتي في وصفه اياهم في موضع آخر بكثرة الفضل والذكاء
والله الموفق للصواب ثم ان ههنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا بأس علينا

لو اطلنا بذكرها الكلام روي ان يحيى بن خالد البرمكي سأل عن هشام بن الحكم
من تلامذة الامام جعفر الصادق عليه السلام بحضرة هارون الرشيد فقال له
خبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفين قال هشام الظاهر لا
قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلو من
ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون احدهما محقا والآخر مبطلا فقال له
هشام لا يخلو من ذلك قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي والعباس لما اختصما
الى ابي بكر في الميراث ايهما كان المحق من المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا
محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت فاذا انني ان قلت ان عليا
عليه السلام كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان قلت ان العباس
رحمة الله عليه كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت علي مسئلة لم اكن
سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت له جوابا فذكرت قول
ابي عبد الله عليه السلام وهو يقول يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك فعلمت اني لا اخذل عن الجواب في الحال فقلت له لم يكن لاحدهما
خطأ حقيقة وكانا جميعا محقين ولهذا النظير قد نطق به القرآن في قصة
داود عليه السلام حيث يقول الله عز وجل وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا
المحراب الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطئا وايهما
كان مصيبا ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال

يحيى لست واقول ان الملكين اخطأ بل اقول انهما اصابا وذلك انهما
لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك ليبيّنا لداود
عليه السلام في الخطيئة ويعرّفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت كذلك علي
عليه السلام والعباس لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في الحقيقة وانما اظهر
الاختلاف والخصومة ليبيّنا لابا بكر على غلطه ويوقفاه على خطائه ويدلّاه
على ظلمه لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما وانما ذلك منهما
على حد ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب احسن الله
قال صاحب النواقض الدليل الثاني عشر وهو خارج عما دوّن استدلال
المتكلمين وهو من الضروريات مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي
وحيوة الرسول صلى الله عليه وآله على الابعد ورجحان من رأى الرسول وصحبه
وعاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن ولا ريب ان الله تعالى
ان كانت ارادته قد تعلقت بانتشار الحق المشتهر في الحرمين
الشريفين في زمان الشريف بين اشراف الاشخاص من البين تعلق
ارادته سبحانه بذلك فما انتشر من المذاهب في العصر الاول من الصحابة
في الحرمين الشريفين هو الحق فاذا تقرر ثبت ما يلزمه من وجوب تعظيم
الاصحاب وخصوصا المهاجرين والانصار فضلا عن المختصين منهم
بزيادة الفضل والشرف وهم اهل بدر وبيعة الرضوان ولا يخفى

على الواقف

على الواقف بالسير ان الرفض لم يبق في مكان اكثر من قم وكربلا والنجف
وانما كان يتقبل الحق فيهما من هو في غاية الرفض بغيرهما ويتحول
من لا يكون في غاية الحق كان الحق في غاية الذل والهوان والكمون
في الاعصار الشريفة الاكثرة المشتهرة بين اكابر المسلمين ثم غلوّه وجرى
ذلك في هذه الازمنة والامكنة بين النفوس العاصية بمودة من ادمن
في عمره شرب الخمر واطلب على الزنا واللواطة باشد الانواع وافحشها
ولم يسجد الى القبلة ولم يصم يوما ولم يزل وجع من الاخبثين وقد قتل
من النفوس المحقونة وما دام ونهب من الاموال المحرمة اخذها الا حقيقا
كثيرة وهو شاه اسمعيل بن شيخ حيدر الخبيث اسم برهان الاتقياء
وسند الاصفياء الشيخ صفي الله الاده على نسبته اليه بالتعلق الصوري
وبينهما بون بعيد اكثر من بعد المشرق من المغرب اقول فيه نظر اما اولا
فلان مذاق طبعه الصفراوي المتزج بمرارة عداوة اهل البيت عليهم السلام
لا يصير حجة في هذا المقام لان صاحب مالك المرة الصفراء يجد حلاوة
عسل مجمة الغير للحل مرا بلا مرا واما ثانيا فلانا لا نشك في ما ذكره من
مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي ومن رأى النبي وصحبه وفضل الحرمين
الشريفين لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم
اما الاول فلانه لا يلزم من مزية ذلك العصر مزية كل واحد من احاد اهله

والا لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وابي جهل وانصارهم
ممن كانوا في ذلك العصر مزية على من بعدهم من احاد المسلمين وبطلانه
ظاهر واما الثاني فلان رجحان من راى الرسول وصحبه على غيره يتوقف
على قابلية واستعداد ذاتي لاستفاضة الكمالات منه عليه السلم
كالمراد واذ عاد ذلك في الصحابة المبحوث فيهم اول المسألة
ومصادرة على المطلوب بل قد اقيم الدليل على خلافه واما الثالث فلان
فضل الحرمين انما يوجب فضل اهلهما اذا كانوا اهلا والا فيلزم
كمال الاصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام ايام الجاهلية
وحال الحجاج الذي كان امير الحرمين ولاية عن آل مروان وحال صاحب
النواقض الذي تولى قضاء الحرمين نيابة عن آل عثمان كيف ولولا
اشتراطه ذلك لزم ان لا يوجد هناك فاسق خبيث اصلا والواقع
خلافه كما صرح به الشارح العضد في تحقيق قوله عليه السلم المدينة طيبة
تنفي خبثها واي مادة اظهر في النقض من خبث وجود صاحب النواقض
هناك وفي ايراد النقض بوجود صاحب النواقض لطافة لا تخفى واما
الثالث فلان اراد الحق الذي جزم بتعلق ارادة الله تعالى بثبوته
في تلك الازمنة والامكنة حقية خلافة الثلاثة ونحوه من عقائدهم
فبطلانه ظاهر وان اراد غيره من الاحكام الشرعية الفقهية فمسلم ولكن

لا يجدي نفعا فيما هو بصدده وهذا يتفرع على ما ذكرنا سيره واخر واما رابعا
فلان قوله الرفض لم يزل في مكان اكثر من مكة والمدينة آه غير مسلم ولولا
اني اخاف على المؤمنين المخلصين من اهل المدينة وما يليها من البوادي
حال توغلهم في ديار الاعادي لاوضحت السنة على ابي ذر والبوادي
والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام الى صاحب النواقض
وهو بطول سلامته قاطن الحرمين ويشاهد ان الغالب في الحرمين
فلا يحتاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل يكفيه الاشارة وقد
استدل بعض فضلاء الاصحاب على حقية مذهب الامامية بثبات
حال الناصبين من اهل المدينة وظهور تشيعهم خلفا عن سلف الى الائمة
المعصومين بما حاصله ان اهل المدينة كل رسول وسلطان اعرف
بحاله وسيرته ونجزم من ذلك ان يكون اهل مدينة رسولنا صلى الله عليه وآله
اعرف بمذهب الرسول من غيرهم خصوصا مع عدم خراب المدينة
وابتلائها بالكلية ووجود الخلف بعد السلف الى زماننا هذا ووجود الاثر
في استحباب المجاورة بالمدينة والاقامة بها فمنه قوله صلى الله عليه وآله
المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد حتى قال مالك ان اجماع اهل
المدينة حجة لهذا الحديث ولظهور الاسلام فيها واستكمال الدين ولذا زعم
بعضهم انها اشرف من مكة التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام والحج

اليها وقضاء المناسك بها واذا ثبت ان اهل المدينة اعرف بمذهب الرسول
صلى الله عليه وآله من غيرهم واطلع على اسراره وان اجماعهم حجة على مذهب
مالك ورأينا اهل المدينة والناصلين منهم غضبتهم وقصيرهم عن زيهم ورووهم
على مذهب اهل البيت ولم يكن من اهل المدينة الناصلين الا على طريقتهم
وشر بعضهم اخذ من علومهم متمسكين بهم ولا اعتبار بكون المجاورين بها
من غيرهم فانما المعتمد على اهلها ابا وجدا عن جد فعلم تعيينا ان
مذهب اهل البيت هو المذهب الصحيح الذي لا ترجيح فيه ولا شك
يعتريه وان ما عداهم من المذاهب المنتشرة المتكثرة باطل مذهب
لا ينكر ذلك الا جاهل او معاند قد اتبع هواه واختبط بهلواه
انتهى وهذا الاستدلال نظير استدلال فخر الدين الرازي في تفسير
الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بما حاصله ان اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وآله اعرف باقواله وافعاله من غيرهم ولهذا ردوا على
معوية زمان حكومته عند تركه البسملة في الصلوة وخاطبوه بسرقته من القرآن
ولم يثبت لمعوية انكار قولهم حتى استأنف الصلوة معهم وههنا
نظير آخر من استدلالات الشافعي قد ذكره امام الحرمين في رسالة
تفضيل مذهب الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف ابا حنيفة
في مسألة الوقف والصاع وافراد الاقامة فحضر الشافعي وابو يوسف

الرشيد

والرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه وآله وكان مالك في الاحياء فاراد
ابو يوسف ان يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة
من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلث فامر الشافعي باحضار
اولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وساير مؤذني رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لهم كيف تلقيتم الاذان والاقامة من آبائكم فقالوا
الاذان مثنى مثنى بالترجيع والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقيناه
من آبائنا وآباؤنا من اسلافنا واجدادنا هلم جرا الى زمن النبي صلى
الله عليه وآله وكذا امر باحضار الصيعان فقال يا اولاد المهاجرين ممن ورثتم
هذه الصيعان فقالوا من آبائنا واسلافنا الى زمن النبي صلى الله عليه وآله
وكان مقدارها ما هو مذهب الشافعي ولما خرجوا الى الصحراء مع هرون
الرشيد وامر الشافعي بالارض فقال لمن هذه فقالوا وقف الصديق
الفاروق وهذا وقف المرتضى وهذا وقف
وقفه على الفقراء وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف فلان وفلان
انتهى واما قوله وانما يقتل ويحرق في مكة والمدينة من فيه شائبة
الرفض الى آخره ففيه تمويه لما ذكرنا لا ردّ علينا لان المقتولين من اهل
مكة والمدينة والقاتلين هم المستولون عليهما من الفئة المروانية والعثمانية
فتدبر واما ما ساق فلان ما ذكره بقوله هل يقبل الى من يقول وعظه
البابر والتي ينبهر بها كل مصادرة واذ روي بشبكة عقل كل احمق

مثالث انه قد حصل فی الازمنة المتاخرة من الوحی من هو اخسّ ممن کان فی
زمان الوحی وما یقرب منه ومن ذا الذی یکون فی زماننا وما قرب منه
اخسّ من ابی جهل وابی لهب ومسیلمة الکذاب والاسود العنسی و فراعنة
بنی امیة ومن جاء بعدهم من امثالهم ولولا امکان النقض بوجود صاحب المنقوض
واذ قد ارتفع الشک عما ذکرنا فلا ریب و استبعاد فی ان یکون
الخلفاء الثلثة من تلک القبیل ولولا مجرد حسن الظن بعدم عدولهم عن السبیل
واما ما ذکره من ان فلان استبعاد ولا عزازا لدین وتقویته معونة الرجل
الفاجر مردود ومبارزة وصاحب مشارق الحدیث عن النبی صلی الله
علیه وآله قال ان الله لیؤید هذا الدین بالرجل الفاجر واما ما نسبه الی السلطان
شاه اسمعیل انار الله برهانه من ادمانه علی شرب الخمر فکذب وبهتان
بل انه کان فی اوایل سلطنته الی ان استقام له الامر بحیث یقتدی فیه
العدالة والتقوی وانما انهمک فی اخر امره بشرب الخمر احیانا وشارب
الخمر اذا تاب تاب الله علیه اذ لیس فی شربها ما یتضمن غصب ذلک ولا [illegible]
احد حتی یتوقف تحقق التوبة منه علی التخلص عن حق المغصوب منه
والاعتذار عنه واما ما نسبه الیه من مواظبة الزنا واللواطة والجمع بین
الاختین فظاهر انه کذب ومین وکذا ما ذکره من ترکه للعبادات الواجبة
ولو سلم اهماله فیها احیانا فظاهر انه لم یکن مستحلا غایة الامر ان یکون

فاسقا بترک حق من حقوق الله والتوبة منه لیس بمتعذر سیما وقد ادرکه
رفیق التوفیق واما ما نسبه الیه من قتل النفوس المحترمة ونهبها وقد اراد بها
اهل السنة والجماعة فمدفوع بانه لو سلم حقیة ما نسبه فذلک لیس باول قارورة
کسرت فی الاسلام فهذا عایشة وطلحة والزبیر ومعاویة قد بغوا علیا
وقتل فی محاربتهم کثیر من الصحابة والتابعین الکرام وان تشبثوا بانهم
فعلوا ذلک بالاجتهاد فهذا انا احلف بالایمان المغلظة ان اجتهاد
السلطان شاه اسمعیل وعلماء دولته لم یکن ادون من اجتهادهم وهولاء
الذین کانوا اجهل و اضل من الانعام قال الذی رحمه الله تعالی فی بعض
مولفاته ومن عجیب امرهم انهم یقولون ان عایشة ومن قاتل مع علی علیه السلام
کطلحة والزبیر ومعاویة واشباههم انما کان علی وجه الاجتهاد وغایته
انهم اخطئوا ولم یسلکوا مسلک السداد ولا یخفی علی من تامل فی احوالهم
وتتبع کثرة ما وقع من المطاعن فی کلامهم واقوالهم انهم لم یبلغوا درجة
الاجتهاد والذی هو استخراج الفروع من الاصول کانوا قاصرین عن درک
مقاصد کتاب الله وسنة الرسول ان قتالهم وسعیهم لم یکن عن طریق
الاجتهاد بل عن مجرد اشتهاء الفراد ومحض المکابرة والعناد والکفر
والالحاد ثم قال رحمه الله وبر تقدیر تسلیم اجتهاد و خطای ایشان اگر گوییم
خطای ایشان نه تنها خطا در فروع واقع شده بلکه در اصول ایشان

نیز خطا و قبحست وانعم ما قیل شعر هر سگی کو زد ز بهی با شیر یزدان پنجه زد

گر به ما هوی آنها دراست در اصلش خطاست **الطعن الثالث عشر**

قال صاحب النواقض للدلیل الثالث عشر لو کان الامر علی ما یقول الرافضة
من ضعف علی علیه السلام و قوة ابی بکر مع انهم یقولون علی غالب کل غالب
وابو بکر مغلوب کل مغلوب لکان الهجرة واجبة علی علی علیه السلام لوعیده
تعالی علی المستضعف الذی لم یهاجر قال سبحانه الذین توفیهم الملئکة
ظالمی انفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم
تکن ارض الله واسعة فتهاجروا فیها فاولئک ماویهم جهنم وساءت
مصیرا قوله فیم کنتم ای فی ای شیء کنتم من امر دینکم فیعتذرون عما
بجوا بتضعفهم وعجزهم عن اعلاء کلمة الله ویقولون کنا مستضعفین
فی الارض فتبدل الملئکة تبکیتا وازراما الم تکن ارض الله واسعة
فتهاجروا فیها الی قطر آخر کما فعله المهاجرون الی المدینة والحبشة
مع کمال عجزهم وضعفهم ولاریب لمؤمن ان علیا رضی الله عنه لو کان ضعیفا
فی اعلاء کلمة الله لما کان عاجزا عن الهجرة اذ هاجر سعد بن عبادة وکیلا یبایع
للصدیق کما اشیر الیه وکل احد یعلم ان علیا کرم الله وجهه لم یکن اعجز منه
رضی الله عنه فکان علیه ان یهاجر لئلا یلزمه الصلاة خلف من تولاه وحضور
جمعهم واعیادهم واحکامهم الباطلة فی زعم الرافضة ولئلا یدخل تحت الوعید

الشدید

الشدید بمعصیة وظهارته عن الذنوب الثابتة بالآیة فلما لم یهاجر علم عدم
ضعفه وعجزه بل کان الاسلام حقا عنده ورضی بما رضی الله ورسوله وامیر المؤمنین
وسایر المؤمنین ولکن الرافضة لا یفقهون شیئا من اثبت لعلی رضی الله عنه
مثل هذا العجز فهو اضل اعتقادا وابعد من الخوارج کما لا یخفی علی من تتبع اقوال الخوارج
لعنهم الله والاعجب انهم یثبتون لعجزه امورا اقوی مما ذکر بل فوق العجز المعتاد
من ضعفاء العرب منها انهم یقولون ان خالد بن الولید قد لف ردائه
رضی حول عنقه وجیده وبهذا المرجع الی المسجد حتی بایع ابا بکر واخشن من هذا
ما استعظم من قولهم بغصب عمر ابنته المولودة من فاطمة رضی الله عنها ووطئها
واحلها جبرا وعنفا ولو رایت بعین الانصاف لما وجدت فی الحقیقة
من هذه الطائفة اشد عداوة واقل اعتقادا لعلی رضی الله عنه بل لکل بنی هاشم
ومع ذلک یزعمون انهم شیعته علی دوننا کلا انهم لفی ضلال مبین والخصم خصامهم
یوم القیامة اسد الله الغالب امام المتقین اقول فیه نظر اما اولا فلما مر من
ان کونه غالب کل غالب لا یستلزم تحقق آثار الغلبة فی جمیع المواد بالفعل
وان ذلک تابع للحکم والمصالح علی ما مر مرارا الا تری انه اذا رای بعض اهل
الحرب غلبة من عساکر المسلمین فتترسوا بما کان عندهم من اساری المسلمین
المحقوقة دماؤهم فرضا صار ذلک مانعا شرعیا لغزاة المسلمین عن استعمال
آلات الحرب فیهم فلا یظهر حینئذ غلبتهم مع کونهم غالبین فی الحقیقة فکذا

لا ينكر ان يكون عليا عليه السلام غالب كل غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من
خالفه من المتغلبين لما كان مستدعيا لاثارة من عداهم من المسلمين الذين
يجري فيهم احكام الدين اختار معهم طريق الرفق والتسليم تنزلا بقوله
تعالى لكم دينكم ولي دين واما ثانيا فلان التالي في قوله لكان العجز
واجبة على علي عليه السلام غير مستلزم لمقدمته لان مجرد تحقق مرتبة ما من الضعف
لا يوجب العجز والا لاوجب هجرة النبي صلى الله عليه وآله في اول البعثة
الى الشعب والى المدينة او غيرهما وايضا المدينة والحبشة وغيرهما
من بلاد الاسلام كانت في ايدي من كفر من اولي الضرر فاين كان
المفر وما استدل به من الآية انما يتم بعد تعيين قطر آخر يتصور ان
يصار اليه ويهاجر واما قياس حاله عليه السلام بحال سعد بن عبادة فظاهر
وجهه على الاذهان الوقادة وذلك لان عليا عليه السلام كان ابن عم النبي
المختار وبعل سيدة النساء الابرار واصل العترة البررة الاطهار وسيد
المهاجرين والانصار فكان مهاجرته عن تلك الدار مؤديا الى هجرة
كثير من الاخيار ومفضيا الى خذلان هؤلاء الثلاثة الفجار فكان خذلانهم
بشأنه عليه السلام اكثر من سعد الانصار واشد من ان يخرج والمهاجرة
الى قطر من الاقطار بل كانوا يتوهمون بذلك اجتماع الناس عليه واستقلاله في
الخلافة منهم اليه واما ثالثا فلان ما ذكره من ابتلائه عليه السلام بالصلوة خلف

هؤلاء الثلثة فمردود بما سبق من انه عليه السلام جعلهم في ذلك بمنزلة
الاسطوانات الكائنة في المسجد ايضا هو الامام فمن تقدم من جهة
فصلاته باطلة واما رابعا فلان اعتراضه ههنا انهم ثبوت عصمته
وطهارته عن الذنوب من الآية مناف لما ذكره في بعض المراتب من نفي
عصمته وليت شعري الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار والاضطراب
واما خامسا فلان الوعيد الذي فهمه من الآية فقد بينا انه لا يتوجه الى
علي عليه السلام واما سادسا فلان قوله ومن اثبت لعلي عليه السلام مثل هذا العجز
ادى مردود بما مر من عده وبمثل هذا العجز عن كثير من الانبياء سيما هرون
حيث قال مشتكيا الى اخيه موسى عليه السلام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فمن اعتقد عدم تطرق العجز الى علي عليه السلام فهو نصيري غال كافر
باعتقاده فانظروا ايها الاخوان ان هذا المتعصب كيف يعدل عن
الصراط ويلتزم طرفي التفريط والافراط فربما يرتكب بقوة لمذهب النصب
وترويجا لمتاعه الكاسد اظهار عداوته لعلي عليه السلام فينفي عصمته وطهارته
الى غير ذلك من النصب والعدوان وربما يلتزم تنزيله منزلة الآية المنزهة
عن العجز والنقصان ويكفر بان من لم يعتقد في شأنه بهذا العنوان فهو
اضل من خوارج نهروان واما سابعا فلان ما ذكره من حكاية خالد بن
وليد لعنه الله ... على تقدير تقررها عند الشيعة باغرب من معاملة

ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل اكثر كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء
وغيره واما حكاية تزويج ام كلثوم فسيجيء جوابه في الموضع الذي احال عليه
بيان تفصيله ان شاء الله تعالى وحده **البحث الرابع عشر** قال
صاحب المواقف الدليل الرابع عشر قوله تعالى قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ
الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ
أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا
تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا المخلفون من الاعراب عام
الحديبية وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلفوا لضعف العقيدة وخوفهم
عن القتال معه وعللوا التخلف بقولهم شغلتنا اموالنا واهلونا فخاطبهم الله
بانكم ستدعون الى قوم اولي بأس شديد وهم اما بنو حنيفة او كل المرتدين
بعد النبي صلى الله عليه وآله والمشركين المجتمعين لتخريب الاسلام في قرب
وفاة النبي صلى الله عليه وآله ولا يكون الا احد الامرين اما المقاتلة
او الاسلام لا غير فان من عداهم يقاتل حتى يسلم او يعطي الجزية واما من قال
ان القوم كفار فارس والروم بقول يسلمون اي ينقادون ليتناول
بقبولهم الجزية فالداعي الى القوم اما ابو بكر فانه هو الداعي الى قتال المرتدين
والمشركين المذكورين في زمان خلافته وقتل اخبث المشركين مسيلمة الكذاب وكان خطب
محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبع السير والتواريخ واما عمر

فكانت معاملته مع كبار سلاطين الشرك وخصوصا فارس والروم فان
المتتبع يعلم ان السواد الاعظم من الكفرة انهدم بجده وجهده كما ذكرناه
في هذا الكتاب والقول بان القوم هم ثقيف وهوازن الذين قاتلهم
كان في عهد النبي عليه السلام ضعيف لعلة قابلية الظاهر قوله تعالى لن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وبالجملة فقد رتب الله على اطاعة الداعي
الى ذلك الاجر الحسن اي الغنيمة والجنة وعلى مخالفته الخذلان والعذاب الاليم
في الجحيم وكل من كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب
لا بد وان يكون مصدقا للنبي صلى الله عليه وآله والمؤمن بما انزل اليه من ربه
الا بالتعظيم والتكريم ولا يكون الا مسلما من جهة فكيف لا يستحق من جعله
مورد الطعن والذم وهدف اللوم واللعن ومبغضه اكثر من مبغضي فرعون
وهامان وينكره اشد من انكاره ابا جهل والشيطان فلا تشكن في ان
من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله فعليهم لعنة الملائكة وعباد
الله الصالحون انتهى قول لا نسلم ان مفاد الآية على ما اطال فيه الكلام والتزويق
الذي ذكره في الداعي الى القوم غير حاصر لم لا يجوز ان يكون المراد بالداعي
امير المؤمنين عليه السلام الى قتال القاسطين والناكثين والمارقين ويؤيد ذلك ما روي
عن الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار من ان الآية الاخرى النظيرة لهذه
الآية وردت في شأن الناكثين من اصحاب الجمل وهي قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الاية بل الظاهر ان
المراد من هذه الاية ما هو اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين
في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته
بالقيام والتساهل على وصيته صلى الله عليه وآله وانكارهم النص عليه
وذلك على ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد
هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاصحاب الجمل
وغيرهم وقول علي عليه السلم ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق
فان منكري امامته من المتقدمين لم يقع حربه وبينهم قتال بل اول قتال
وقع له بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل فلذلك قال ما قاتل
ولكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على الارتداد بانكار النص قيام
على امير المؤمنين وذكر اوصافه في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقوله
له يوم الخيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرار غير فرار ولو سلم ان هذه الاية ما ذكره فغاية ما يلزم منه ترتب الثواب
على فعل المامور به في الاية والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة
او مخالفة لله تعالى ولا يلزم منه ترتبهما على مجرد الطاعة الداعي المذكور

في الاية

في الاية او على مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته او مخالفته حتى يلزم منه
فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخالفته من حيث انه اطاعته ومخالفته
مستلزم للثواب والعقاب لانا اذا فرضنا ان مسيلمة الكذاب
دعى احدا لمعروف فليس حسن اتيانه بذلك المعروف من جهة اشتماله
على اطاعة مسيلمة بل لانه امر معروف عند العقل او الشرع اما طالعت
في كتب السير المعتبرة او ثقات انه لما انتشر الظلم والفساد في بلاد خراسان
وعساكر الخوارزمشاهية سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية حتى قتل
في ايديهم من مجرد المسلمين ما تجاوز عن الاحصاء وكان ينادي فيهم
مناد من السماء ايها الكفرة اقتلوا الفجرة فليكن اقدام كثير الدعاة
على امثال ذلك الجماعة من هذا القبيل وقد اشار بعض الشعراء الى
افناء اهل خراسان بيد الجنكيزية فكان حكما من الله وغضبا منه
كما تقدم بقوله نظم تقدير آب تيغ ناپاكي چند [آتش دوسه بجان ناپاكي چند] از عالم قهر خاك پاكي
بوزيد برچيد ز روى آب خاشاكي چند وما ينبغي ان يعلم في هذا
المقام ان فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الاية ان هذه الاية
من اول الدلائل على فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على
امامة ابي بكر لو كانوا انكروا نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين
ولجاء الله بقوم يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر

بالضد فان فرقة الشيعة مقهورون ابدا حصل الجزم بعدم المنفي واجاب
عنه العلامة النيسابوري في تفسير قوله ولنا صر مذهب الشيعة ان يقول
ايديكم ان الله تعالى لا يخص بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج المهدي بعد ذلك
فان محاربته من دان بدين الاوائل هي محاربة الاوائل ثم قال خوفا وتقية
ان هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية والميل فان
اعتقادنا ارتضاء الصحابة الكرام امر صحيح والله اعلم انتهى وفي هذه
ايضا اشارات لا يخفى على اولى النهى **البحث الخامس عشر** قال صاحب
المواقف الدليل الخامس عشر ما قال نصير الدين الطوسي وابن المطهر الحلي
تقوية لمذهبهم الفاسد وترويجا لمتاعهم الكاسد وقد صار حجة عليهم
والعلامة الدواني قد نقله في شرح العقائد العضدية ملخصا اذا
ثبت ان هذا الدليل يناقض مطلوبكم وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه
نافعا لكم واني قد نقلت اولا كلامه رحمه الله بعينه ثم الحقت به ما اضفت
اليه ثانيا بسببه قال رحمه الله قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد
باحثنا مع الاستاذ نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة
الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة
لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون
غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متشاركون

في اكثر

في اكثر الاصول قلت الشيعة موافق المعتزلة في اكثر الاصول الا انها الا
مسائل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وفي الفروع اشبه بل الايق بذلك
هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر الاصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم
كمسألة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزيهه بل جواز رؤية
الاصوات والطعوم والروائح وجواز رؤية اعمى الصين بقة اندلس
واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون الصفات
لا هي عين الذات ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضاء
الى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم عليهم فيها كلها شنعوا انتهى كلامه
ثم كلامه رحمه الله اقول وغير ذلك كشرعية الحسن والقبح بمعنى ما لا حرج
في فعله وما حرج فيه قال الحلي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل
التاسع في ان الحسن والقبح عقليان هذه المسألة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة
والاشاعرة واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية مبنية
عليها وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطرابا عظيما فالذي عليه المعتزلة
كافة انهما حكمان عقليان وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية
والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة
وانت خبير بان المخالفة في مثل هذه المسألة التي هي معركة عظيمة يبتني
عليها اكثر القواعد الاسلامية اقوى من كل مخالفة بتصور نفعها

عن المكان والجهة صح

في هذا المقام كما لا يخفى ولا سيما اذا كانت المخالفة مع الخارجين
عن الملة ايضا كالثنوية وغيرهم ومن بركات مذهب السنة والجماعة
انه يتكلم بمثل ذلك مع انه تكلم بما ذكر لاثبات الفرقة الناجية عن
الفرقة الهالكة الشيعية مخالفتها مع اكثر الفرق في مسائل الاصول
من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله المذكور في الحسن الصحيح
معناه ان اكثر المخالفات ناشية عن المخالفة في هذه المسألة الاثنا عشرية
خالفوا فيها اكثر من سواهم وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعلام
الرفض والبدع وهو المراد بالعلامة على الاطلاق في كتب الرافضة
في كتبه الاصولية ان الاثنا عشرية خالفوا في ذا وذا وكل ذلك
في غاية غاية العقلاء وعد جميع ما ذكرنا من متفرداتهم فكيف لا
يستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك ولعمري انه يسهل التقاط
مغلطات مفضحاتهم من مصنفاتهم ومن لحاتهم وانما هذا الان اتكالا
اهل البدع والاهواء على الاهواء والمناد فيهم متنفس وبعض تتمهم
وكالقول بالكلام النفسي كما بين في موضعه فان الامامية والزيدية
والمعتزلة والكرامية وغيرهم يقولون انه غير معقول وليس كلام الله تعالى
الا هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه ويقولون انه قديم
قائم بذاته تعالى وبالجملة ما ذكره الشارح العلامة وما اضفنا اليه

من المسائل

من المسائل الكلية والجزوية لا تدخل في الحساب لدى اولي الالباب
وهذه نبذة مما خطر بالبال الاستعجال من الادلة العقلية على حقية
طريقة السنة والجماعة وبطلان مذهب المبتدعة الرافضة والظن
ان اكثرها من ابكار افكاري فان قلت فما الوجه في ذكر هذه الادلة
دون غيرها مع انك تدعي التفطن باكثر من مائة دليل لهذا المدعى
قلت فما دام في هذه الادلة لذلك في الحقيقة عند الخبير المصنف العارف
المهتدي وتخصيص هذه باسم الادلة لكونها ملزمة للخصوم
حاسمة لشبهاتهم اذ الادلة النقلية التي لم يقطعها الخصم يمنعونها
ولا يلزمه كذلك متبع الهوى على ان الدليل الواحد لا سيق التمام
حجاب لاثبات كل مقصود ومرام لدى من شرح الله صدره للاسلام
بل من كان فطرته سليمة وطبيعته مستقيمة لا يحتاج في علمه ببطلان ذلك
المذهب الى تدبر عميق بل يعلم ذلك قطعا بادنى تامل دقيق ومن
قال فساده واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار اصحاب التحقيق
انتهى اقول قد تقدم منا في المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال
بما ذكرنا دفع ذكره الفاضل الدواني وما اضافه اليه هذا الرجل المبهوت
من الكلمات السخيفة التي هي اوهن من نسج العنكبوت واما ما ذكره
من ان الادلة المذكورة الخمسين هي لما انه دليل ملزم للخصوم حاسمة لشبههم

فهو في الحقيقة بشارة لي بنيل زيادة الثواب فيما اتينا به من صواب الجواب
الذي فاض على قلبي من فيض الصواب من غير انتظار واضطراب
والحمد لله على ما وفقنا من فضله الموفور واخرجنا من ظلمة الضلالة الى النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور المقصد الرابع في بيان
تهافت ما نسبه صاحب النواقض الى اصحابنا من الهفوات وفيه لطائف
اللطيفة الاولى قال من هفوات الرافضة هذيانا تهم الخبيثة وتشايع
اعمالهم عادات مهم المختلفة المتنبهة على انها اذل الفرق الهالكين من ضعف
الايمان واذل الطوائف السالكين في مسالك الشيطان وهي اكثر
من ان تندرج في مختصر ما هذا او تفصيح او تقاسا باطالة الكلام فيها
فاكتفينا بالجمل لبعض منها فانه انموذج مفصلات كلها ونقول ذكرنا
الا ذكيا منه اليها وسترى صاحب فطانة بتري بحيث في كل ما ذكرناه يحدث
وذكر احتمالات مستبعدة شتى ولها توجيهات مستغربة لا تحصى فان حققت
لها اذ لو تدبرت تعلم ان امثالها تجري في ادلة اثبات اصل الملة ايضا
فلو صحت هذه لينبغي ان لا يستقر قاطن من الاقطان على دين من الاديان
ومذهب من المذاهب بحدوث اشباه المذكورات في كلها كما لا يخفى
فينبغي ان ينظر الى جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة بعين التدبر والتنصف لا التجاهل
والتعصف ويمنع نفسه عن لزوم اتباع الآباء والامهات ومناسبة

العشاير

العشاير والقرابات والمحبات الجاهلية والتعصبات ويصير اولياء
قابلة لصور جميع الملل والمذاهب فيكون كم لم يسمع دينا ولا طريقا الا
في نفسه الحين ولا يكون ميله متعلقا الا بتحصيل ما فيه اليقين ويقول في نفسه
لو تحقق عندي حقيقة الشرك لاشركت ولا ابالي فضلا عن وضوح خطائية
الاشعري والمعتزلي ويقرر عليهما ان الاحتمالات التي ذكرت فيك قسمان
قسم يساعده الوجدان الصحيح وحس الصحيح وقسم يكون على خلافه فلو اتبعت
كل احتمال خطر وتثبت اثر اي خيال حضرك لا يمكنك القرار على طريقة ولا
يحصل لك نعم حقيقة وكنت طالع الغدار غير مستانس الاستقرار على مقر ابدا
محبوسا في ظلمات نوائب جنسا الفجار وانت في غفلة من ذلك حتى تقضي
او طارك من هذه الدار فما يضحك حينئذ الاستعلام والاستبصار
والتوبة والاستغفار فعليك ايها النفس المطمئنة بطرح الافعال الشهوانية
فانها سموم جبلية تزيح مدرك العقل المتعرب عن التعصب والحمية
والفراسة الواعدة للمطالب الصحيحة العلية المنطبقة فيها صور المعلومات
الالهية الازلية فوالله امر الكن لو قبلت النصيحة وخفت من يوم الفضيحة
يحركك هذه التحقيقات عن سعير الهوى والبدعة الى جنة السنة والجماعة
وان كنت بعد مطالعة هذه في شك وريب فاني اشك في ايمانك
وعند علم الغيب بل الظن ان ايمانك بما جاء به السيد الخاتم ناش من التقليد

وانك غير مؤمن بل انت جحيد واقترب يوم يجزى كل مكار عنيد وما ارى
ما الذي يورث في طبائعهم النفرة اللزوم مع انه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله
في غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه وعلى تقدير ثبوته لا يقتضي
بشرط فضل احد لانه ظنية ولا يورث اللزوم فيها الصحة ولا انه ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا المتواتر على مطلق
فضل ابي بكر الصديق يوم القيمة عدم استحقاقه اللعن وانما هذا من مقتضيات
طبع الزنديق الذي ليس له خلاق من تصديق الرسول الشفيق والحق عند
اهل التحقيق ان مثله دوام الحريق حقيق وبان يعد من نوع الخارج طليق
والبله هذا النوع من يجوز على مثله ان يستخلف حال الموت للدنيا والهوى
ومثل ذلك لعمر الفاروق ولا يقول في نفسه لغاية فساده ان العاقل
في آن المفارقة لابد يتبعه عن الدنيا لا يحرص طبعا وعقلا عليها على انه
لو فرض جواز ذلك لا يقتضي ان لا يرضى بخروج السلطنة عن بيته
ولا يستخلف الا احدا من ولده او عشيرته فكان يستخلف الصديق عبد الرحمن
بن ابي بكر الذي هو ايضا من المهاجرين ومن اشجع قريش وله مساعي
كثيرة في الاسلام ويستخلف عمر الفاروق عبد الله بن عمر احد العباد له
الذي اسلم مع ابيه بمكة صغيرا وشهد الخندق بعد بلوغه وكان من زهاد
الصحابة فما بال ابي بكر يوصي لعمر وما باله ان يجعل الامر شورى وكل الله على المدعي

والذي

واللام ينعكس على لحية النقص الى الابهام واما ثانيا فلان المرتضى المطهر
المرتجى انما هو عند صاحب النواقض حيث اختار الخلق على رضى الله ورضا رسوله و
في الهنات والهنة الى اظهار انواع الفسوق من اللواط والتعلق
واما ثالثا فلان ما خرج عن مزبلة فيه من النجاسة اولى بجنابه المدعو صاحب
النواقض من ابن المطهر واما رابعا فلان ما زعم المخص مقالة السيد المرتضى العلامة
الحلي قدس سره حال ليس كذلك واين ومن فهم كلامهما حتى يقدر على تحقيق مرامهما
ومع ذلك ولانه فيه على ما توهمه من القول بوقوع الزنا لان القائلين
بالتقية يقولون ان الشارع اقام الفعل الذي وقع تقية مقام المامور
به فكان في الاتيان به امتثال الامر يقتضي الاجزاء وح لا يلزم وقوع الزنا
وايضا يجوز ان يكون تجويز التزويج في مقام الضرورة والاضطرار من باب
الرخصة الا ترى ان تناول لحم الميتة غير جائز لاحد حال السعة وربما
يجوز تناوله عند المخمصة والاضطراب واما خامسا فلان قول الصادق
عليه السلام هذا اول فرج غصبناه لا يستلزم وقوع الزنا الا ترى ان من اجبر رجلا
في طلاق زوجته يقال في العرف غصبت منه امراته مع انه اذا عقد
عليها ذلك الجابر لا يكون زانيا عند ابي حنيفة اذا عرفت ذلك
فلنذكر طرفا من كلام السيد المرتضى قده حتى يتضح لك ان ما ذكره ليس
بخلاصة مقالهما وانما هي كلمات موه نسجها او حرفها عن مواضعها

وجه التسمية بهذا ظاهر وفيه لطيفة تصحيفية اقول فيه نظر اما اولا
فلما سيظهر بعد ضعف المطابقة وابطال ادعائها واما ثانيا فلان ذكره اولا
في هذا الفصل من التشنيع والهزل ما هي كالبراق المرقي الى الفوق مرجع
الى الجيفة فلعمري انما نظمه في سلك نوادر القصة انما تولد وسرى حب
ظرافة جرى الى آخره فيه اعتراف بسقط مقامه وانه في المهزل والسخافة
بحيث يقدر ان يحدث فيه ويتكلم عليه صاحب الظرافة التبراد
فضلا عن صاحب الظرافة البارعة والطبيعة القادرة ولعل علمه
بذلك من قبيل الزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده لكن سوق كلامه
يشعر بانه يظن الاخبار بذلك من قبيل كرامات اهل الحال ولعله مذكور
في رسالته المضحكة الموسومة بمرآة الرسالة اما ثالثا فلو صحت هذه ينبغي
ان لا يستقر فطن من الافطان على دين من الاديان ومذهب من المذاهب
فبطلان الثاني فيهم لما شهد به على نفسه في هذه القصة هذا من اضطرابه
وعدم استقراره وانتقاله من مذهب الشافعي الى مذهب النعمان
واما رابعا فلان ما ذكره من الوعظ ومنع لزوم اتباع الآباء والامهات
الى آخره فهو اولى بالاصغاء اليه لانه لم يحقق كتابه هذا الا بميل ولاية حنيفية
على المتعصب بل مدارها على حسن الظن بالقوم المعهود فينبغي ان يكون مقلدا للامام
والجدال داخلا في سلك الجهال الذين يعرفون الحق بالرجال واما ثانيا

فنقول قال المرتضى قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء فاما انكاحه
عليه السلم فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحا
وبينا انه عليه السلم ما اجاب عمر الى نكاح ابنته الا بعد توعد وتهديد
ومراجعة ومنازعة وكلام طويل ماثور اشفق معه من سوء الحال وظهور
ما لا يزال يخفيه منهما وان العباس رحمه الله لما رأى ان الامر يفضي
الى الوحشة ووقوع الفتنة سأله عليه السلم رد امرها اليه ففعل
وزوجها منه لا يجري على هذا الوجه معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار
وبينا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان يناكح
بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار ولاسيما اذا كان المنكح مظهر
الاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا ان العقل لا يمتنع من مناكحة
انواع الكفار على سائر كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم
الى الشريعة وفعل امير المؤمنين عليه السلم اقوى حجة من احكام الشرع وبينا
الجواب عن الزامهم لنا بانه لو اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان
يجوز ذلك وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل
فلا فرق بين الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح
اليهودي على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو
على نوع من القبيح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا

فلان ما افاده من وجوب صيرورة الطالب هيولى قابلة للصور جميع الملل
والاديان آه اسلوب ماخوذ من كتاب الطرائف الذي صنفه بعض
افاضل اصحابنا في هذا الباب لكن حضرته العالية لم يقتصر على مرتبة القابلية
بل هو في هذا الآن من بركات آل عثمان وحركات اصابع الشيطان هيولى
جامعة لجميع المذاهب والاديان وانما ظهورها فيه يكون على نحو المصلحة
الواردة عليه في اجزاء الزمان فتارة يظهر كونه اماميا وتارة كونه زيديا
وتارة كونه شافعيا وتارة يظهر انه انتقل منها الى مذهب النعمان واما
ما ادعاه فلان ما ذكره بقوله وما ادري ما الذي يورث في قلبهم الجزم
بدلالة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم
من كنت مولاه فعلي مولاه بشرط فضل احد آه ففيه نظر من وجوه الاول
ان قوله ما ادري ما ادري انه جهالة او تجاهل وغفلة او تغافل وكيف يسع
ان يقال ما ادري ويجد الله تعالى كتب الاصحاب مشحونة على دلائل ظاهرة
باهرة كالنجوم الزاهرة والسيوف الشاهرة ولولا مخافة الاطناب
لذكرت ما يرغم انوف ذوي الاذناب فان اردت الاطلاع على شيء
من ذلك فعليك بكتاب الالفين والطرائف فان فيهما ما يظفرك على
اللطائف الثاني ما ذكره من ان ذلك الحديث غير مذكور في كتب الصحاح
لا يرتفع صحته لان مسلما والبخاري لم ينقل جميع الاحاديث الصحيحة عندهم

ولا يلزم

ولا يلزم ان يكون كل حديث لم ينقلاه كذبا وفسادا وظاهرا عند الحكم
وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح وقد رواه احمد بن حنبل في مسنده
اكثر من خمس عشر طريقا وابن عقدة في مائة وخمس طرق وابن المغازلي في
اثني عشر طريقا وقال بعد روايته هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وقد صنف الشيخ الفاضل
خاتم المحدثين محمد الجزري الشافعي في ذلك رسالة وقد اثبت فيها تواتر الحديث
من سبعين طريقا ونسب منكره الى الجهل والعصبية ثم وجه اقدام الخلفاء
الثلاثة على غصب حق الحضرة العالية المرتضوية بما لا يخفى وهنه على اهل
الفطانة والروية الثالث ان ما ذكره من دلالة الآية على امامة علي عليه السلام
بشرط فصل احد فهو تقول على الله ورسوله ولا دلالة للآية عليه باحدى
الدلالات والاصل ايضا عدمه وبالجملة نحن ننفي الواسطة وانتم
تثبتون لها فاقامة الدليل عليكم ولعمري دونه خرط القتاد مع ان لنا
في تقرير هذا الاستدلال تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة قد وشحنا
بها تعليقتنا على شرح التجريد فليطالع ثمة ولا يذهب عليك ان حملنا
عليها ليس بابعد من حمل صاحب المواقف اياها على بعض محتملاته التي
تدعيها حضرة المطلب وقد يسميه بالمطول وقد يلقبه بالمحيط المراد فان
والقوانين المراد به الى غير ذلك مما يشبه اشتغال من يذهب الى مذهب

ومن ملة الى آخره واما ثامنا فلان ما ذكره من قصة انفار فقد سبق انه بعد
صحته ودلالته لا يورث له وكم الالغاز والاسرار وان غاية ما يلزم منه خروج الجبار
واما تاسعا فلان صيغة الاستخلاف الى ابي بكر لاحد من اولاده ولا انها كانت
لعهد نبيه وبين عمر في غصب الخلافة وتداولها بين ابويهما بعهد صحة
احدهما للآخر قال ابن عبد ربه من علماء الجمهور في كتاب العقد في المجلد الرابع
ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث مع عثمان ورجل من الانصار
ليقرآه على الناس فقالا ان هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرؤه وان تنكروه
نرجعه فقال طلحة بن عبيد الله اقرأه وان كان فيه عمر فما علمت ذلك فقال
وليته امس ووليناك اليوم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه وايضا لم يلزم الذين
منعوا ان يكون الخلافة بالارث والمصاهرة وغصبوا حق علي عليه السلام الا غير
عن التشبه بقانون الاكاسرة كما صرح به صاحب النواقض في مقدماته
الفاجرة فكيف يتأتى لهم اغماض الباصرة وتكذيب انفسهم الجائرة فيما
استنسوه من القاعدة الفاترة واما عاشرا فلان ما ذكره من البرهان
التقوى المخالف بانه لم يواخذ الامامية احد قبل ذلك فمثل ما اتى به مردود
باني احلف بالايمان المضاعفة في مقابل يمينه واشهد الله وملائكته
ورسله وسائر ذوي الناس بان ما اتى به من المواعظ والخطابيات
واشباهها من المعاني الانيقة على ما اتى حسن الشرواني وكتبي في اظهار عواره

القسمي

وكشف

وكشف استاره ورفع مناره تصدى لتخارد بهذا الارقام الذي تخلفت
في ايامها السبعة عشر ايام مع اني من اقل طلبة الامامية واقصرهم
باعا في الصناعات العقلية والنقلية ويرى الناظر في مرآة بيانها
ان صاحب النواقض بعيد عن المرام عار عما تصلف به في هذا المقام
من الاطلاع على تفصيل اقوال علمائنا الاعلام فربما ازال الصدم اخذ العقول
عن مواضعها وربما حرف الكلم عن مواضعها وربما غمض النظر عن الحق
الصحيح واحتال في ترويج الباطل الصريح ولنعم ما قال في اشباه خطائه
وارشاده والزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده واما ثاني عشر فلان
ما نسبه الى زرارة بن اعين من تجويز البداء على الله تعالى فرده ونسبة صاحب
المواقف ذلك الى بعض غلاة الشيعة وحاشا ان يكون زرارة بن اعين
منهم نعم قد ذكر صاحب المواقف في شرحه على كتاب المسايرة لابن همام
اني رايت حيث كنت قاضيا ببغداد كتابا بالمجلد عتيقا كتب تاريخ كتابته
اثنتي وعشرين وخمسمائة وفيه ان مؤلفه القاضي السمناني في القرن المائة
الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العباسي وقد ذكر في ذلك الكتاب
حيث يرد الرافضة ما هذه عبارته اعلموا ان هذه الطائفة قد اعظمت
الفرية على الله تعالى في قولهم بجواز عليه البداء في الامر والنهي والخبر عن الشيء
وممن كان يتظاهر به زرارة بن اعين انتهى وانت خبير بان هذا الكثير من نظائره

من قبيل استشهاد ابن ادى بمذهبه بل هو داخل فى جملة ما افتراه حسن الكشوري
على الشيعة الامامية مع اعتراف صاحب النواقض بذلك ان كان
ما نسبه هو ايضا الى الشيعة فى كتاب ليس بادون فى الافتراء مما ذكره
ذلك الرجل كما سيتضح فى مواضعه على ان جنابه قد اعترف بان الامامية
لم يتبعوه فى ذلك الكلام ولم يوجد فى مذاهب اهل الاسلام تفردوا
من الاسلاف اخلافا بما اجمع اهل المذهب على خلافه واما ما سعا
فلان ما ذكره من ان بالاشبهة فى كونه من اركان مذهب الامامية وذكروه
فى كتبهم نعبر عنه بالهفوات الخبيثة وما شاع بين جم اصحهم وعوامهم
فى شهورهم واعوامهم نعبر عنه بالعادات الخبيثة آه فنتكلم على كل
واحد منهما ان شاء الله تعالى على وجه يتضح انعكاس القضية ولا يبقى له
فى ذلك الا العناد والعصبية واما ما ذكره فى الوجه التسمية من اللطيفة
التصحيفية فنحن نعترف بان مداره على التصحيف والتحريف والحصر فيه
اللطيف عند طبعه الكثيف [illegible] قال صاحب النواقض
ومن هفواتهم ايجابهم التقية حتى ان بعضهم فسر اتقيكم فى قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم بمن هو اكثر تقية واشد خوفا وهذا لا
يثمر الا عدم الوثوق بقول نبى وامام غالبا فان اغلب الامور مما
يجوز فيه التقية ومن اراد ان يكشف عن ملك الفرقة الضالة فى

هذه المسئلة فلينظر الى مسائل التقية التى اليها اضل الجهال على بن
عبد العال وليرى ما صنعه فيها بالائمة البررة من نسبة القبائح وهو
يتوهم انه حسن اليهم اما سمعت قول المحقق البليغ الرئيس كل فعل من
الخبيث خبيث كل شىء من الخبيث خبيث ويستطلع بعد ذلك على بعض
ما قد جرى فى عروض الطاهرين لهذا الاصل المشئوم ومن الطرائف
انهم ربما ينقلون عن اصلهم الفاسد هذا ايضا فينقلون ايضا
وهو ليس عجبا منهم فان الكذوب لا حافظة له وهم اجلة الكذب
واعلامهم وانى اذكر لك بعضا من هذا القبيل بلا فرية ان شاء الله وانا
من الصادقين روى فى كثير من كتبهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه عزل معوية
من امارة البصرة يوم خلافته فقال له ابنه الحسن عليه السلام لو تركته على حاله
حتى ينخرط فى زمرة مبايعيك اذ نحن نخاف من افساده العظيم فقال
يا بنى ما شاء الله كان وانما يلزم على ابيك ان لا يرضى معصيته طرفة
عين فانظر ماذا يفعلون هؤلاء لو كانوا يعلمون قد ينسبون الى الائمة ترك
التقية بحيث يكاد ان يجد الناصبى الفرصة للقدح فيهم بسوء التدبير
والتقصير وقد يثبتون لهم فعلها على وجه لو فرض صدقه لعذر من تخلف
عنهم من الصغير والكبير فتبعا للوجه الاسود والحالك وتبا للطبع
المنحرف الهالك لكل من القسمين المتناقضين افراد لا عد لها اقول

فيه نظر اما اولا فلان اطلاق الايجاب مما لم يذهب اليه احد من الاصحاب
بل الذي ذكروه ان التقية جايزة وربما وجبت بشرايط مخصوصة
واوقات مضبوطة فقد استثنوا منها اول زمان الدعوة ونحوه والمراد
اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون به خوفا واما ثانيا فلان تفسير الاية
على الوجه المذكور لا اختصاص له باصحابنا فان كثيرا من المفسرين منا
ومنكم قد فسروها بما ذكروه واما ثالثا فلان تجويز التقية ليس مما
يختص بخصوص ائمتنا عليهم السلام وفتوى علمائنا الاعلام بل ورد مما يدل
عليه القرآن والآثار المروية عن سيد الابرار وتبعها والامصار
اما القرآن فقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ولا ريب
ان اظهار الحق اذا افضى الى التهلكة يكون منهيا عنه فيجب التقية وقوله
تعالى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
فان مفاد هذه الآية تجويز اظهار موالاة الكافرين في حال التقية
وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم
تفعل فما بلغت رسالته فان سياق الآية كما يجيء في قصة الغدير
يدل على انه صلى الله عليه وآله كان خائفا في بعض الامور متوقفا ثم لما
بشره الله تعالى بالعصمة عن ضرر الناس اجترء عليه ولها نظاير كثيرة من

آيات القرآن كما لا يخفى على المتتبع واما الآثار فلان يوسف قد اخفى
خبرية عن جميع اخوته اياه لخوفه ان يؤدي ذلك الى قتله ولان النبي صلى الله
عليه وآله اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا الى جنبه واعطاهم
امورا هو محارب عليها في الباطن وهو في مرتبة التقية ولانه صلى الله
عليه وآله قال لعايشة لولا ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية
حديث عهد بالكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام انتهى الحديث وهو ذكرناه
في اوايل الكتاب مما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة
ونقله شارح الوقاية في كتاب الحج ولا يخفى دلالته على اعمال النبي صلعم
للتقية بكفه عن اصلاح بيت الله الحرام ولان البخاري نقل في باب
الاكراه [illegible] الحسن البصري التقية الى يوم القيمة
يعني انها باقية او جايزة الى يوم القيمة ولما سنذكر في بحث صلاة
الجمعة نقلا عن فتاوى قاضي خان من ان ابراهيم النخعي كان يتكلم عند قرب
الخطبة فقيل له في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت
الى الجمعة تقية وقال جلال الدين السيوطي المصري في تاريخ الخلفاء وكتب المأمون
الى نائبه في اشخاص سبعة انفس هم محمد بن سعد كاتب الواقدي ويحيى بن معين

نقل في باب الاكراه عن
م

وابو خيثمة وابو مسلم مستملي يزيد بن هرون واسمعيل بن داود واسمعيل بن
ابي مسعود واحمد بن ابراهيم الدورقي فاشخصوا اليه فامتحنهم بخلق القرآن
فاجابوه فردهم من الرقة الى بغداد وسبب طلبهم انهم توقفوا اولاثم
اجابوه تقية انتهى وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله لا ينال
عهدي الظالمين ان ابا حنيفة كان يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن
علي بن الحسين وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالامام
والخليفة كالدوانقي واشباهه حتى قالت له امرأة اشرت الى ابني بالخروج
مع ابرهيم وقد قتل فقال لها ليتني مكان ابنك ويعلم من هذا انه لم يكن
يظهر الفتوى خوفا وتقية وقد ذكروا في كتب الاصول ان بعض
الصحابة قالوا الا ابن عباس او ابن مسعود بلا اظهرت بطلان القول
في زمان عمر فقال لدرته او قال كان رجلا مهيبا خفته فظهر ان كتمان
الحق خوفا وتقية قد كان سيرة للسلف في بعض الامور ولان الفقهاء
الاربعة عدا ابي حنيفة يقولون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا ان اكره
على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد فالاربعة غير الحنفية قائلون
بجواز التقية في بعض المعاصي ولا قائل بالفصل على ان ذلك معارض
بما جوزه من استعمال المعاريض في الكلام واعمال الرفق والتليين
مع الخصام قال الفقيه ابو الليث في تنبيهه في باب معاريض الكلام

انه روى عن عمر بن الخطاب انه قال في معاريض الكلام مندوحة من
الكذاب ومعاريض الكلام ان يتكلم الرجل بكلمة وكان يظهر غير ذلك وقال
في باب الرفق وروي عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله
فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة او بئس اخو العشيرة
فلما دخل الآن له القول فقلت يا رسول الله قد قلت ما قلت ثم
النت له القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيمة من يكرمه الناس
اتقاء فحشه وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم انتهى وفوق الكل الكلام وهو اتفاق العقلاء في
مبحث الحسن والقبح على ان الصدق اذا كان ضارا ومؤديا الى قتل
النبي الهارب عن العدو مثلا وجب عقلا العدول الى الكذب كتمانا لسره
وهذا اعمال للتقية كما لا يخفى واما رابعا فلان عدم الوثوق بقول النبي
او الامام انما يلزم لو لم يعتبر في ما يحمل من اعمالهم واقوالهم على التقية
وجود امارات واضحة وقرائن لائحة كما ظنه وليس كذلك واما خامسا
فلان ما ذكره من عزل معرته على الامام فيعد انه قاطع بملاحظة عصمته
وان الحق معه كيف دار نقول الامام متى غلب على ظنه انه يمكنه احقاق
الحق وابطال الباطل بوجه من الوجوه وجب عليه ذلك وان كان فيه
ضرب من المشقة تحمل مثلها ومولانا امير المؤمنين عليه السلم لم يبادر الى عزل

معوية الا بعد توثق من العسكر وظهور اسباب الظفر لكن لاتفاق اكثرهم
وقلبه حتى احوجوا القوم الى التحكيم والجاؤه الى المصالحة والتسليم لملالهم
من طول الحرب والمجادلة والمقاتلة واستمرار المنازعة بينهما وقد اتفق من
اهل الشام رفع المصاحف والتماسهم الرجوع اليها واظهارهم
الرضا بما فيها على وفق حيلة نصبها عدو الله عمرو بن العاص والمكيدة
التي كادها بها لما احس بالبوار وعلو كلمة اهل الحق فدخل على بعض اصحابه
الشبهة لبعده عن الحق وغلظ فهمه وظن ان الذي دعا اليه اهل الشام
من التحكيم والكف عن الحرب على سبيل البحث عن الحق والاستسلام لا
على وجه المكيدة والخدعة فطالبوه بكف الحرب والرضا بما بذله القوم
فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة وصرح بان ذلكم مكر
وخداع فابوا والحوا فاشفق عليه السلام في الامتناع عليهم والخلاف
لهم الى ان تحقق لديه انه لو لم يفعل ذلك لسلموه الى عدوه وسفكوا دمه
فقرر الحكمين بشرط ان يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى
تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ لانا نعلم انهما
لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير المؤمنين عليه السلام
اولى بالامر وانه لاحظ لمعوية وذويه في شيء منه ولما عدلا الى الدنيا
ومكر احدهما بصاحبه ونبذ الكتاب وحكمه خرجا من التحكيم وبطل قولهما

بحكمهما

وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين عليه السلام وكلما ذكرناه
في هذا الفصل من ذكر الاعذار في التحكيم والوجوه المحسنة له ماخوذ من كلامه
عليه السلام وان شئت مزيد تفصيل المرام فعليك بمطالعة كتاب تنزيه
الانبياء فان ما ذكرناه قطرة من بحاره ولمعة من انواره ومن ههنا حكاية
مناسبة جرت بين هشام بن الحكم من قدماء اصحابنا وواحد من علماء الخوارج
في مجلس هرون الرشيد فقد روي ان هرون كان يحب ان يسمع كلام هشام
بن الحكم مع الخوارج فامر باحضاره واحضار عبد الله بن زيد الاباضي
وجلس بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصه وكان عنده يحيى بن خالد فقال
يحيى لعبد الله بن زيد الاباضي سل ابا محمد يعني هشاما عن شيء فقال هشام انه
لا مسئلة للخوارج علينا فقال عبد الله بن زيد وكيف ذلك قال هشام
لانكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولاية رجل وتعديله والاقرار بامامته وفضله
ثم فارقتمونا في عداوته والبراءة منه فنحن على اجماعنا وشهادتكم لنا
وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا ودعواكم غير مقبولة علينا اذ الاختلاف
لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة
فقال يحيى بن خالد لقد قربت قطعه يا ابا محمد ولكن جاره شيئا فان امير المؤمنين
اطال الله بقاءه يحب ذلك قال هشام انا افعل ذلك غير ان الكلام
ربما انتهى الى حد يغمض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين او يشتبه

عليه فان احب الانصاف فليجعل بيني وبينه واسطا عدلا ان خرجت
عن الطريق ردّني اليه وان جار في حكمه شدّد عليه فقال عبد الله بن يزيد
لقد دعا ابو محمد الى الانصاف فقال هشام من يكون هذا الواسطة
وما يكون مذهبه ايكون من اصحابي او من اصحابك او مخالفا للملّة
او لنا جميعا فقال عبد الله بن يزيد اختر من شئت فقد رضيت به قال
هشام اما انا فارى انه ان كان من اصحابي لم تؤمن عليه العصبية لي وان كان
من اصحابك لم آمنه في الحكم عليّ وان كان مخالفا لنا جميعا لم يكن مأمونا عليّ
ولا عليك ولكن يكون رجلا من اصحابي ورجلا من اصحابك فينظران
فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق ومحض الحكم بالعدل فقال عبد الله بن يزيد
قد انصفت يا ابا محمد وكنت انتظر هذا منك فاقبل هشام على يحيى بن خالد
فقال له قد قطعته ايها الوزير ودمّرت على مذهبه كلها بابعون شيء لم
يبق معه شيء واستغنيت عن مناظرته فقال فحرك الستر واصغى يحيى
بن خالد فقال للرشيد هذا متكلم الشيعة واقف الرجل موافقة لم
مناظرة ثم ادعى عليه انه قد قطعه وافسد مذهبه فمره ان يبين عن صحة ما ادعاه
على الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام ان امير المؤمنين يامرك ان تكشف
عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل فقال له هشام رحمه الله ان هؤلاء القوم
لم يزالوا معنا على ولاية امير المؤمنين عليه السلام حتى كان من امر الحكمين ما كان

فاكفروه

فاكفروه بالتحكيم وضللوه بذلك وهم الذين اضطروه اليه والآن قد حكم
هذا الشيخ وهو عشار اصحابه مرتضيا غير مسخط رجلين مختلفين في مذهبهما احدهما
يكفره والآخر يعدله فان كان مصيبا في ذلك فامير المؤمنين عليه السلام اولى
بالصواب وان كان مخطئا كافرا فقد اراحنا من نفسه بشهادته بالكفر
عليها والنظر في كفره اولى من النظر في اكفاره عليا عليه السلام
فاستحسن ذلك الرشيد وامر بصلته وجائزته وانه علم **الطائفة**
الثالثة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم يقولون بوقوع
الزنا على ام كلثوم بنت علي من فاطمة عليهم والحسين عليهم السلام وذلك
للزوم هذا العار والقطع والتشنيع على اهل البيت للتقية
على حقيقة هذا الكلام نقل عن اكابر علمائهم في هذا المقام قال المرتضى
وابن المطهر المخلص في ايضاحهما لا يقال لو كان عثمان مما زوجه
النبي صلى الله عليه وآله ابنتيه لانا نقول كان ذلك في زمان الاسلام اي قبل علمهم
زمن غصب الخلافة فان قلت لم زوج علي عليه السلام بنته ام كلثوم التي امها
فاطمة الزهراء من عمر ايام خلافته ولا يمكن ان يجاب عن هذا بمثل ما اجيب
عن شأن عثمان قلنا زوجها منه تقية وليست التقية في هذا بأعظم
من التقية في باب الخلافة الامامة وقد صرح بذلك الصادق عليه السلام
حين سئل عن تزويج ام كلثوم من الفاروق فقال انه اول فرج غصبنا

انتهى ملخص مقالتهما وانت خبير بان ذلك يقتضى تعدد وقوع مثل هذا
الرزية العظيمة والفاحشة الكبرى على آل النبى الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بالخبر المنزل من السماء فهذه المبالغة العظيمة
فى تطهيرهم ودفع الاذى عنهم انما اورثت تلوثهم بالقبيح والرجس كما
لا يخفى على من له ادنى غيرة وعار ان الزنا اخشن الاذى وان كان
المزنى بها مجبورة والمؤمن الفطن لا يشك فى ان هذا الكلام اثقل من الشهادة
بتمنى نبينا محمد وما تم امير المؤمنين على وولديه اذ اما من قلب سليم الا ويتفتت
عن تبنى زنى بابنته بنته التى انحصرت ذريته فى ولدها وسماها بضعة
وسيدة نساء العالمين وجعلها نفسه واحباه وولديها سيدى
شباب اهل الجنة وريحانتيه وجاء فى شانهم آية التطهير والمباهلة المزبورة
وغيرها من الآيات والاحاديث الجلية فى الدلالة على علو شانهم وسمو
مكانهم وتيقن الشيء عن امام سكت من غاية الخوف حتى وطئت بنته
او اخته وطئا حراما او ولدت من الزنا ولدا فانه لكى باهل ابنة ولا
اهل ام شيعته وانى استبعد على ان المضرة على شيعة اهل العامة
الجون عليه من مثل ذلك الكلام اقول فيه نظر اما اولا فلان ذكره من الفقهاء
اصحابنا بوقوع الزنا على تلك المقدسة ليس الا افتراء وتجنيا على الكفر و
على حقيقة الكلام بعون الملك العلام على وجه يتوجه اليك ساعة

الكلام

والزيغ اصناف العذاب والبلاء لا سيما على الرافضة فانهم
ابعد الخلق عن الحق وارفضهم عن الهدى ثم علم ان المذكورات فى هذا الكشف
كاشفة عن فضائحهم وموضحة لشناعتهم فاسقة لبيانا انهم محرفة لكتبهم
اذ لا سبيل الى جحود ما ذكرناه وانكاره وان جاز ذلك على جهال العوام
اعظم شعارهم وبامة لم يجتمع احد قبل ذلك يتمثل ما تقول الله عليه
بقوة النقالية اذ لم يطلع على تفصيل كتبهم واقوالهم وشروح علمائهم
واعمالهم كما اطلعت عليه فلا يقدرون ان يقولوا قد افترى علينا
مثل ما يقولون فى معاندة ما نسبه سلفنا فى كتبهم الكلامية الى الرافضة
والتحقيق انهم اصناف ولكنها غلب فى زماننا هذا اللفظ على
الاثنى عشرية فيزعمون بما نسب علماؤنا الى الرافضة واراد بهما
غير هؤلاء من فضل الحق انهم افتروا عليهم كذبا فبذلك يطعنون
عليهم ويقدحون فى الوثوق باقوالهم ويضعفون تاثير المقالات
الصادرة المنسوبة اليهم فى قلوب الناظرين القاصرين ويعول
وليلبس على ضلالتهم حتى نضطر الى نسبة غيرهم اتبع اصلا اليهم كلا
ان الدلائل التى استخرجناها من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطناها من
اعمالهم وعاداتهم مغنية عنها بل هى ادل على المطلوب منها كما لا يخفى
فان طالب الحق بان اذكر لك اخذ مما نسب علماؤنا الى الرفضة ويقولون

فما الفرق بين كفر اليهود وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهودية
في جواز نكاحه عندكم وكفر الوثنية انتهى وقال صاحب الاستغاثة
قد دخلت شبهة من امرهم حتى نفقت مرقته وتعرت بصيرته وقل
تميزه وجهل امره فقال ما اليهم فما العاتق في تزويج امير المؤمنين عليه السلم
عمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله فنقول ان تزويج عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلم
فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم جعفر بن محمد بن مالك
الكوفي عن احمد بن الفضل عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن تزويج عمر من ام كلثوم
فقال ذلك فرج غصبنا عليه وهذا الخبر شاكل لما رواه مشايخنا
لنا في تزويجه منها وذلك ان في الخبر ان عمر بعث العباس بن
عبد المطلب الى علي عليه السلم يسأله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع علي عليه السلم
في ذلك فلما رجع العباس الى عمر يخبره امتناع علي عليه السلم قال يا عباس
أيأنف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلم
بذلك فاقام على الامتناع فاخبر العباس عمر فقال له يا عباس احضر
يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم اني قادر على قتله
ان اردت ذلك فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة فقال

يقولون بقوة جواز البداء على الله تعالى وقد ذكرنا في المحيط المراد الانجاني
الذي قد عبر عنه بالقواعد المرادية في حرف الباء منها وهو قول
معتقدا لهم زرارة بن اعين ولكن هؤلاء لا يتبعونه فيه وما افتاه حسن الشيرازي
في رسالته الموسومة بالاحكام الدينية التي هي اصغر من صرف الزنجاني
ولا يشتمل على اباطيل وصارت مضحكة بين علماء الرفضة من اعتقادهم
حلول الله شاه اسمعيل وغيره والتناسخ واستحلال الخمر ودخول شاه جهان
باعتقادهم لذلك وقذف عايشة لا حقيقة لها وهي مفتريات عليهم وبها
قد اطالوا السنتهم علينا وتحجبت علماء عصرنا منها ثم الجاهل اذا تصدى
للتاليف فضح نفسه وضيع مذهبه ومن الغرايب ان في زماننا
هذا من عرف جملا من النحو والصرف يصير مؤلفا ولا يطلع بوخامة
عاقبته فالزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده فلا نطيل بذا
ونرجع الى ما كنا بصدده والمذكورات في هذا الكشف على قسمين
احدهما التي لا شبهة في كونها من اركان مذهبهم وهي مذكورة في كتبهم
[illegible] عنها بالهفوات الخبيثة لانها نسبتهم الى خبث وثانيهما التي
شاعت بين خواصهم وعوامهم في شهورهم واعوامهم بل يعاقبون
من لم يؤمن بها وان لم نطلع على ذكرها في كتاب ونعبر عن هذه بالعادة
الخبيثة لان العقول المتينة والشرايع المبينة تستخبثها وتقبحها ويستقذرها

غفلهم وقال ذميمهم من صدقه لاية عن الشاسك الاكخي على الطبع السليم صح

ايها الناس ان ههنا رجلا من اصحاب رسول الله قد زنا وهو
محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون فقال الناس
من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته الى
ان يطلع عليه غيره وليمض فيه حكم الله فلما انصرف قال للعباس
امض عليه فاعلمه ما قد سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فصار العباس
الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي عليه السلام انا اعلم ان ذلك
مما يهون عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس
ان لم تفعل انت وانا افعل واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي
فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس
وقال ان هذا العباس عم علي بن ابي طالب وقد جعل اليه امر ابنته
ام كلثوم وقد امره ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد
مدة يسيرة يحولها اليه واصحاب الحديث لم يقبلوا هذه الرواية
لكن لا خلاف بينهم في ان العباس هو الذي زوجها من عمر بعد
طول المطالبة والمدافعة فيقال لمن انكر هذه الحكاية من غير قرآن
كل من اتصف بالانصاف اذا تأمل ادنى تأمل يعلم ان تزويج
عباس اياها لم يكن الا لما قدرواه مشايخنا مما اسبقنا حكايته
وذلك يشاكل الرواية عن الصادق عليه السلام انه قال ذلك فرج غصبناه

وكان

وكان من احتجاج علمائهم ان قالوا لو كان يسع عليا عليه السلام
ان يسلم ابنته غصبا على هذه الحال التي وصفتم فقيل لهم ان هذا كلام
جاهل بوجوه السنة وسيرة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اوصى
عليا عليه السلام لما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع ما يجري عليه
من امر احد بعد واحد من المتولين فقال له علي عليه السلام فما تأمرني
ان اصنع فقال تصبر وتحتسب الى ان يعود الناس اليك طوعا
فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن
احدا من الثلاثة فتلقي بيدك الى التهلكة ويرتد الناس من النفاق
الى الشقاق فكان علي عليه السلام حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله
اشفاقا في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع
الناس الى الجاهلية وتثور القبائل مرتدين بالفتنة في طلب ثارات
الجاهلية ودخولها فلما جرى من عمر لام كلثوم ما تقدمت به الحكاية
فكر علي عليه السلام فقال ان منعته من ذلك رام قتلي علنا وضعفاه
وان رام قتلي فمانعته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وخالفت وصيته ودخل في الدين ما كان يحاذره
رسول الله صلى الله عليه وآله من ارتداد الناس الذي من اجله وصاني
بالصبر والاحتساب فكان تسليم ابنته في تلك الحال اصلح

من قتلنا او الخروج من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوض امره
الى الله وعلم ان الذي قد كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين اسوئهم
وارتكبه من انكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله وتغييره احكام الله وتبديل
فرايض الله على ما قد ثبت ذكره اعظم عند الله واكبر واقطع واشنع
من اغتصابه لذلك لفرج فسلم وصبر واحتسب كما امره رسول الله صلى الله
عليه وآله فانزل ابنته في ذلك منزلة آسية امرأة فرعون اذ قال الله
يصف قولها رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي
مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ولعمري
ان الذي كان قد ارتكبه فرعون في بني اسرائيل من قتل اولادهم
واستباحة حريمهم في طلب موسى وما ادعاه لنفسه من الربوبية اعظم
من تغلبه على آسية امرأته وتزويجه لها وهي امرأة مؤمنة من اهل الجنة
بشهادة الله تعالى بذلك وكذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم سبيل
فرعون مع آسية لان الذي دعاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا
وخلافا على الله وعلى رسوله في غصب الامام الذي نصبه الله ورسوله لها
واستيلائه على اموال المسلمين بالحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم
بخلاف احكام الله واحكام رسوله اعظم عند الله من اغتصابه لفرج
من نساء المؤمنات ولفرج واحد كيف ومن البين ان اغتصاب الفرج

الذكر بعض من فروع بيعتهم لابي بكر ونصبهم لمنصب الامامة لغلوائهم
لو تركوا الامامة لعلي عليه السلام وصار مستقلا فيها لم يجبر علي على تكليف
بانكاح ابنته اياهم ولم يظهر غيره من المفاسد المشهورة كبغي الناكثين
والقاسطين وخروج المارقين وسم الحسن وقتل الحسين عليهم السلام
كما اشار اليه دعبل بن علي الخزاعي في قصيدته التائية حيث قال
وما سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس الا بيعة الفلتات
فكيف لا يكون غصب الامامة مع كونه مفوتا لنظام الكل اعظم
من فوت واحد من المصالح الجزئية ولكن السفهاء اعمى قلوبهم وحكمهم
يهتدون الى الحق ولا يعقلون عن باطل واما ما ساء وسافلان بما ذكره من ان
الف ضربة على جسد اسد الله الغالب اهون عليه من مثل هذا الكلام
ففيه انا قد بينا ان الشيعة لم يقولوا مثل ذلك الكلام حتى يتوجه
اليهم الملام مع انه معارض بما ذكره كثير من اهل السنة منهم ابن الحجر
المتأخر في كتابه من ان عليا عليه السلام لما ابى عن انكاح ابنته لعمر
مستعذرا بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر حتى الجأه الى ان يهبها
اياه فارسلها اليه فلما رآها عمر اخذ بها وضمها اليه وقبلها ثم اعتذر
ابن الحجر عن قبل عمر فيما فعله من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل
بانها لصغرها لم تبلغ حد الشهوة حتى يحرم ذلك ولولا صغرها لما بعث

بها ابوها انتهى وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر ام كلثوم ان
عمر بن الخطاب خطب الى علي عليه السلم ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقيل له
ردك فعاوده فقال علي عليه السلم ابعث بها اليك فان رضيت
فهي امرأتك فارسل بها فكشف عن ساقها فقالت مه لولا انك
امير المؤمنين للطمت عينك انتهى فانظر ايدك الله تعالى اجحاف الرواة
لهذه الرواية القبيحة نواصب امة الشيعة وانى اقسم اضعاف ما اقسم
صاحب النواقض بان الف ضربة على جسد اسد الله واضعافه على جسد
اولاده عليهم السلم اهون عليه من ان يرسل ابنتها الكريمة الى بيت رجل
اجنبي قبل عقده اياه ليريها فيأخذ بها ذلك الرجل ويضمها اليه
ويقبلها وهي يرضى بذلك من له ادنى غيرة من احاد المسلمين لولا علمه
بان الامتناع عن ذلك يؤدي الى الوقوع فيما هو اعظم ضررا من غيره
من هلاك نفسه او اولاده ايضا وهو ما اشرنا اليه سابقا من خوف
ثوران الفتنة بين المسلمين وانذار الخلق وافناء الدين واما سابعا
فلانهم قد ذكروا في فضائل عثمان رواية عن عائشة ان النبي عليه السلم
جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة
واذا كان النبي صلى الله عليه وآله يستحي عن اراءة كتفه او ساقه ونحوه
الى عثمان فكيف لا يستحي علي عليه السلم وهو نفس النبي بحكم ومن اراءة

ابنته الى رجل اجنبي قبل عقدها معه خصوصا وقد ذكر ابن الحجر ان كان عليه
انما اراد العقد عليها لنيل الشرف والكمال لا للجمال والمال ولعل
تصوير صدور مثل هذا الامر المخالف للغيرة لا تقية ومخافة على ما ذكره
والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا من التمييز ما نصل به الى وجوه عبادته
واليه نرغب في زيادة من كريم فوائده وعظيم عوائده وهو حسبنا ونعم
الوكيل والله اعلم **الطايفة الرابعة** قال صاحب النواقض
ومن غلوهم القول بالرجعة قال اجل سابقيهم وسنده لاحقيهم
محمد بن بابويه القمي في عقائده في بحث الايمان ويجب الايمان بالرجعة
فانهم عليهم السلم قالوا من لم يؤمن برجعتنا فليس منا والذي عليه جميع
علمائهم ومرادهم من الرجعة ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليهما السلم
والائمة من ولده عليهم السلم اجمعين يحيون في آخر الزمان بعد خروج
المهدي وقتل الدجال ويحيى كل من الخلفاء الراشدين وقتلة الائمة بالاجمال
ويقتلون هؤلاء حدا وقصاصا ثم يموتون ويحيون مرة اخرى ولهذا
بالغ المرتضى في المسائل الناصرية في هذه الاكاذيب والكفريات
فقال ويصلبون ابابكر وعمر على شجرة فمن قائل يقول ان تلك الشجرة
تكون رطبة فتجف بعد صلبهما فيضل به جمع كثير من اهل الحق ويقولون
ظلم عليهما فجفت الشجرة ومن قائل يقول لا بل تكون يابسة فتخضر

بعد الصلب ويهدي به جم غفير من محبيهما ثم قال فان قيل الفائدة
في احيائهم من توبتهم فتجب على الله تعالى ترك تعذيبهم قلنا انما
يجب على الله تعالى قبول التوبة قبل الموت الاول لا بعده ودونهما
وجوده ايضا ولكنه يجوز ان لا يوفقوا للتوبة ويحيى هذه عن خواطرهم
فما هذا الخجل والقساوة والفظاظة التي يثبتونها للنبي وال النبي
عليه السلام فاي نقص في الرسول وال مع فرض كون هؤلاء الابرار
فجاز ان يتجاوزوا عن تقصيراتهم بعد ان ندموا فيعفوا بعد عن سيئاتهم
اذ تابوا اما علي كريم بل لئيم عن ظالم اظلم تيب فاسق عن الفسق او كافر
عن الكفر فغفر الله تعالى بل عفو من شيمة عباد الرحمن والغلظة صفة
اولياء الشيطان ان حسين بن منصور الحلاج يستغفر على الصليب لقاتليه
ومن تسبب لقتله والنبي وال الاطهار يستحيون جميعا كثيرا من اصحابهم
وعشيرتهم الاقربين الذين آذوا او ذووا في سبيل الله ورسوله ونصروا
انصارهم في احيائه ويتبعه بعد ان مضى من موتهم اكثر من الف سنة
ليصلبوهم ومع ذلك لا يخافون من تيوبوا فيستحقوا الغفران
والنجاة عن النيران ومن كانت هذه اخلاقه فهو اقرب الى الشقاوة
الابدية من السعادة الازلية انه فظ جاهل لا معصوم كامل والعجب
ان هذه الفجرة الجهلة ظنوا هؤلاء الطيبين امثالهم في الغلظة والقساوة

والوحش والشقاوة شعر كافر همه را بكيش خود پندارد ولكنهم
معادن الرحمة ومنابع المودة فشفاعتهم تنجوا الاشقياء وبفضلهم
تعلوا درجات الاتقياء للمؤلفه لطفشان باغ ارم را ميدهد
زيب تمام فضلشان هم نار دوزخ را كند برد و سلام ثم
انظر الى غايت حماقة هذه الفرقة الضالة فانهم جعلوا مآل كلامهم
اثبات نقيض مرامهم اذ لا شبهة انهم راموا بهذه الخيالات
الخبيثة بشديد العذاب على اهل الحق وهي توجب تخفيفا لذلك
القسم من التعذيب اما انه ليس في مقابلة معصية فهو ظلم تعالى الله
عن ذلك واما في مقابلتها فهو اما عدل او قصاص وكلا منهما يستلزم
خفة العذاب وعليه جميع المسلمين وهؤلاء قد وافقوهم فيه وكتبهم
مشحونة بذلك فمن يحدث مذهبا ويذهب الى مقالتهم فليحذر ان يضحك
الاطفال على لحيتهم اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في بيان المراد
بالرجعة من احياء النبي صلى الله عليه وآله وجميع الائمة الاثنى عشر عليهم السلام
فلم نجده في كلام احد منهم وانما الذي ذكره احياء بعض المخلصين
من الشيعة ممن يهدي المهدي عليه السلام ليسره ويرادهم مشاهدة بعض الانتقام
عن بعض من يحيى هناك ايضا من اعداء الائمة الاعلام لا يقال ان
مشاهدة الناصب لآية الرجعة في آخر الزمان ربما يوجب الجاءهم الى

فعل الواجب والامتناع عن القبيح وهذا ينافي التكليف لانا نقول
هذا السؤال نظير ما قيل من ان خلق المهدي في الظهور الى حيث يرتفع التكليف
وجوابنا نظير ما اجيب به عنه من ان كون اليهود كانوا اعظم كونه
من ان يحملهم مثل هذه المعجزة ملجئة الى العبادة ورفع التكليف فتدبر
واما ثانيا فلان نقله عن السيد المرتضى قدس سره من ان الشجرة التي
يصلبون عليها ابا بكر وعمر اما ان تكون يابسة فتخضر بعد الصلب
ويهتدي به جم غفير او تكون رطبة فتجف بعد الصلب فيضل
كثير فليس بمستبعد عند الناقد البصير لان القرآن المنزل من لدن
حكيم خبير يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا واما ثالثا فلان ما نقله
عن السيد قدس سره بقوله افلا يحذرون في احيائهم من توبتهم الخ فهو
سؤال جيد لكن لم اظن ان السيد قدس سره اجاب عنه بما ذكره بقوله
قلنا انما يجب على الله قبل الجواب اقول وجوابه ان تحقق توبتهم
على ما مر مرارا يتوقف على رد المظالم التي ارتكبوها والاستغفار
والاستعذار عن المظلومين ومن جملتها هضم اقدار اهل البيت
عليهم السلم وغصب حقوقهم من الخلافة والميراث وغيرهما وكيف يتاتى
ذلك عند احيائهم واكثر اهل البيت غير حاضرين هناك ايضا قد نقل
ابن الحجر المتاخر في خاتمة كتابه المشهور في هذا الفن عن الطبراني والبيهقي

ان الله

ان الله تعالى حجز التوبة عن صاحب كل بدعة وعن البيهقي لا يقبل الله
لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا عدلا يخرج من الاسلام كما
يخرج الشعرة من العجين انتهى ونحن معشر الامامية قد صح عندنا ان الشيوخ
الثلاثة منابع كل بدعة وضلالة فجاز ان تحجز عليهم التوبة ويخرجوا بذلك
من الاسلام والدين كخروج الشعرة من العجين واما رابعا فلان ما نسبه
هذا الرجل الطاماتي من الوعظ البارد حيث قال فيا هذا الخجل و
الشقاوة الخ فمردود بان كثيرا من اهل السنة يشاركنا معاشر الشيعة في نسبة
الى هذا الخجل لانهم يقولون بتخليد الكفار ~~ونحن انما نحكم بتخليد الكفار~~
ونحن انما نحكم بتخليد هؤلاء الاشرار لاعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله
ورسوله المختار وانما ارتدوا على الادبار او جحدوا ما علم ثبوته
ضرورة من دين النبي المختار وهو النص الجلي الذي سمعوه في شان
امام الابرار على ان احتمال العفو والشفاعة في امثال تلك القبائح
الفاضحة من الاباطيل الواضحة اما سمع قول الشاعر شعر اترجو امة قتلت
حسينا * شفاعة جده يوم الحساب * وايضا فلا اقل من ان القبائح
الصادرة عنهم معدودة من الكبائر ولا ريب في ان من يكون
الاعمال عنده جزءا من الايمان كاصحاب الحديث والمعتزلة ومن تبعهما
يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار ولا يدل على نفي هذا الحكم ما استدلوا

بمن قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية لان
من لا يثبت ايمانه ولو بالشقاء فمنه لا يكون له خير وجب ان
في الآخرة وبالجملة نحن شركاء في هذه المسألة مع المعتزلة واصحاب الحديث
الذين هم اسلاف اهل السنة والجماعة فما هو جوابكم في التفصي عن لزوم
هذا التجهل والفساد فهو جوابنا فيه ولعله انما اطال اللسان في التشنيع
على الشيعة لجهله الذي قررناه ان جميع اهل السنة متفقون في معنى تلك
الكلمة وصح هو اخيرا بان ينشد عليه قول الشاعر كاد حسده [illegible]
بيده او على انه لا يستبعد من الله تعالى اذا رد الكافرين في الرجعة
لينتقم منهم ان لا يقبل منهم توبة وجرها في ذلك مجرى فرعون لما ادركه
الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا
من المسلمين فقال الله تعالى آلآن وقد عصيت قبل وكنت
من المفسدين فرد الله عز وجل ايمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه
واقلاعه وكاهل الآخرة الذين لا يقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كانوا
كالملجئين اذ ذاك الى الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا وتوجب
اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون بعض وقد جاء في هذا المعنى
آثار متظاهرة عن آل البيت عليهم السلام فروي عنهم في قوله تعالى يوم
يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت

من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا منتظرون
فقالوا ان هذه الآية هو القائم عليه السلام فاذا ظهر لم تقبل توبة المخالف
واما ثالثا فلان ما ذكره من حكاية الحلاج على تقدير تسليم صدوره وثبات
نقله ودعوى ثبوته كان مبنيا على ظاهر الشرع لامتناعهم منه في مقام
الشطح ما استحق به الحد في الشريعة الظاهرة وكان المبادرة الى حده
فيه خلاصا له من عذاب الآخرة فلهذا استغفر الحلاج لقاتليه بانهم
الغافرة واما رابعا فلان ما جزم به من ان في مقام الرجعة قد مضى
من موت الشيخين اكثر الف سنة فما يطالب بالبيان ولعله تمسك
في فهم ذلك بعلم النجوم الذي لم يعلم منه سوى الجداول والرقوم واما خامسا
فلان قوله انهم رأوا بهذه الخيالات تشديد العذاب على اهل الحق
وهي توجب تخفيف الحق فمردود بانا سلمنا كون ذلك موجبا للتخفيف
لكن على قياس التخفيف في غير المتناهي وهو مما لا يسمن ولا يغني من جوع
وذلك لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله ان من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها وقد بينا سابقا ان جميع المصائب
والبلايا الواقعة على اهل البيت عليهم السلام وعلى شيعتهم الى آخر الزمان
انما نشأ من سنة غصب الشيخين الجاهلين الخلافة عن اهل البيت عليهم السلام
وتقديم انفسهما للامارة بالسوء عليهم وحملهما بذلك الناس على اكتافهم

وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس من اهل السنة رواية عن النبي صلى الله
عليه وآله ان قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار عليه نصف عذاب
اهل الدنيا ولا ريب في ان عذاب اهل الدنيا على الاطلاق غير متناه
بحسب الخلود والابدية ونصف غير المتناهي غير متناه ايضا لان
غير المتناهي لا يقبل القسمة بحسب النصفية والثلثية ونحوهما فذكر النصف
ههنا تجوز لاظهار كون عذاب قاتل الحسين غير متناه فعذاب من صار
وسيلة لامكان قتله وسببا لما ادى اليه بطريق اولى ان يلحقه هذا العذاب
مع عذاب سائر مظالمه [وسائر مظالم] القائلين له عليه السلام وههنا حكاية مناسبة
لهذا المقام قد جرت في مجلس منصور العباسي بين سوار القاضي
والسيد اسمعيل الحميري رحمه الله روي ان بين السيد والقاضي كانت
عداوة شديدة حتى ان السيد هجاه في ابيات له وكان القاضي ينتظر
فرصة الانتقام منه الى ان حضر ذات يوم في مجلس المنصور ورأى السيد
عنده فنشد شعر ان الاله الذي لا شيء يشبهه * اتاكم الملك
للدنيا والدين * اتاكم الله ملكا لا زوال له حتى تقاد اليكم صاحب الصين
وصاحب الهند مأخوذ من برمته وصاحب الترك محبوس على الهون
حتى اتى على القصيدة والمنصور مسرور فقال سوار هذا والله يا امير المؤمنين
يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم

وانه ليبطن في عداوتكم فقال السيد والله انه لكاذب وانني
في مدحتكم لصادق ولكنه حمله الحسد اذ كنت على هذه الحال وان
انقطاعي اليكم ومودتي لكم اهل البيت لمعرق فيّ من ابوي وهذا وقومه
لاعداكم في الجاهلية والاسلام وقد انزل الله تبارك وتعالى على
نبيه محمد صلى الله عليه وآله في بيت هذا إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ
مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فقال المنصور
صدقت فقال سوار يا امير المؤمنين انه يقول بالرجعة ويتناول
الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد اما قوله اني اقول بالرجعة
فان قولي في ذلك على ما قال الله وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ وقد قال في موضع
آخر وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا فعلمنا ان ههنا
حشرين احدهما عام والآخر خاص وقال عز قائلا رَبَّنَا أَمَتَّنَا
اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ
إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ وقال عز اسمه فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ
عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وقال سبحانه أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ
مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فهذا كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يحشر المتكبرين في صورة الذر يوم القيمة وقال عليه السلم
لم يجر في بني اسرائيل شيء الا ويكون في امتي مثله حتى المسخ والخسف
والقذف وقال حذيفة والله ما ابعد ان يمسخ الله تعالى كثيرا من
الامة قردة وخنازير فالرجعة التي اذهب اليها انطق بها القرآن
وجاءت بها السنة واني لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا اسوا الى الدنيا
كلبا او قردة او خنزيرا او ذرة فانه والله متجبر كافر متكبر قال فضحك
المنصور وقد كانت لابي جعفر مؤمن الطاق مقالات مع ابي حنيفة
شيطان الطاق فمن ذلك ما روي انه قال يوما من الايام مؤمن الطاق
انكم تقولون بالرجعة قال نعم قال ابو حنيفة فاعطني الآن الف درهم
حتى اعطيك اذا رجعت فقال ابو جعفر لابي حنيفة اعطني كفيلا
بانك ترجع انسانا ولم ترجع خنزيرا او كلبا حتى اعطيك الفي درهم

الآية الثامنة قال صاحب المواقف ومن سخفهم تفضيلهم
الائمة على الانبياء وهو باطل باجماع العلماء حتى ان سائر فرق الشيعة
ولا سيما الزيدية يوافقونا في ذلك ويقولون من قال ان اماما من الائمة
افضل من نبي من الانبياء فهو كافر قال الحلي اجتمعت الامامية
ان عليا عليه السلم بعد نبينا افضل الانبياء غير اولو العزم وفي تفضيله
عليهم خلاف وانا في ذلك من المتوقفين وفي شرح جديد تجريد

على المواقف وفي شرح المقاصد والعقايد النسفية وفي شرح عقايد
العضدية للعلامة الدواني وغيرها نقل انعقاد الاجماع على ان كل نبي
افضل من كل ولي الى ان في بعض تلك الكتب والفقهيات من المذاهب الاربعة
وقع التصريح بكفر من فضل وليا على نبي والعلم يريدون تكفير الجماعة لقيام الاجماع
القطعي وظنوا ان تلك الافضلية من ضروريات الدين ومنهم غير بعيد ومفاد
كلامهم تكفير كل من فضل وليا على نبي فما قال من فضل اثنى عشر وليا على كل نبي
بل كل رسل الا واحدا او ان اطاعت على ما زعموه ليلا على المطلب
صدقت من قال انهم اجهل الطوائف وافضل الفرق وقد ذكرناه في المطول
انتهى كلامه اقول فيه نظر اما اولا فلان الذي ذهب اليه الفرقة
الناجية الامامية من ان امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلم
اعلم وافضل من جميع الانبياء والاولياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله
انما هو بمعنى ان مرتبة هؤلاء الائمة من حيث الولاية اعظم من مرتبة
هؤلاء الانبياء والرسل من حيث الولاية وقد صرح بذلك من اصحابنا
المتألهين السيد العارف المحقق الاوحدي حيدر بن علي الآملي في كتابه
الموسوم بجامع الاسرار ومنبع الانوار واليه اشار الشيخ الكامل محيي
الدين الاعرابي في الفص العزيزي والفص الشيثي من كتاب فصوص الحكم
واما ثانيا فلان ما ذكره من اجماع غيرنا لا يقوم حجة علينا واني اعتقد او

بالاجماع الذي لم يدخل فيه اهل البيت وعلمائهم واما ثانيا فلان ما ذكره
مجرد استبعاد بلا دليل مع انا اقمنا الدليل على ذلك من وجوه الاول
قوله تعالى وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ اجمع المفسرون على ان المراد بالنفس
هاهنا علي عليه السلام والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة فيما يمكن المساواة
فيه من صفات النفس ومساوي الافضل افضل قطعا واورد صاحب
المواقف في اصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله انه كيف يتحقق المساواة في
جميع صفات النفس منها النبوة التي لم يحصل لعلي عليه السلام قطعا ثم
اجاب عن قبل اصحابنا بانهم يستثنون النبوة ويقولون ان النبوة
ثم رد ذلك بانا لو سلمنا ذلك لا ينتج مطلوبكم لجواز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله بهذه الصفة الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة يوم القيمة
من غير المتصف بها واقول فيه نظر ظاهر لان الاصحاب لا يجيبون
بذلك الجواب بل الذي يظهر لي في جواب ذلك الايراد انه ان اراد
بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فظاهر ان ذلك ليس من صفات النفس
حتى يحتاج في مقام التفصي الى استثنائه وان اراد به الصفة الكاملة
النفسية التي ينبعث منها البعث المذكور فلا يمتنع ان يكون تلك الصفة
حاصلة للائمة عليهم السلام فيكون الامر ان خصوصية خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله
منع من بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق الاسم عليهم شرعا كما قيل بمثله

في

في منع اطلاق الاسم الجوهري بمعنى موجود لا في موضوع على الله سبحانه
وتفصيل الكلام في هذا المرام سيأتي دليل هذا المقام على وجه يوافق
مذاق ارباب الكشف والالهام ويضمحل به غياهب الشكوك والاوهام
الثاني انه على القول بان النبي صلى الله عليه وآله افضل منه يقول بانه افضل
من باقي الانبياء لما ثبت له بعد اشتراكه معهم في العصمة وما يتبعها
زيادة الكمالات والمجاهدات والغزوات والمحن الزائدة في
مخالفة القوم ومجاهدته معهم كما يظهر عند تتبع احواله واحوالهم عليهم السلام
الثالث قول النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والائمة عليهم السلام افضل من باقي علماء الامة فيلزم كونهم افضل من
المساوي للافضل وهم انبياء بني اسرائيل الرابع قوله عليه السلام على ما رواه
اخطب خوارزم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه
والى يحيى ابن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى
علي بن ابي طالب عليه السلام وفي رواية البيهقي من اراد ان ينظر الى
آدم في علمه والى نوح في حلمه والى ابراهيم في خلته والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ولا ريب في ان
مساواته لكل واحد منهم في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان يكون
بمجموع تلك الصفات افضل من كل واحد منهم وبالجملة الدلائل

على تفضيله على سائر الانبياء كثيرة فربما الايات والاحاديث
الدالة على المشابهة والاتحاد والمماثلة والمشاكلة واذا قامت الحجة
على تفضيل امير المؤمنين عليه السلام على نبي من الانبياء ولاح من ذلك
البرهان وجب علينا القول به وترك ذلك فيه ولم يوحشنا
خلافة العامة الجهال اذ ليس في تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين
واخي رسول رب العالمين ونفسه بحكم التنزيل ناصره في الدين
وابي ذريته الائمة الراشدين على بعض الانبياء المتقدمين امر يجب
العقل ولا تمنعه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله الاجماع اذ علماؤنا
جم غفير من شيعته وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته عليهم السلام فاذا
لم يكن فيه الا خلاف الذي حكيناه والمستضعفين ممن يتولاهم يمنع
من القول به كما لا يخفى واما ما ادعاه فلان مما ذكره من قول الفقهاء الاربعة
وتصريحهم بكفر من فضل وليا على نبي لا يعني من جرح على قولهم
وبولهم سواء ولعله لاشتمال كتابه على مثل هذه الاقوال التي لا يليق
بل ينزل منزلة الابوال بصاحبه بالنوافض وان كان له وجه آخر هو ان
كله منه مخل بشرط التبري من الرفض وتفصيل الكلام في هذا المقام
وتقريبه الى الافهام اشار اليه بعض علمائنا ان المراتب الثابتة للانبياء
وغيرهم من الاولياء كامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من انها

ثابتة لهم من روحانية النبي المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلاثة لا تخطيب
الكل واذا عرفت ان كل احد من الانبياء والاولياء انما ياخذ ما ياخذه
بواسطة روحانية نبيه صلى الله عليه وآله وجب ان يكون الاولياء من الثنا
المقتبسين عن النبي صلى الله عليه وآله بجهتي روحانيته وجسمانيته افضل
من الانبياء واكمل واتم بسبب مشاهدة الانوار المحمدية واستفاضة
بها لانعكاس شعاع مرآته على مرائي نفوسهم بسبب المقابلة الموجبة
لاستعدادهم لقبول فيض نوره ولا عجب من افضلية الولي
المستفيض من النبي الكامل القائم مقامه والمشاهد لمعارجه والمطلع
على جميع مقاماته الشهودية واحواله الملكوتية عن النبي القاصر عن الكمال
الجسمي الناقص عن الاطلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيات
معارجه وتطوره بالاطوار الشهودية الجمعية فالولي من المشاهد من مرآة
النبي الكامل بواسطة انعكاسها على مرآة نفسه المستعدة بقبولها بالضرورة
يكون اتم جمعية واكمل مشاهدة واوسع دائرة واقوى اطلاعا من ذلك
النبي المحجوب عن المشاهدات الجمعية حتى ان الواحد منهم يكون حاويا
لمقامات اولي العزم بسبب ملاحظة الاحوال المحمدية فيكون اكمل حتى
من اولي العزم وهو حين ما تقرر من ان الولي انما ياخذ ما ياخذه بواسطة
روحانيته وانه يشهده ومنه يعرف فلما كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

صاحب الجمعية كالمقتدا وأولياء امته يشهدون وبه يعرفون
كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته الى
مرآئي مشاهداتهم وهو عليه السلام اكمل من اولي العزم فالشاهد
المقابل لمرآته بالاستعداد التام المنعكس عليه شعاعها يكون
كذلك بواسطة التشبه التام فيكون حال الواحد منهم كحاله في
مشاهداته مقامات اولي العزم والارتقاء عنها الى مشاهدة
مقاماته الحاوية لمقاماتهم وزيادة خصائصه الجمعية ان قيل
كيف يكون المحتاج في الوصول الى المقامات المشهودة الى
واسطة توصله اليها حتى يكون بها شاهدا ولولاها لما حصل له
المشاهدة افضل واكمل ممن لم يحتج الى تلك الواسطة بل شهد
المقامات العلوية باستعداده من غير ان يحتاج الى من
يتصل به واليه كيف يصح افضلية من لم يصل الى مقام النبوة
لاتجابه على من وصل اليه ولم يحجب عنه بحجاب عن الاول بانه لا مانع
من التفضيل لتساوي الكل في الاحتياج الى المشاهدات الالهية
الى روحانية النبي صلى الله عليه وآله اذ معلى الكل مقاماتهم في العوالم
الثلثة فلما كان اولياؤه لهم مزيد اختصاص به بوشة الاطلاع
على القطب المحمدي كانوا بذلك اشد اطلاعا على المقامات واكثر

جمعية لتلك المشاهدات فلا عجب من تكثير افضليتهم على من لم
يكن له ذلك الاختصاص فلم يكن له النظر الى تلك المقامات ولا شدة
الاطلاع على تلك المقامات ومن ثم ان الحاجب عن اسم النبوة
ما كان لقصورهم عن مرتبة اولئك الانبياء ولا في المقام الذي
ولا مقام الكثرة بل لتأخرهم عن الخاتم بالوجود الصوري الموجب
لحجبهم عن الاسم دون مقتضاه بخلاف من تقدم من الانبياء
لتقدم وجودهم الصوري على الخاتم فلم يكن ثم مانع من اطلاق الاسم
عليهم لوصولهم الى المقامات الموجبة لهم اطلاقه ولا يلزم من ذلك
افضليتهم على المحجوبين عن الاسم المانع من اطلاقه لما اوتيهم
لهم في المقامات التي ثبت به الاسم لغير المحجوبين عنه وزيادتهم
عليهم بالتشرف بالقطب المحمدي فثبت لهم الافضلية عليهم
فان قلت اذا كان الكل لما شاهدوه ووصلوا اليه
من مقامات بسبب روحانية القطب المحمدي صلى الله عليه وآله
تساوى الكل في ذلك فمن اين جاء التفضيل قلت ان الانبياء
لما كانوا في دار الوجود الصوري ابعد من القطب كان اخذهم
عنه انما هو باعتبار صورته المعنوية الى صلة في عالم العقول فمن حيث انه

عقل الكل ونفس الكل المندرج فيه اجمالا ما هو فيها تحته من العوالم
مفصلا والانبياء والاولياء فلما تأخر وجودهم الصوري عن وجوده العنصري
كان اخذهم ما اخذوه منه باعتبار المقامين معا فشاركوا الانبياء
في المقام الاول واختصوا دونهم بالمقام الثاني الذي هو مقام
التفصيل لانه لما نزل الى عالم الطبيعة بالصورة الانسانية
فصل فيها ما اجمل هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكي ولم يكن
ثم انه لابد هناك في مقام المشاهدة الحقيقية الحاجبة عن مشاهدة
عالم الاجرام لاشتغال بما هناك عنها ولهذا كان مقام
الاخبار بغيبيات عالم الكون والفساد ليس هو من المقامات
العالية ولا خواص اهل الله لانهم لعلو همتهم يتنزهون عن ذلك
لان مطلوبهم انما هو المشاهدة الحقة والاستغراق في جناب
القدس وهو جناب منزه عن شغل بما سواه ولهذا احتياج
الانبياء في تدبير نوع الانساني الى الوحي المنزل على ايدي الملائكة
لتعريف الحوادث الكونية فالاولياء عليه وعليهم السلام لما ثبت لنا
منهم جميع ذلك على التفصيل فتخلقوا بجميع اخلاقه التي وصفها الله
تعالى بالعظم في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والعظيم
لا يقول في شيء عظيم الا اذا كان في غاية ما يكون من العظمة وهذا

في جميع

في جميع مسالكه الاجمالية والتفصيلية ثم حصل لهم مع تمام النسب
المعنوي الحاصل لهم بسبب التشبه التام والتخلق الحقيقي بجميع اخلاقه
النسب الصوري والقرب اللحمي والدموي فاشتركت المواد
واتحدت الصور فكانوا في الحقيقة منه هو وهو منهم باعتبار النسبتين
فصاروا بذلك اهل الجمعية التامة والمقامات العامة فتحقق
لهم مزيد الفضل والاختصاص بالكمالات الحقيقية على من سواهم من
سائر الانبياء والاولياء كما تحقق له عليه السلام ذلك من غير فرق
فافهم فانها من الالهية وخصايصهم النبوية فانها مقامات
عزيزة الاحكام غريبة المرام فاعرفها جدا لكن بادنا بهم حق المعرفة
التي وجبت عليك بقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية انتهى كلامه وفي مقالة غاية اخرى
من الرد على ما ذكره صاحب الفصوص في كتابه من علماء الامامية
ليس لهم ذوق من مقامات الصوفية ووجه الرد بما لا يخفى على العاقل
في تلك المقدمات المعلية وقد يقال يرد على قوله ان الختمية انما نعة
عن اطلاق اسم النبي على الاولياء من آله عليهم السلام ايراداان
الاول انه يلزم ان لا يكون قبل نبينا صلى الله عليه وآله ولي من
دون اطلاق اسم النبي وبطلانه ظاهر الثاني ان النبوة ليست

عن مجرد الكمالات المخصوصة حتى يقال ان المعنى حاصل في الاولياء
بدون اسم النبوة بل النبوة عبارة عن دعوى حقيقة الرسالة
عن الله تعالى مع اظهار المعجزة ولا يعتبر في الامام ذلك ويمكن
ان يجاب عن الاول بانا لا نقول ان معنى النبي حاصل في كل ولي
كيف والاستعدادات متفاوتة وتحقق معنى النبوة انما
يقتضي حدا معينا من الاتصاف بالكمالات فالاولياء السابقون
الذين حرموا عن اطلاق اسم النبوة عليهم انما حرموا عنه
لانحطاط درجتهم عن مرتبة معنى النبوة وعن الثاني بان مفهوم
النبوة ليس ما ذكر بل مفهومه على ما ذكر في الشرح الجديد للتجريد
وغيره هو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق وايضا كمالها
في صفات النفس وفي الكمالات التي هي معنى النبوة وحقيقته
ومبادي لاظهاره على المتصف بها وظاهر ان تلك الدعوى و اظهار
المعجزة بل البعث الى الخلق ليس حقيقة النبوة ولا من صفات النفس
بل هي لوازم وعلامات لتلك الحقيقة فالتعريف بها من
باب التعريف باللازم وانما حقيقته هو الحالة الكاملة التي يتمكن
معها تلك الدعوى والاظهار باذنه تعالى وتلك الحالة حاصلة
لائمتنا عليهم السلم كما عرفت [illegible] قال ومنها

الوفق

النبوة فقط ومن جملة تهم القول بوجوب عصمة الانبياء والائمة بمعنى
انه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف
المروة عمدا وسهوا وخطاء من المهد الى اللحد مع ان القران وكتب
الاحاديث والتواريخ مشحونة بخلاف ذلك قال الله تعالى
وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ وقال تعالى وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ
أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا
وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ
فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ الآية وقوله تعالى وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ
مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وقال تعالى يَا ابْنَ أُمَّ
لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي فان تقضي عن الايات السابقة
بالتاويلات الركيكة فلا محيص عن الاخرى قطعا اذ نقول ان مستحق
هرون الاذى المذكور ام لا فعلى الاول لزم القدح في عصمة هرون
النبي صلعم بالمعنى المذكور وعلى الثاني في عصمة موسى الرسول صلى الله عليه وآله
ولا خلاف لاحد من المسلمين في نبوتهما فلا ينظرون الى هذه الجهة
التي يأولون امثال هذه النصوص الجلية بلا اتباع عقل ولا نقل
بل لاجل محض التعصب جاؤا ووضع ذلك يشنعون علينا التجويز بانا عدم الائمة

حديث الغدير على نفي خلافة ابي بكر وثبوت خلافة علي عليه
السلام بلا واسطة احد بل يقولون انه نص جلي منكره كالشمس فان
تسئلني عن حديث الغدير المتواتر اذكر لك ملخص الذي نقله
مفيدهم الذي يعبر عنه في كتبنا بابن المعلم في روضة الواعظين
لتعلم انهم على ضلال بعيد والله جابر شديد وما هو كلامه المحمود
الذي ابى عن مثله اليهود قال ان الله تعالى انزل جبرئيل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وآله بعد الفراغ من حجة الوداع والتوجه
الى المدينة الطيبة في الطريق فقال يا رسول الله يقرئك ربك
السلام ويقول فانصب عليا بالامامة فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا اخي جبرئيل ان الله تعالى يعلم بغض اصحابي لعلي واني اخاف منهم
ان يجتمعوا على اضراري فاستعف لي عن ربي فصعد جبرئيل ونقل
جواب الرسول فانزل الله تعالى مرة اخرى وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما قال اولا فاستعفى النبي صلى الله عليه وآله كالاول ثم صعد جبرئيل
فكرر جواب النبي صلى الله عليه وآله عند الرب تعالى فامر الله روح الامين
بتكرير نزوله معاتبا مشددا مع هذه الآية يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس فلما انزل جبرئيل عليه السلام هذه المرتبة

بهذه الآية

بهذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله لما ضمن الله عصمتي من اعدائي
سابلغ ما امرني فجمع رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حر
شديد بين مكة والمدينة بموضع يقال له غدير خم وارتقى عليها
وقال يا ايها الناس ان عليا امير المؤمنين وخليفة رسول رب
العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه ومن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي الكتاب
المذكور قد ذكر بامضاء هذا المدعي بطول قصة حمزة فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وآله من الخطبة حتى غمر عليا عليه السلام وهو اول المهنئين
فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة انتهى كلام الكاذب فيه فقال ايها المؤمن هل يجوز ان يتشبث
اليهود وتشكك الى نقد الغير مرارا من محمد صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى الرب الاجل الاكرم ثم ان هذه الجماعة الخبرة يثبتون
للنبي صلى الله عليه وآله غاية الخوف والجبن وهم قائلون بانه صلى الله
عليه وآله لم يخف اصلا اوائل البعثة مع قلة الاعوان والانصار
وكثرة المشركين والكفار من عبدة الاصنام والاوثان الذين
لم يكن على ذمتهم بيعة ملك ولا سلطان على فعل افضل بحيث
يتحير في قوة قلبه اعاظم الشجعان فمن اين طرئ له ذلك الخوف العظيم

الذي حث على مخالفة تلك الرجعى بعد التثبت التشبع عن الحوزة واستقرار
النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين وقلة الاعداء والمنافقين
والخبير يعرف ان هذا المقال الذي رده مقالات السفهاء اولى
واحق من ان يحمل في رد الفضلاء اللائق بشأنهم فضل نقل
كلامهم ليكون تذكرة لمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ومن لم يشأ وجادل
فلن يجد لسنة الله تحويلا اقول فيه نظر اما اولا فلان انكاره لوجوب
عصمة الانبياء مطلقا كما يظهر من سياق كلامه مخالف لاجماع
المسلمين فان احدا منهم لم ينكر عصمتهم عن صدور الذنب عمدا
في زمان البعثة وانما الخلاف فيما قبل البعثة وفي صدور الصغائر
دون الكبائر مع ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه
واما ثانيا فلان ما ذكره مناف لما قرره سابقا من علو عصمة
الائمة الاطهار وارتكازه في قلوب اهل الاعصار واما ثالثا
فلان ما ذكره من اشتمال القرآن والاحاديث على صدور المعاصي
عن الانبياء عليهم السلام فهذا افتراء على الله ورسوله فان تلك الاحاديث
محامل وتأويلات قد شيد العلماء اركانها في الكتب المؤلفة في
الباب اجلها واشرفها كتاب تنزيه الانبياء من مصنفات
سيدنا ومولانا المرتضى علم الهدى قدس الله سره وقد اجاب قدس سره

سره عن الآية التي زعم هذا القاصر انه لا مدفع لها باجوبة شتى من جملتها
ما استحسنه فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير وهو ان بني اسرائيل
كانوا في نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى انه لما غاب عنهم غيبة قالوا
لموسى عليه السلم قتلته حتى ان هرون عليه السلم لما غاب غيبة قالوا لموسى عليه
السلم انت قتلته فلما وعد الله موسى عليه السلم ثلثين ليلة واتمها
بعشر وكتب له في الالواح من كل شيء ثم رجع فرأى في قومه
ما رأى اخذ برأس اخيه ليدنيه من نفسه ويتفحص عن كيفية الواقعة
فخاف هرون عليه السلم ان يسبق الى قلوبهم ما لا اصل له فقال
اشفاقا على موسى عليه السلم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي
لئلا يظن القوم بك انك تريد ان تضربني وتؤذيني انتهى وانما
اخترنا نقل هذا الجواب لكونه مما استحسنه الخطيب الرازي الذي
هو عند اهل السنة من رؤسائهم فهو اقوى في الاحتجاج على صاحب
النواقض واضرابه وان شئت الاطلاع على تفاصيل الاجوبة
فعليك بكتاب تنزيه الانبياء وانا اقول يؤيد التوجيه المذكور للآية
ما شاع من استمرار عادات اعراب البر الممتدة من البصرة الى
الحجاز فان غاية اظهار محبتهم اذا قدموا الى صديقهم او رفيقهم
ان يأخذوا اللحية ويكلموا معه واظن ان صاحب النواقض

حيث كان قاضي الحاجات الخنوف بطوائف العرب فقد شاهد ذلك
منهم مرارا بل الغالب ان احدا من اجلاف العرب الذين كانوا
يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي قد احدث بلحيته مثل ما ذكرنا فانكار
التوجيه المذكور انكار لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الآيات التي
ظاهرها عتاب الانبياء عليهم السلم على ترك الاولى على ظواهرها ويحكمون
عليهم بالمعاصي والخطايا مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك
ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات ويحملون هذيانات عمر بن
الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكرة مرتبته اقل من مراتب الانبياء
عليهم السلم باضعاف لا تحصى على خلاف ظاهرها ويمنعون من جواز
حملها على ظاهرها مع ان كلامه لا يحتمل له ويتركون العمل بظاهره ويغيرونه على
واضح وتوجيه بين وبالاساءة واضعه وبين الانبياء الذين هم في محل التعظيم
وما ذاك الا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف
هذا وقد حكي عن فخر الدين الرازي في بعض كتبه انه قال ان الشيعة
بنوا مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقية فان صحت المقدمتان
فالدست لهم انتهى ولقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر
بعين الانصاف وترك العناد والانحراف اما جواز التقية فقد
قدمنا ما فيه كفاية واما وجوب العصمة وكونها شرطا في الامام فلما مر

من آية التطهير ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا مع
الصادقين فان غير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون مع المعصوم
وهم ائمة اهل البيت عليهم السلم كما ذهب اليه الامامية ولان الامام
قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في الولاية العامة في الدنيا والدين
وساد مسده فكان شرطا في النبي اتفاقا فكذا في الامام الزاما
ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلم اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
وغير المعصوم ظالم لان كل من وضع الشيء في غير موضعه يسمى ظالما وغير
المعصوم كذلك فلا يكون صالحا للامامة وهو المطلوب وقد سبق تفصيل
هذا الدليل وتحقيقه في الصف الاول من الجند الثاني على ابلغ وجه
وايضا ما ذكرتم من الادلة الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله دال على عصمة
الامام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوما لظهور انتفاء
فائدة نصب الامام ايضا على تقدير عدم عصمته ولزوم التسلسل
لو لم يكن الامام معصوما وقد شهدوا ابدا انتهاء سلسلة الممكنات
الى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباعه امر مطلق فلو وقع
منه معصية لزم ان يكون الله آمرا بفعل المعصية وهو قبيح عقلا
لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الادلة الدالة على امتناع القبائح منه تعالى

فلا يجب الكون م

ولانه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر
وان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه
ولان الامام حافظ للشرع بمعنى انه مؤيد له متعهد لاحكامه بين الناس
جميعا وكل من كان حافظا للشرع بهذا الوجه لا بد من عصمته اما الصغرى
فلاعتبار عموم الرياسة في الدين والدنيا في الامامة كما سبق
واما الكبرى فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لا بد ان يكون
امينا عند الناس من تغيير شيء من احكامه بالزيادة والنقصان
والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يبقى بعد العباد دينهما فيختل
الرياسة العامة وينتفي فائدة الامامة لا يقال ان هذا الدليل
يقتضي ان يكون العصمة شرطا في المجتهد ايضا لانه حافظ
للشرع فلا بد ان يكون معصوما ليؤمن من الزيادة وكذا الكلام في
الدليل المذكور قبله لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت
فائدة الاجتهاد وسقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما
باطل لكنهما ليست بشرط على ما تقرر في محله لانا نقول المجتهد ليس حافظا
للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب فيه ان يكون
امينا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن
بعدالته بعد ثبوت الاجتهاد ولذلك شرطوا العدالة فيه فالمجتهد مرتبة

الاجتهاد

الاجتهاد ولكونها دون مرتبة الامامة يحصل باستجماع شرائطها
المشهورة المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول
المجتهد حسن الظن بعدالته المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط
الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة
عامة بحسب الدين والدنيا ومن البين انها لا يحصل لشخص الا بعد
ان يكون آمنا من الخطأ والزيادة والنقصان في احكام الشرع
والا لاختلف تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة
كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم واقول لا يبعد ان يقال ان
ان كلا من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد في ايام غيبة
الامام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة في اكل لحم الميتة عند
المخمصة خوفا من تعطيل الاحكام الشرعية وانما الجائز بحسب اصل الشرع
هو الاجتهاد في زمن حضور النبي والامام الحافظ للاحكام اذ مع
حضور النبي والامام المعصومين في الافعال والاقوال يرجع اليهما
المجتهدون في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلام كل منهما
يحصل التفصي عن الخطأ والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة
المجتهد مع حضور النبي او الامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق
الاحكام والكشف من مسائل الحلال والحرام واذا ثبت صحة

صحة ما بين المقدمتين بالبراهين الواضحة والادلة القاطعة يلزم حينئذ
ان يكون مذهب الامامية حقا كيف وقد اعترف فخر الدين الرازي
الذي هو اكبر علمائهم وافضل فضلائهم بانه كلما صحت المقدمة ان
ثبت كون مذهب الامامية حقا لكن المقدم حق كما ترى فالتالي
مثله باعتراف الخصم المذكور لما ثبت في المنطق من ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي فيجب ان يكون مذهب الامامية
حقا وهو مطلوب آخر فان قيل مهما ذكرتم معشر الامامية في
عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض
من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم
ونواهيهم فبينوا لنا وجه القدح اذ قد طال الكلام في هذه المسألة
بين الفريقين قلت لا شك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي
فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول
من لا يجوز عليه شيء من ذلك خبرا قال الشريف المرتضى وهذا معنى
قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي ينفر عن القبول والامتثال والمرجع
فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن
رجع الى العادات علم صدق ما ذكرناه فان الكبائر في باب التنفير
لا ينحط عن المهانات التي تدل على خسة صاحبها من المجون والسخافة

والاخلاف

والاخلاف في انها منفرة عنها فان قيل وليس نعم تجويز كثير من الناس الكبائر
على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم
وهذا ينافي قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير
اذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال بل اشار ما ذكرناه من عدم سكون
النفس وحصول الاطمينان ولا يشك عاقل ان النفس حال عدم تجويز الكبائر
اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء ولا يقع عنده
الا يرى ان عبوس الداعي الى الطعام وتضجره منفر في العادة عن حضور
دعوته وتناول طعامه وقد يقع ما ذكرناه من الحضور والتناول ولا يخرج من ان
يكون منفرا وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه تقرب من الحضور
والتناول وقد يرتفع عنده ذلك الحال فانه يقتضي ان لا يقع الكبائر
عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة
للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع
عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل لزوم التنفير ايضا وذلك
حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي الى الله
عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب منها بخلاف من لم نعهد منه
ذلك الخيرة فانه بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما نشاهد
ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وان حصلت منه التوبة

والتراجمة ويجعلونها نقصا او عيبا وقدحا غاية ما في الباب ان الكبير
بعد قوة اقل تغيرا منها قبل النبوة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة قالت
فلم قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم طلقا ولا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل
فيها ايضا عند العاقل لان الطبائن الحق وسكونها انما هو مع الامن
عن ذلك لا مع تجويزه والفرق بين الصغائر لا توجب عقابا او ذما فقط
لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرادا الا ترى ان كثيرا من المباحات منفرة ولا ذم
ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفايس المباحث
فاحفظ فانه بذلك حقيق واما ثانيا فلان تسليم ان حديث الغدير
المتواتر ذكرت ان متضمن للاعتراف بحقيقتها و بعده دون تصحيح الحق
وترويج الحال حيث اجرى الله تعالى على لسان خصمنا هو الحق في وصف حديث الغدير
بالمتواتر من غير ان يكون سياق كلامه مقتضيا لذكر هذا الوصف بوجه
من الوجوه ولكنه قد اخطأ في اجمال سؤال ذلك الحديث منه وكونها موهنا
في بيان شأن المؤمنين في ذلك اليوم الميمون فاقول مضمون الحديث على الوجه
المتواتر المتفق عليه من الطريق المشهور لدى العامة وبعض طرق اصحابنا
هو انه لما نزل حين رجع النبي صلى الله عليه وآله عن حجة الوداع قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك نزل النبي صلى الله عليه وآله
بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفا في يوم شديد الحر

ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة الرمضاء فامر النبي صلى الله عليه وآله
بجمع الرجال وصعد عليها خطيبا بالناس فذكر في خطبته ان الله تعالى
انزل عليه بلغ ما انزل اليك من ربك الآية لما توقفت وبه وانه يبلغ
ما امر الله بتبليغه وتوعده ان لم يبلغه ووعده بالعصمة من الناس
ثم اخذ بيد علي عليه السلام وقال في جملة كلامه الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار
فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء
برسالتي وبولاية علي بعدي ونقل في طريقنا ايضا عن عبد الله بن عباس
رض وزيد بن علي بن زين العابدين عليه السلام ان في حال توجه النبي
الى الحج وصل عليه الوحي باظهار فضائل علي عليه السلام ومناقبه وولايته
الى الخلق فتوقف النبي في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فورية الامر
وقال يا رب قومي حديثو العهد بالجاهلية يعني اخاف من عدم انقيادهم
لهذا الامر والاذعان بولاية امير المؤمنين عليه السلام ثم مضى الحج ولما رجع
النبي ووصل الى غدير خم نزل الوحي بطريق الامر الايجابي الفوري المشتمل

من الآية المباركة وهو قوله تعالى **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من**
ربك يعني بلّغ على وجه الإيجاب الفوري ما أنزل إليك سابقا
من الأمر بنصب أمير المؤمنين عليه السلام وكنت تؤخره بطريق الأمر التخييري
الغير الفوري وأخرته لرعاية مصلحة الوقت فإن لم تفعل فما بلغت رسالته
ثم إنه تعالى لتوطين النبي وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال والله يعصمك
من الناس هذا ولا يخفى على من له شائبة من الانصاف أن خطابه تعالى
للنبي صلى الله عليه وآله في آخر عمره وأواخر الدنيا بعد تبليغه الإسلام والصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدين بقوله وإن لم تفعل فما بلغت
رسالته ونزول النبي في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول وصعوده
على منبر من الرحال وقوله في حق أمير المؤمنين من كنت مولاه فعلي مولاه ودعاؤه
على الوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كنصبه للإمامة والخلافة
وإظهار محبته ونصرته ونظائرها سيما مع قوله ألست أولى بكم من أنفسكم ووقوع
هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية التالية بعدها
لابد أن يكون المراد من المولى هو المتولي المتصرف في أمور المسلمين لا الناصر
والمحب ولا غيرهما من معاني المولى لغة أي هو الأولى بالتصرف في حقوق الناس
والتدبير لأمورهم بعدي كما أني كذلك الآن ولا معنى للإمامة إلا هذا فبعد
تواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجيته وتعينه فيما قصدناه بناء ومضاه

بل يتأتى لأحد القدح فيه والتأويل بما لا يرتضيه إلا السفيه بل يقدم
على الإنكار إلا من كان مختوما على قلبه مطموسا على بصره فيقدم تارة
على القدح في طرقه وأخرى على تأويلات يحكم العقل ببطلانها وأمثالها
المنافقون ترويج الباطل ليدحضوا به الحق ويتفوهون بما به يريدون
أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون وكيف يقدح العامة في حديث الغدير وقد تجاوز
حد التواتر في طرقهم فضلا عن طرق الشيعة ذكر الشيخ محمد
عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر أحوال محمد بن
جرير الطبري الشافعي أني رأيت له كتابا جمع فيه أحاديث غدير خم
في مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن أبي المعالي الجويني
أنه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات
هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه
فعلي مولاه ويتلوه في المجلدة التاسعة والعشرون ونقل عن الفقيه
أبي جعفر بن شهرآشوب أنه قال سمعت أبا العلاء العطار الهمداني
يقول أروي هذا الحديث بمائتين وخمسين طريقا ورأيت أنا فيه
عدة من نسخة الرسالة التي ألفها خاتم محدثي أهل السنة والجماعة الشيخ
محمد الجزري وأثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وجملة

ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حد لا يوازى به خبر من الاخبار حتى انه صنف
فيه اكثر من الف مجلد وتلقته محققوا الامة بالقبول فلا يرده الا معاند جاهل
او من لا اطلاع له على كتب الحديث فهذا الراد وحده حجة واما حصى لنا
نقله ورد بما يتجاوز حد التواتر بمراتب ورد ان خطبة النبي صلعم في هذا اليوم
على سياقها قد تضمنت النص الصريح بتعدد اسلوبه وتكرره واشتملت على التحذير
من مخالفته وذلك بكرره اولا اجمالا ثم بيانا مفصلا واشار بحكم التأكيد
والتحذير فيه لما روى عن الثاني انه قال نصب رسول الله صلعم عليا اماما
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل
من خذله وانصر من نصره اللهم انت شهيدي عليهم قال وكان في جنبي رجل
شاب صبيح الوجه طيب الرائحة فقال لي يا عمر لقد عقد
رسول الله صلعم عقدا عليكم لا يحله الا منافق واخذ منكم عهدا لا ينقضه
الا من زاغ عن دينه فاحذر انت يا عمر ان تحله وتنقضه قال قلت يا رسول الله
انك حيث قلت ما قلت في علي كان جنبي رجل شاب حسن الوجه
طيب الرائحة فقال لي كذا وكذا فقال هل تدري من كان هو قلت الله ورسوله
اعلم به قال يا عمر انه ليس من ولد آدم لكنه كان جبرئيل عم جاء اليكم ليحذركم
ويؤكد عليكم العهد الذي اخذته منكم في علي فاحذروا ان تحلوه وتنقضوه
قال وكان علي عند رسول الله صلعم فهنأته اولا من سائر الناس وقلت بخ بخ

هنيئا لك

هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
واما ما سنح لان يقول هل يجوز مثل تلك المخالفة مرارا من محمد صلعم آه
مردود بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر منه صلعم في المرتين الاوليين
لم يكن فوريا بل تخييريا وكم انطابق القرآن المبين فلا مخالفة فيه اصلا
واما ما ساغ لان مما ذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد فيه اهمال واخلال
وحذف وايصال وبالجملة فقد خان فيه بالزيادة والنقصان حتى ظهر
عليه الركاكة ولحق برطانة اهل الحياكة وليت شعري اين هو من فهم كلام
ارباب الكمال حتى يمكنه التصرف فيها بالتفصيل والاجمال واما ما سابقا
ما ذكره بقوله فعاش بها الزمن [illegible] وجرى على عادته القديمة من الاغفال
بالاغلاط الباردة الذي كان غرضه منه تحسين سوق الزناد وترقيه مقدما
باتلاف الشاة الفواحش وهناك ذرايع ان وجه الخوف متضح
وهو ما اشرنا اليه من علم النبي صلعم بان قلوب القوم مملوة من بغض امير المؤمنين
عليه السلام لقتل آبائهم واولادهم واخوانهم واقاربهم في الغزوات
والجهادات كيف وقد ترشح منهم هذا المعنى في ذلك المقام واعترضوا
على النبي صلعم وانكروا ذكره وحيا من الملك العلام كما صرح به الثعلبي من رؤساء
المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول الله صلعم بغدير خم نادى الناس
فاجتمعوا فاخذ بيد علي عم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك

وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمان الفهري فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي صلى الله عليه وآله وهو في ملاء
من صحابه فقال يا محمد عليه السلام امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقبلنا منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات فقبلنا منك ثم امرتنا
ان نصوم شهرا فقبلناه منك وامرتنا ان نزكي اموالنا فقبلنا منك
وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك
ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا شيء منك ام من الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحرث بن نعمان يريد راحلته
وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد عليه السلام حقا فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج
من دبره فقتله وانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين
ليس له دافع من الله ذي المعارج وقد روى هذه الرواية الثعلبي ايضا
من علماء الجمهور في تفسيره وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة
في مناقب الائمة وايضا قد ظهر منهم بعد ذلك امارات الاكراه في تمام البيعة
والاختيار كما يدل عليه ما رواه ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة مع انه عامي
المذهب حيث قال في باب فضائل عمر ان عمر هو الذي وطد الامر لابي بكر
وقام فيه حتى انه وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم

غاية الاكراه

غاية الاكراه وقد روى ايضا عن البراء بن عازب انه قال لم ازل محبا لاهل
البيت ولما مات النبي صلى الله عليه وآله اخذني ما ياخذ الوالدة من الحزن فخرجت لانظر
ما يكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي عبيدة سائرين ومعهم جماعة
من الطلقاء وعمر شاهر سيفه وكلما مروا برجل من المسلمين قالوا له بايع ابا بكر
كما بايعه الناس فيبايع شاء ذلك او لم يشاء فانكرت ذلك عقلي وخرجت
اشتد ملاء فخرجت حتى اتيت عليا عليه السلام فاخبرته بخبر القوم وكان يسوي قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله بمسحاته فوضع المسحات من يده ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون فقال العباس تربت
ايديكم بني هاشم الى آخر الدهر وهذا دليل الاكراه وتوقع علي والعباس لذلك
بامر يقع فيه صدور المهاجرين ويكسر سيفهم ويشهر فيه السيوف على رؤس
المسلمين كيف لا يكون اكراها ولا عمي الا فيده فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور واما ثانيا فليعلم ذلك الجناب انا بعد ما قررنا
على باطله مصايب الجواب لا محالة ينعكس اليه كل ما ذكره من التشنيع والملام
فقد كفى مؤنتنا في الاقدام بسقط الكلام وتولاه عنا بولاية فضائله في الاسلام
المائة الثانية قال صاحب النواقض ومن هفواتهم وكثير ما يصدر منهم
الاول روى الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال حاشا ولما مات النبي صلى الله عليه وآله
ارتدت الصحابة كلهم الا اربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فقيل كيف

حال عمار وقال جاهر حيصة ثم رجع فاستبين ما يقول او شهمتم في علم الرجال
في شأن الذين قال تعالى في شأنهم كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى محمد
رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
الآية وقد مرت الآيات والاحاديث الدالة على فضيلة الصحابة ولا سيما
المهاجرين والانصار وان كان الامر على ما ذكروه فلا شبهة انهم
شر الامة ورذالة الخلق اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة الف حين اخبر
بشهم بعد ان عاشر نبيهم مع النبوة نيفا وعشرين سنة فارتدوا باجمعهم حب
الدنيا بعد موته بلحظة ولم يثبت من حوالي ادنى رتبة الولاية الا وقد ظهرت
تأثير كلامه وطول مقامه مريدين ثابتين على الاذى وهم الذين يسيرون شيخهم
متبعين وصيته مشفقين على من جاء بعده هؤلاء اليهود ومن تبع من في زمان
محمد صلى الله عليه وآله وسلم يظنون بحيث لم يبق اثر نفسه وبركته وتأثيره
بل ساعة بعد موته فرضنا جواز مثل ذلك على النبي واصحابه وتاويل محكمات القرآن
العظيم ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل ولكنا نقول لما ارتدت
والعياذ بالله هؤلاء الاطهار البررة وصاروا بعد رضا الله عنهم حاشاهم
من جملة الكفار فلم اتوا بعد ذلك انفسهم لاعلاء كلمة الله في بلاد الكفار
والاخطار فقاتلوا واقتتلوا في سبيل الله تعالى لنشر شريعة خير الرسل والاخيار

وتغربوا عن المساكن والاوطان وفارقوا العشيرة والخلان ومن تقى في قلبه
نقطة من بعض الايمان يتفطن لهذه ولكن ابت وحجب قلوب هؤلاء
سوء الفهم فلا ينفعهم ايها المسلمون فحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا
وبينهم يوم الدين اقول فيه نظر اما اولا فلان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
الاية لا ينافي ما ذكره الكشي لان مراد الكشي من الصحابة ههنا من عدى
ذوي القربى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله من بعد ما ذكره من مشاهير الصحابة
المداومين على ملازمة النبي والمستمعين النص الجلي في شأن امير المؤمنين عليه السلام
لا جميع الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم ولهذا لم يذكر عليا وفاطمة والسبطين
ومن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشي لم يعتقد
ارتدادهم ثم بقيت الطائفة الكثيرة التي لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنص
سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت الاية المزبورة لاشتباه الامر
عليهم واما ثانيا فلانا قد بينا عدم دلالة الآيات والاحاديث التي ذكر
على مطلوبه باحدى الدلالات واما ثالثا فلان ما ذكره في ضمن الوجه الاول
مجرد استبعاد لا يعبد مثله لاولي وقوف على سير الامم السابقة واما ذكره بقوله
اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة الف حين احتضر نبيهم آه فهو كلام صدق
من حيث نقيضه وعكس الاختصار لكن نعم وقع ما هو اشد منه من امة موسى عليه السلام
حين حياته وانصاف ذلك بنهايات الاشتداد وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم في

بالعجب من ان قوم بنی اسرائیل مع غایة کفرهم واطاعتهم للسامری وعبادتهم للعجل
عند غیبة موسی علیه السلام عنهم زیادة عشرة ایام عشا او عدمهم مع استخلاف هارون
النبی علیه السلام فیهم فاذا جاز علی امة موسی علیه السلام بمجرد غیبته فی بعض الایام
مع وجود نبی آخر مثل هرون علیه السلام فیهم کیف لا یجوز علی هذه الامة بعد موت النبی
ان یرتدوا او یخالفوا وصیته ووصیه او یعبدوا العجل سیما وقد ورد
فیهم قوله تعالی وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ اَفَاِنْ مَاتَ
اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰی اَعْقَابِکُمْ وقد ورد ایضا عن النبی ص انه قال کلما
کان فی الامم السالفة یکون فی هذه الامة حذوا النعل بالنعل وزنا رابعا
فلان یاتی بعد ترتیب بعض المقدمات فاستکشف عن وجه اعلام الکلمة الاسلام
دون ترویج کلمة الکفر مما لا یلیق احتکاف هذه الاوهام لظهور الوجه فی
ذلک وهو ان الریاسة المجوزة المنتظرة لهم انما کان ینتظم بحفظ بعض شعائر
الاسلام تمویها للمقلدة من العوام الراسخین فی متابعة سید الانام وسدا
لباب رجوع بعض المسلمین الی اهل البیت علیهم السلام وقد اعترف صاحب
النواقض بصحة مثل هذا الاحتمال فی شان المتبعین من بنی امیة فیما سیذکره
فی الفصل السابع من العادات حیث قال ان السفیانیین لقرب عهدهم
بالوحی ما قدروا علی کثرة الابتداع وکان اکثر قدحهم علی نهج السنة انتهی ورعایة
ما یلزم من ذلک ان لا یکون امراء الراسخین فی کفرهم ایضا علی قیل شعر

دکفرهم

دکفرهم راسخة ثم ان هذا هو الکون ح وهو فی الحقیقة مؤید لما نحن بصدده
کما لا یخفی والله اعلم الطاینة الثامنة قال صاحب النواقض ومن
هفواتهم انهم ذکروا فی کتب حدیثهم وکلامهم ان عثمان نقص عن آیات القرآن
کما کان فی سورة الم نشرح بعد ورفعنا لک ذکرک وعلیا صهرک فاسقط عنها لاجل
اشتراک الصهریة وکانت سورة الاحزاب کالانعام فقد اسقط منها
ما کان فی فضل القربی واشباه ذلک وانت تعرف ان هذا المقال یؤدی
الی رفع الوثوق من القرآن الذی هو فصل الخطاب والفرقان وحجة الله تعالی
والتبیان اذ جواز النقصان فی سورة واحدة مستلزم لجوازه فی جمیع
الاماکن فیرتفع الوثوق بالضرورة العقلیة ومن الطرائف المضحکة انهم
مع هذا یعتقدون فی مصاحف کثیرة انها بخط علی علیه السلام والائمة
من ولده ولیس فیها الا ما فی سائر المصاحف المتواترة التی لا تحصی کثرة
ومن فروع هذه الهفوات والهذیانات انهم جعلوا الضحی والم نشرح سورة
واحدة وکل منها جزءا لها وکذا الم تر ولایلاف حتی لو ان احدا اکتفی فی صلاة
الفریضة بواحدة منها بطلت صلاته عندهم وبعید ان الله لا اله الا هو الحی القیوم
الی قوله تعالی هم فیها خالدون آیة واحدة وهذا المجموع آیة الکرسی عندهم
فکان قولهم السابق برفع الوثوق عن قواعد القرآن وبناءاته قویم لدیهم
هذا برفع الاعتماد عن حدوده وآیاته اقول فیه نظر من وجوه اما اولا فلان ما

الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغيير في القرآن ليس مما قال به جمهور الامامية
وانما قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم وقد صرح بذلك
الشيخ الاجل ابو علي الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلا عن السيد الشريف
المرتضى رضي الله عنه ولو سلم فليس في الكتب المعتمدة للامامية بل قد ذكره
السدي من مفسري اهل السنة والجماعة في تفسيره وغيره في غيره قال السدي
في قوله تعالى **يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك** الآية نزل
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ولاية علي وما ذكره من ان مثال ذلك
يوجب رفع الوثوق عن القرآن مع كونه مشترك الالزام على احتياله ومع
بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة منصوص عليها في
كتاب الله من الائمة الطاهرين ومن استند اليهم من علماء المفسرين
واما ثانيا فلان ما زعمه من الطرائف المضحكة ليس كذلك وانما الطرائف
المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح اهل السنة والجماعة
وهو موجود عند صاحب النواقض فليطالع جنابه المحذوف بالنواقض
هناك فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما ثالثا فلان ما لفقه واستنبطه
من الفروع معارض باتفاق الحنفية الذين هم اهل مذهبه الثاني
بل الثالث معنا في اتحاد سورتي الم تر ولايلاف فان لم يرض بذلك
فعليه بالعدول الى مذهب مالك او احمد بن حنبل او الى مذهب الزيدية الذي

يحصل

يحصل به ايضا تاليف قلب شرفاء المكة المعظمة ان تحقق لديه ان
العدول عن مذهب النعمان لا يؤدي الى عزله عن قضاء تلك البلدان
وقطع وظايف آل عثمان **الطايفة التاسعة** قال صاحب النواقض
من هفواتهم ما رووه في معتبرات كتب احاديثهم عن الصادق عليه السلام
وهو ان واحدا من تبع هشام الاحول قال كنت يوما عند ابي عبد الله
جعفر بن محمد فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعونه وبيده قميصان
يا ابن رسول الله خطت واحدا منهما وبكل خيطة وحدت رب الارباب
وخطت الآخر ولعنت بكل منها عمر بن الخطاب ثم نذرت لك ايهما احببت
منهما فما تحبه خذه وما لا تحبه رده فقال الصادق عليه السلام احب
ما فيه لعن عمر واراد ايك الذي خيط بذكر الله الاكبر بكذا انتهى عن ذلك ثم حاشاه صح
وهل يقول اكل الاولياء وما لا يليق بابعد السفهاء انتهى اقول هذا افترا
مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من انكاره للتصوف كما سيجي بيانه ولعله
دلس في الاثر ولم يذكر اسم الكتاب فان كان صادقا في هذا الافتراء
فليذكر اسم الكتاب والظاهر ان المنقول هو مجرد خياطة القميص الاول الثاني القميص
مما خاطه صاحب النواقض لجنابه تمويها على من حضر لديه من انصاره
واعوانه وبعيد قوله فيما يريهم لباس الزور من ثيابه **الطايفة**
العاشرة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما قال الحلي في شرحه على التجريد

اختلاف الامامية في انه اهل يخرج غير الاثني عشرية من الفرق الاسلامية
عن النار ويدخلون الجنة ام يخلدون باجمعهم فيها والاكثرون على الثاني
وقال شرذمة بالاول وقال ابن نوبخت يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة
بل هم في الاعراف انتهى ملخصا ونحن نتكلم على قول الاكثرين لان المذهب
يستفاد من السواد الاعظم وايضا قد قال علماؤهم منهم الشهيد الذي
لقب بالقدوة في الذكرى الشهرة حجة كالاجماع لقول الصادق عم
خذ ما اشتهر ودع ما ندر ولغير ذلك ثم نقول فهذه الجنة التي
عرضها كعرض السماء والارض انما تكون لافراد التي في غاية القلة والندرة
بل هم اقل واندر من كل قليل ونادر ويخلد في الجحيم غالب اهل الاسلام
بل كل بر وخير اذ لا يخفى ان جميع الصحابة والتابعين ومن العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين كانوا يحبون ابا بكر الصديق ويذعنون بفضائله على
التحقيق وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان فيستحق خلود الاحتراق
في النيران ولعل الايمان عندهم ما يغضب منه الرحمن ويرضيه الشيطان
وما ادري ما نقول مولانا في كرم الكريم المنان الذي سبقت رحمته
غضبه وهو الغفور المنان فلو انحصر اهل الجنة في شرذمة الاحول من
النحس متابعيه فقد سبق غضبه رحمته ويابى من ذلك طبع كل عاقل
الا من اعمى الله بصيرته تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وايضا

يلزم

يلزم تاويل كل آية نص فيه على مدح المسلمين والمسلمات وانكار كل رواية
وردت في فضل امة سيد الكائنات وتغيير شفاعة النبي صلعم لاهل الكبائر
الموبقات بل وغفران الوهاب العفو المنجا وزعم السيئات او تلك
الفرقة القليلة التي صارت بالمعدوم اشبه من غاية القلة لا يليق بان
يمدح من جاء بخير الملة شفاعتهم وتخليصهم من مقتضيات السيئة والزلة
فضلا عن ان يجيد بغفرانهم آلة السموات والارضين ورب الشهود والالهة
اقول فيه نظر اما اولا فلظهور بطلان قلة الشيعة على ما وصفهم من كونهم
اقل واندر كل قليل ونادر كيف من عاظم الامصار والبلدان تختصة
باوطان المؤمنين واكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين نعم نحن نعترف
بان اهل السنة واكثر وكثير ولا خير في كثير على ان ذلك مناقض لما سبقه
في بعض الابواب من توصيف الشيعة الامامية بكثرة النمل والذباب
واما ثانيا فلانا لو سلمنا قلتهم على الوجه الذي ذكره نقول انهم وان كانوا
قليل العدد ولكنهم كثير المدد فهم الجماعة وان شذ وانظر الى من عداهم
وان زادوا وكثروا شيئا فلا يعبا بمن سواهم كما قال بعض السلف عليك
بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين واياك وطريق الباطل ولا تغتر
بكثرة الهالكين وايضا انما يلزم من قلة الفرقة الناجية من محمد صلعم خلو بعض
المواضع الجنة لو كانت الجنة بطولها وعرضها مخلوقة للمطيعين من امته

توجد فقط ولم يشتركهم الوقف من الامم الماضية وليس عليهم وانما اشتغ
فلان باسره من المرض الطويل بما لا يخفى برودته وبشاعته على المنصف اللبيب
والله اعلم **الطائفة الحادية عشر** قال صاحب المواقف ومن شنيع بدعهم
انكارهم كتب الاحاديث الصحاح التي تلقتها الامة بقبولها سيما صحيحا
البخاري ومسلم اللذين هما ذكرهما قال اكثر علماء الغرب اصح الكتب بعد
كتاب الله تعالى صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون من غيرهم
صحيح محمد بن اسمعيل البخاري هو الاصح وهو الاصح وما اتفقا عليه
هو ما اتفق عليه الامة وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيرا صحيح متفق عليه
ويعنون به اتفاقهما لا اتفاق الامة وان لزم منه ذلك واستدلال الاولى
لثبوت الملازمة باتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه والمتفق عليه منهما
هو الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلعم ويروي عنه راويان ثقتان
من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يروي عن كل واحد منهم الشيخ البخاري او مسلم والاحاديث
المروية بهذه الشرائط قريبة الى عشرة آلاف وقد عمل بكتابيهما بين الائمة
المجتهدون الكاملون بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتجريح من غايت وثوقهم
عليهما وروي جمع كثير من المرضى بكتبي منهما ما تم غير من الغرق وقد بلغ القدر المشترك
مما ذكر في بيان منهما وبركاتهما حد التواتر وصارا في الاسلام تالي المصحف الكريم

والقرآن العظيم فهؤلاء من كثرة جهلهم وقلة حيائهم ينكرون الصحيحين المذكورين
وساير صحاحنا ويعتبرون في مقابلتها اربع كتب جمع فيها كثير من الاكاذيب
واقوال ائمة اهل البيت احدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي
وثانيها الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني وهو اشتهر عندهم بعد من لا يحضره الفقيه
المذكور وثالثها التهذيب الذي جمعه ابو جعفر الطوسي ورابعها الاستبصار
مجموع ابن المطهر وابن بابويه قد ضمن جمعها في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع
الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب لكل مسئلة زعموا انها من المشكلات فتوضع
في ثقبة شجرة معينة خارج مدينة قم وتترك تلك الرقعة يوما آخر وفي
ضمنها كتب جوابها مبتدئا بتعظيم المزور المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة
وكان يدعي للناس ان الامام محمد بن الحسن العسكري هو المهدي المنتظر عند الامامية
المطلع بالكرامة عليها فيأخذها ويطالعها ويكتب جوابها على ضمنها وقد
مدت هذه الحيلة التي تضاهي اعمال المشعوذين مدة مديدة وبنوا عليها بنيتهم
ولعمري ان اجتهادهم طويلة كلها تجري تعجبك ٭ حافظا اين قصه را از
بقرآن كه بپرس ٭ وبالجملة انهم متفقون في ان اصح كتبهم من لا يحضره الفقيه
المذكور وقد صرح متاخروهم بانه مشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة واذا
كان هذا حال اصحها مع انه جزء من الكل فقس عليها حال غيره من الثلاثة
المبسوطة المطولة بل صرحوا بان تلك الكتب الثلاثة الاخرى مملوة من الاكاذيب

الضعيفة بل الموضوعة فانظر الی بطن الحق کیف یظهر الباطل فقد ظلمهم
بانفسهم فی تسمیتهم کتب الاحادیث بهم تصحیح ان الحق یعلو ولا یعلی اقول فینظر
اما اولا فلما مر فی المقدمات من ان الاحادیث المدونة فی کتبهم المذکورة انما
هی من موضوعات عهد الفراعنة وان تسمیتها بالصحاح من قبیل تسمیة الزنجی
باسم ضده واما ما تلقی من عهد الفرقة الناجیة من الامة بقبول امر الاتفاق
علیه فیما لا یوجب قبال اهل الحق الیه واما شهادة صاحب الازهار وغیره من
اهل السنة علی صحة تلک الکتب وعظم شانها فمن قبیل استشهاد ابن آوی
بشهادة ذنبه وهو بطول سلامته قاضی الحاجات علیه باحوال الجرح والتعدیل
وما یحیک فی ذلک ان اصح تلک الکتب بعد کتاب الله تعالی عندهم هو الذی
جمعه البخاری وقد شهدوا فی کتبهم الفقهیة وغیرها بحماقته وبلادته وعدم
تمیزه حتی نقل عنه بعض شارحی کتاب الهدایة فی فقه الحنفیة انه حکم بثبوت
الرضاع فی غیر من الخیل والحمیر والبقر والغنم وافتی بذلک فی بخارا حتی اخرجه
علماء زمانها المکلفین بسبب ذلک فلیتامل العاقل ان من کان قوة تمیزه
فی هذه المرتبة الدنیة کیف یوثق به فی تمیزه الوضاعین من رواة الحدیث
عن غیرهم واما ما ذکره من اتفاق صحة المرضی ببرکة قراءة الصحاحین فهو ان صح
لا یبعد ان یکون ببرکة ما اشتمل بعض علیه من الاحادیث التی وقع الاتفاق
من اصحابنا ایضا علی صحتها واما ثانیا فلان ما ذکره فی شان کتب اصحابنا

فی الحدیث

فی الحدیث مما لا یخفی علی اولی الابصار فان الامر فی معرفة شانها
وعلو شان مصنفیها اظهر من الشمس فی نصف النهار لکن اهل السنة لا یلتفتون
الی تلک الاسفار حتی لا یطلع علیهم صبح الحق من افق الابصار واما ثالثا
فلان حصر کتب الاحادیث الامامیة فی الاربعة المذکورة لیس بصحیح
بل هی ستة خامسها کتاب المحاسن تالیف احمد بن محمد بن خالد البرقی
وسادسها قرب الاسناد تالیف محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری واما رابعا
فلان نسبة تصنیف الاستبصار الی العلامة الحلی کما یقع جهل منه باحوال
اصحابنا ومصنفاتهم فان کتاب الاستبصار ایضا من مصنفات شیخنا ابو جعفر
الطوسی رحمه الله واما خامسا فلان انکاره لولادة شان شیخنا المعظم ابن بابویه
رحمه الله وتقربه لدی الامام علیه السلام ربما نظر لک فی مقام الرجعة او کان
ذلک بمثابة الحشر فی زمرتها والا فکن من المنتظرین الی یوم الوقت المعلوم واما
ما ذکره من کتاب الرقعة المشتملة علی السؤال عن المشکلات ووضعها فی ثقبة
الی آخر ما سرده فلا ریب فی انه افتراء محض انما نسب مثله الی الشیخ
النقشبندیة وسیجیء فی الطائفة الثانیة عشر من هفوات صاحب النواقض
اعتراضه بخلاف ما ذکره ههنا حیث نسب الشیعة الی نقضا فهم بسوء الظن
وانکار بعضهم بعضا حتی انهم لا یصلون لذلک خلف کل احد فکیف تباعی
منه ههنا نسبة الشیعة الی مثل هذه الحماقة والاختراع الذی قد اختص

اهل السنة من علمائهم المشهور ومشايخهم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه
رحمه الله تشرف غائبا عن الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
بمراسلة مشتملة على بعض الوصايا الشاملة له ولسائر الشيعة الامامية
وانه رحمه الله ارسل كتابه الى وكيل الناحية المقدسة المهدوية ان يوصل
عريضة الى الحضرة المهدوية يسأله فيها ان يرزق بدعائه الولد فكتب
قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين فولد ابو جعفر
وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول
سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر ويفتخر بذلك انما
ساق سائلا لان سوق كلامه في عطف اقوال ائمة اهل البيت على الاكاذيب
يدل على حكمه بكذب اقوالهم وهو كفر باتفاق المسلمين واما ذكره اشتمال
بعض كتبنا على بعض الاحاديث الضعيفة فمما لا يوجب قدحا فيها
لان ايراده اياها لم يكن غفلة عن ضعفها حتى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث
والحسن الموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التمييز بينها على
كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطة تمييز بها
الصحاح المذكورة في كتابه عما عداها من الاخبار وانما جمعوا بين ذلك الاقسام
لان الحديث الضعيف يصلح مؤيدا ومرجحا لاحد الحديثين الصحيحين عند تعارضهما
وقد ذكر العلامة الدواني في انموذجه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة

في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب
الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره
من صحاح اهل السنة ايضا من غير ان ينبه في الكتاب على ضابطة يتميز بها
احدهما عن الآخر وقد اشار العلامة التفتازاني الى ذلك في موضع
من التلويح وصرح به بعض المحشين لغاية التصريح حيث قال ان ما ذكره البخاري
في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والمتابعة
والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني انتهى **الطامة الثانية** قال
صاحب النواقض ومن خرافاتهم قولهم بتعطيل الاحكام الالهية قالوا انما الحكم
للامام او نائبه والنائب الخاص يريدون به من ولاه الامام حال حضوره
بالاقليم او البلد معين والنائب العام وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والامام
غائب ولم يوجد حينئذ اعلم منه فهو قائم مقام الامام في كل شيء وليس لاحد
غير المجتهد المذكور ان يحكم او يفتي بنقير او قطمير لصغير او كبير في زمان الغيبة
ولا قول للميت عندهم باتفاقهم وادعى ابن عبد العالي في الشهرة التي قلنا
انها في الحجية كالاجماع لديهم وزين الدين العاملي فيه الاجماع والاجماع
المنقول بخبر الواحد في كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن المطهر
في نهايته وغيره في غيرها بذلك فاستمع الى ما يتخر اقوالهم هذه فقد اشترطوا
تحقق الاجتهاد والعلم بالرواة كلامهم للتفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه

التي توقف عليها ظهر ان الاحكام الشرعية وليس في كتب رجالهم الغريبة التي
اطولها اقصر من مختصر التلخيص للاحوال البعض منهم كيف ادرج حال الكل
وان كانوا اقل القليل في الوجيز المزبور فيقولون هذا متوقف على حضور
كبير العلامة اي ابن المطهر وهو معدوم كما عرفت في المطول فانه يمتنع المجتهد
المستجمع لجميع الشروط والاوصاف والامام مختف خائف جبل قاف
ومع ذلك فقد ادعى الاجتهاد منهم في كل بلد من لا يقدر على اداء
صرف الزنجاني كما هو حقها ولم يعلم الا بعض المسائل الفروعية وفرع
سقيمة مسائل معدودة مشهورة من علم الاصول الحديث وقد ادعى
اكثر اهل بلدهم اجتهاده وتوسيعا في مشتهياتهم وتوسلا الى انه يحلل
ذلك الرجل ما حرم الله تعالى ومن يغير عن به فانما الباعث عليه
مع استغنائه في الوصول الى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل
ورا لجهلة انما قبلتهم النفس الهوى ومعبودهم الشهوة في الدنيا رغبوا
عن الله الودود الى الشيطان المردود وان ربنا المنتقم جبار وشديد
اقول فيه نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عنده نائب
قائم مقام الامام في كل شيء فمن اين يلزم تعطيل الاحكام نعم انما يلزم
عند فقد المجتهد وهذا مما لم يتفق في الفرقة الناجية في شيء من الاعصار
للعلماء من عليهم في الاستبصار ومع ذلك لم يتفقه هذا الرجل الادعاء

فقد

فقد وفاتهم كلامه قطعا اما ما ذكره من انه يجب عندهم ان يكون المجتهد
الذي يجب تقليده واحدا فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد
متساوين في المرتبة فيصف كل منهم بالنيابة قال شيخنا في الجعفرية
وطريق معرفة الاحكام لمن كان بعيدا عن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية
في اعيان المسائل ان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان
تعددت ان كان مقلدا ويشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم
الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل في المسألة الواحدة في وقتين نعم
يشترط عدالة الجميع انتهى واما ثانيا فلان قوله لا قول للميت عندهم باتفاقهم
اه قد عرفت كذبه مما نقلنا عن الرسالة الجعفرية نعم كانت مسألة خلافية
بين علمائنا الامامية كما انها خلافية ايضا بين علماء الاصول من اهل السنة
والجماعة وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد
من محصوله والقاضي الارموي في تحصيله والبيضاوي في منهاجه
واشار الى الخلاف فيها ايضا العضد الايجي في بحث الاجماع من شرح
علامة التفتازاني في حاشيته كما لا يخفى على المتتبع واما ثالثا فلان ما ذكره من ان ليس في
كتب رجالهم الغريبة الخ مسلم من حيث اشتمالها على الكتب المذكورة بروايته فان كتب الرجال
المعتبرة بين الاصحاب المرتبة لغير ومن نحو الالقاب تزيد على سبعة منها كتاب
خلاصة الاقوال وكتاب ايضاح الاشتباه للشيخ العلامة الحلي وكتاب الفهرست

الشيخ ابو جعفر الطوسي وكتاب الخلاصة وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب
حسن بن داود ولعلكم من اي كتاب الكشي اطول من مطول التفتازاني
والباقي وان كان اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه في تحصيل
تمام المرام ان شاء الله تعالى العزيز العلام وايضا الاختصار في الكتب المذكورة
ليس لاجل قلة اسماء الرجال المذكورة فيها بل لانهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلق
بحال الرواة من الجرح والتعديل واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم
وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك من الاحوال الزائدة على ما هو المقصود
الاهم واذا احالوا تفصيل ذلك على الكتاب الكبير وانت اذا تتبعت الكتب
المؤلفة لاهل السنة والجماعة في اسماء الرجال كالميزان والكاشف للذهبي
والتقريب لابن حجر وامثال ذلك لوجدتها بعد حذف الزوائد اخص
واقل حجما من كتبنا المذكورة واما ادعاء خلو ما ذكره من رجال بعض الرجال
لا يفهم من الكتب المذكورة او ان اراد به نادرا قليلا من الرجال فذلك مع
اعتقاده حاصل في كتب الجمهور ايضا وان اراد ظاهره فهو افتراء
بلا امتراء على ان اصحابنا قد التزموا في تأليف كتبهم الفائقة تحقيق كثير من الرجال
الذي لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب كما لا يخفى على العارف
بتفاصيل الاسباب وسيتزيد توضيحا لهذا المقام عند ما سيكره صاحب
المواقف من الكلام واما خامسا فلان بلاد عراق وفارس وخراسان وآذربيجان

آذربيجان

التي هي خلاصة بلاد الاسلام وكانت منشأ العلماء الاعلام من زمن
ائمتهم عليهم السلام الى هذه الايام كان في هذه الدول الشاهية الموسوية اكثر حظوة
اكثر اهتماما في ترتيب العلوم العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية
الامامية فمن بين عالم منهم لتقييد على افادات المعرف الزنجاني ان يدعي الا
في مختصر العجم الغفير من العلماء البخاري بل انا اجلاء الامم الا ان يريد بمن لا يقيد على
المعرف الزنجاني نفسه فلا نزاع حينئذ لانه اعلم بحال نفسه والله اعلم

الطائفة الثالثة عشر قال صاحب المواقف ومن خرافاتهم تسهيلاتهم
في الشريعة بحيث تضاهي مذهبهم الاباحية وهذه المسائل اكثر من ان يتعقل فيها
ولا يحملها بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلوة ومقدماتها التي هي اشق الاعمال
البدنية ليقاس بها غيرها قالوا الطهارة التي هي القيح والصديد والمذي والودي
والبول والغائط من كل ما يؤكل لحمه والبغل وطهارة الحلال من جنسهم وقالوا ان الحجارة
لا يخس الا بالتغيير وكذلك الغسالة من باطن الفم والانف والعين لا يجب غسلهم
بمعنى الخلو وهي غير مكلف مثلا وزوال الدم لا يجب تطهير الفم بحيض ويزول الدم
لحق الدم في غيره والانف وعينيه لم يتنجس بعلام سيده الجزية يا كلون كل حرمة لا يجب
غسل الرجل في الوضوء بل لا يجوز والمسح واجب ويكتفي في غسل مائه ارادة غسلا
كالدهن والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر والاصغر مطهر ويجوز التيمم لا في
حاجة ولا يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغائط من السبيلين كالمس النساء

ولا يمس الذكر والفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في
السفر والحضر بغير عذر واكثر عددهم يصلون الصلوة الاربعة متواخية متصلة
منتظرين خروج الامام وتاخير الصلوة ولان الذين يرون جمع الصلوة
في الاول ومنها التقدم الواجب التضييق على الموسع وهذا اوجب حيث يطعن
عليهم التاخير ان ثلث ولم يؤخرون المغرب والعشاء الى نصف الليل الذي
هو آخر وقت العشاء بزعمكم وبل هذا الاقرار كم من العبادة وقلة مبالاتكم
في امر الدين فاما ينكلون ويبهتون او يشرعون في الطعن بالتعصب والتشنيع
نعم هذه شنيعة من ليس عنده تفطن ولا تمكين ثم عندهم لا يجب في التشهد
الا الشهادتان والصلوة على النبي وآله ويجوز ان يكون المصلي حامل النجاسة
وان يكون في فم المصلي سكر يذوب فيبتلعه حال الصلوة وغيره اكثرهم
يجوز نفعا ثم والصائمة المحقنة بالمائع من الدبر والقبل ومن انواع الخباثة
تحليلهم الدخول في دبر المرأة وهذه الطريقة شائعة بينهم ويقولون ان عبد الله
كان غالب الطيب في دبر المتعة وهم يطيبون في دبره ومع هذه الشناعة يطعنون
علينا الحنفيين بالاكثار في التسهيل مع لا يستحيون فان الواقع ذهب الاكثر
ما ذكر من المجتهدين المرخصين لم يكن قلتنا على ذلك شيء من التسهيل الا بزيد
الا في مذهبكم المقرب الى الزنادقة والباطنية واما امر المتعة وتحليل الرجل الغير
حتى الزنا فيه كرا ان عبد الفضل ترك فيه نظرا واما فلان الحكم بطهارة التي

والصعيد

والصعيد مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما الاول فلما ذكره شارح الوقاية
من ان المني القليل لا يكون نجسا انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل
حيث كان اكثر وقوعا من الكثير فالمسامحة في الحكم بطهارته يكون اشد مسامحة
من المسامحة في طهارة الكثير واما الثاني فلما ذكره شارح الوقاية من انه اذا
اعصر القرحة فتجاوز وكان كل الدم يعصر فتجاوز لم ينقض الوضوء وفي الدم
المذكورة في متن الوقاية وغيره ان ليس بحدث اي ليس بناقض لا يكون نجسا
فيلزم انه لا يكون القيح بل الدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصر نجسا فضلا
عن الصديد واما الثالث فلما مر من شرح الوقاية ولما ذكره ايضا من انه
اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض
الوضوء ويفهم منه بفهم ما سبق انه اذا لم يسيل في موضع آخر غير العين لا يكون
ناقضا ونجسا ايضا ولا دخل لعدم الانشقاق بعدم السيلان وهو مما يتحقق
في غير العين ايضا تدبر واما ثانيا فلان الحكم بطهارة المذي والودي معارض
لتشابهما بما هو اشد منه لان ابا حنيفة يحكم بأجزاء فرك المني اليابس من الثوب عن غسله
مع انه قائل بنجاسة المني ومن العجائب انه لا يتحقق زوال حقيقة النجاسة
بالفرك كما يدل عليه كلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب
بعد فرك المني فالاصح انه يعود نجسا انتهى واما ثالثا فلان الحكم بطهارة البول
والغائط من كل ما يؤكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية

نقلا عن محمد بن حسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس مع كونه ماكول
طاهر واما الخابط فلما ذكر في الكافي من ان محمدا افتى بان روث الغزال
وحشي البقر وبعر الغنم والابل طاهر بل بما يستفاد من كلام ان محمدا نسب الى
ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الري ورأى البلوى
افتى بانه طاهر بل نقل عن محمد ان بول بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة
بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فالبول المذكور
عندنا طاهر فقط وعندهم طاهر ومطهر معا ومع ذلك كله قد ذهب محمد بن الحسن
الى تحليل شرب ابوال الابل وكل ما يؤكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الحشرات
ايضا فظهر ان الحنفية باكل الخرء اولى واحرى من الامامية واما رابعا فلان
ما ذكره من كون البغل والحمار حلالا عندنا مردود بان في ذلك مخالفة
لما شرطه سابقا من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلوة ومقدماتها ولعله
لغاية جهله بالاحكام الفقهية لم يقدر على التميز بين مقدمات الصلوة
وغيرها ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل ذلك مرارا كما ستطلع عليه ومع
ذلك ليس ما ذكره من متفردات نابل هو مما افتى به ابن عباس والحسن البصري
ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الاربعة بتحليل اكل الثعلب والارنب
والضب والسمك الجري والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك
خلافا لابي حنيفة معهم في الثعلب وكذا معارض بتحليلهم طعام الكفار وتحليلهم

الطحال والرحم والمثانة والخصيتين ولكن لعم ضيا مريا واما خامسا
فلان ما ذكره من حكمنا بعدم تنجس الجاري الا بالتغير فذلك مما يشترك فيه
الحنفية معشر حيث ذكر في متن الوقاية ومختصر القدوري وغيرهما من كتبهم
وليت شعري كيف ذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يظهر كمال التتبع
في احكام الامة المجيد وكيف غفل عن المسائل الضرورية التي لا يسع للمكلف
الجهل بها وكذلك في ذكره للقلتين والاعتراض به علينا دليل على جهله ههنا
فان القول بالقلتين انما هو مذهب امامه القديم اعني الشافعي وانما الذي نقله
الامامية عشرة اشبار هو الكر الذي يبلغ اضعاف القلتين وضعف ما قرره
الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكل ذلك خلاف لما تصلف
صاحب النواقض في كتابه من كثرة ممارسته واطلاعه على مذهب الطرفين ودقة
سبق منه نظيره مرارا او لعله تجاهل عن ذلك ههنا احتيالا لرفع الحنفية او لعلها
ان اشتهار عن مذهب الشافعي قد بلغ الى مرتبة تسمى بمذهب الشافعي في المسائل
الضرورية وبالجملة ما ذكره في هذا الفصل يدل على انه لم يطلع على واجبات في طهور
او غافل عن شيء من المذاهب والطهارة الغسل والاشتغال والتبري عن البعض
والا عن ازالة اللبس الاجر والاحتيال والاشتغال به واما سادسا فلان ما ذكره
من حكمنا بطهارة ذرق الفم والانف والعين يعني انه لو دخل في فم مكلف مثلا ذرة من
الدم لا يجب تطهير الفم فما يشترك فيه الحنفية ايضا قال شارح الوقاية ان كل دم

فلو دواء تعلق على الحبس وجراحة ولم تسل لم ينتقض الوضوء هذا الحكم كما صرحوا سبيل
اى جراحة كان في الفم والانف او العين او غيرها وبعضهم قاعدتهم القسامية عليهم
ان لا يكون نجسا على ان الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الانف انه لو
ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم لا ينتقض الوضوء واما قوله وعدهم جهته
الجزء بالكلون كل جزء فقد جينا سابقا ان صاحب النواقض خالفهم الكلية
طرح في المراجل واما ما الذي تراه في بيت النجاسات اولى بهذا التعريض
وان رجعنا الناس الى الجرح فلا يكون الدم مع الخارج ويسيل على بلوغه حيا نمو
في العلاج واما سابعا فلان ما ذكره من عدم ايجاب غسل الرجل في مذهبنا
ليس مبالغة وتوسع في الامر بل الغسل اسهل من المسح اذ يجب فيه عندنا
خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح منه الماء المختلف في اليد من بقية ماء
الوضوء وربما يجف اليد او في تراخ فيتوجه الاستيناف كذا يجب بقية
ان لا يكون فكيف الماء الكثير بحيث تحقق معه الغسل وربما يحتاج الى تنقيض اليد
مرارا ولا يجب في الغسل شيء من ذلك على ان ما ذكره من الايراد يعيد كونه
ايرادا حقيقة على صريح القران وعلى ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة
والشعبي والعترة الطاهرة من اهل بيت المعصومين معارض بتجويز فرقة
المالكية من الجمهور المسح على الخفين وبما اشتهر فيه مع غلو اهله لنص الكتاب
حيث اوجب الصاق المسح والغسل بالرجلين والماسح على الخفين

ليس ماسحا على الرجلين بل لا نسبة بين الخفين وبين شيء من الماسح الا انه
وجواز هذا الاكتفاء بغير ما من الصلوات اليها ولهذا قال الصادق عليه السلام
ثلاثة لا اتقي فيهن احدا انه كل لا صب الى موضع ذهبت طهارة ويحمل لا يعنى
الشاحية في جيوب الابل والبقر والغنم واغرب من ذلك ما نقله بعضهم بروايته
عن عائشة انها قالت رجلاي بالمواسي احب الى من ان امسح على الخفين
ويروى عن ابي هريرة انه كان يقول لا ابالي امسحت على خفي ام مسحت
على ظهر حمار بالفلاة واما ثامنا فلان ما ذكره من اتفاق اصحابنا في غسل
ساير الاعضاء بما هو كالدهن انما هو عند الضرورة وقلة الماء ومع ذا
فهو مما يشترك فيه الحنفية ايضا اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرح المختصر الوقاية
نقلا عن الذخيرة ان ابا يوسف لم يشترط في الوضوء التقاطر والتسييل بل
يكفيه بل العضو انتهى واما تاسعا فلان ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء
المستعمل في رفع الحدث الاكبر فليس اتفاقيا عندنا مع انه مما اشترك فيه غيرنا
في احد قوليه وايضا معارض بما هو اشنع كالاتفاق على طهورية الماء الذي
استعمله الكفار في اغتسالهم وعلى تجويز عاقل ان يكون الماء الذي رآه على بدن المسلم
الخالي من النجاسة الحقيقية نجسا والماء الذي رآه على بدن المشرك الذي قد
نص الله تعالى على نجاسته بقوله انما المشركون نجس طاهرا ثم يعتذرون في ذلك
بان نية القربة صارت موجبة لنجاسة الماء في المسلم وعدمها صار موجبا

للطهور يتشفى الكفار وهل يقول بذلك الا من تشبه بهم في التستر والجهار واما ما أشار
فلان ما ذكره من تجويز التيمم بسبب ادنى حاجة ان اراد به تجويز ذلك مع عدم
ضرر المكلف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء بلا امترا
وان اراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا يختص به بل يشاركه فيه الكل مع
انه معارض بتجويز ابي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت وتجويزه التيمم بالملح
والكحل واشباه ذلك مع ان اكثر المفسرين على ما شهد به ابو حفص التفتازاني
في حاشية الكشاف فسروا الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب ونقله الواحدي
عن ابن عباس ورواه صاحب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى بقوله هو
التراب الخالص واما ما في عاشر فلان ما ذكره من انه لا يبطل الوضوء عندنا
بخروج النجس سوى البول والغائط فبناء على ذلك والتعريف بان في ذلك
عدة مسائل ان لم يوجد في مذهب ابي حنيفة وما عدم الحكم على العدم
والتي يكره بها من النواقض لكنا سنلحق ان شاء الله تعالى في الجلد الآتي بذكر
تسهيلات ابي حنيفة وكفرياته التي لا تقاس الى ما ساقه صاحب النواقض
بان تلك المسائل التي ينظر اليها تختصان بالعدم واما ما ذكره من مس الذكر
والفرج فقد وافقنا الحنفية في عدم الانتقاض بهما كما صرح به في الوقاية
ومختصره وانما المخالف هو الشافعي وهذا ايضا من جهالاته بالمذاهب
واما الثاني عشر فلان الوجه عندنا في تجويز تأخير الصلاة الى آخر الوقت ليس ما ذكره

مقتصرا علينا بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق اهل البيت عليهم السلام وهو
امتداد وقت كل صلاة الى حد معين كما قال المحقق في صلاة العشاء وغيرها ومع
ذلك لا ننكر ان اول الوقت افضل غاية الامر ان بعض المقلدين المشتغلين
بالدنيا ربما يتركون الفضيلة ويؤخرون الصلاة الى آخر الوقت ومع ذلك
معارض بما افتى به ابو حنيفة من استحباب الاسفار بالصبح وتأخير الظهر
والجمعة وان الحكم بمجرد الجواز دون الحكم بالاستحباب واما خصوصية الجمع فلازم
من فتوى ابو حنيفة باستحباب تأخير الظهرين مع ان استبعادهم لمشروعية
الجمع بين الوقتين استبعاد منهم للاحاديث الصحيحة عندهم ورد عليها
فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين طرق في مسند عبد الله بن
عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه قال صلى رسول الله صلعم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وفي رواية زهير
بالمدينة وفي رواية ابن الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك قال فسألت
ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج امته وروى مسلم في صحيحه عن
حبيب بن ابي ثابت نحو حديث زهير عن ابن الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر
وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس قال ان النبي صلعم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الثالث عشر فلان
اقتصار اصحابنا في التشهد على ما ذكر معارض باضعاف ذلك من اقتصار

ابی حنیفة بقراءة دو برگ سبز بدل طهر وسورة واجماد البسملة فیها واحدث
خصوصا اذ فسرة بدلا عن التسلیم لکن قبح ذلک لا یخفی علی صاحب النهی فمن حیث
استلاستها منه روایح هذه القراءات والفتوی فعن واما الرابع عشر
فلان تجویزنا ابتلاع ما یذهب بالسکر فی فم المصلی معارض بما ذکره الفاضل
البرجندی فی شرح مختصر الوقایة ناقلا عن خواهرزاده من انه لو اکل بعض اللقمة
وبقی البعض فی فمه فشرع فی الصلوة فابتلع لا یفسد صلوته بل نقل عین المسئلة
عن بعضهم وقال لو کان فی فمه سکر فذهب ودخل فی حلقه یفسد علی المختار
انتهی فان لفظ المختار یدل علی ان الفتوی عندهم مختلف والفتوی بین اصحابنا
ایضا کذلک فضرار استیا باس فی ابتلاع السکر وبقی فتوی اللقمة زیادة
منهم فی اکل الجزء واما الخامس عشر فلان ما ذکره من تعوذنا فی تجویز الحقنة للصائم
مردود بانه خارج عن الصلوة ومقدماتها التی شرطها الاقتصار بذکره فی
هذا الفصل ومع تجویز الحنیفة ایصال الدواء الیابس الی الجوف فقد قال
الفاضل البرجندی فی شرح المختصر ان المراد المصم بالدواء ان ما وصل الی الجوف
الذی حکم بکونه مفسدا للصوم هو الدواء الرطب فقط علی ما فی الهدایة
وفی الکافی والیابس لا یفسد عند الکل انتهی ومعارض بتجویزهم ایضا
بلع الصائم حصاة او خاتما وما اشبههما شبهة مدخول بانه لیس مما اتفق
اصحابنا علیه کما یظهر من اطلاق عبارته فان کثیرا من اصحابنا قال انه حرام

ومن

ومن قال منهم بالجواز فقال انه مکروه وعلی کراهیة شدیدة ومن غیر ایجاب شیء
علیه من القضاء والکفارة علی ان المسئلة عند اصحابنا ایضا خلافیة
کما صرح به فی المدرس واما السادس عشر فلان ما ذکره من تحلیل اصحابنا
الدخول فی دبر المرأة مدخول بانه لیس مما اتفق اصحابنا علیه کما یظهر من
اطلاق عبارته فان کثیرا من اصحابنا قال انه حرام ومن قال منهم بالجواز
قال انه مکروه وعلی کراهیة شدیدة ومع ورود مخالفة ذکره للشیعة المعهود
ومویدیه بما اتفقنا کانت منا وعنا لغیة فی حلیة ذلک حتی روی عنه انه
قال ما ارکبت احدا قط بعد ما یدخل فی دبری لشک فی ان المرأة فی دبرها
حلال ثم قرا الآیة المذکورة وروی عنه جلال الدین السیوطی فی تفسیره
المشهور باحسن ان واحدا سأل انکا عن ذلک فقال اغتسلت
الساعة عن هذا الفعل الی غیر ذلک وقد اشار الی هذا المعنی عبد الرحمن الجامی

فی کتاب بهارستان قال	گفت منکر ز جا ملک بخشی
گر جمالیش گرفت داد و فساد	ترک این فعل کن که جایز نیست
کرد و بر بود از شیخ شهر	گفت خامش که شیخ این ملک
بحقیقت پیش رخصت داد	گفت مسکین ز زیبا و کرده است

وزر وکبر مالک اند از او ❁ بل نقلا عن مالک اباحته اوطی الغلام کما

اشار الیه قطب الموحدین الشیخ فرید الدین العطار قدس سره حیث انشد

آب روی غلام خویش ببرد ❁ آنکه بر جام خویش بسر

نتوان زد بگفته مالک ❁ غوطه در دو رخ چنین مالک

ومع ذلک معارض بتحلیل الحنفیة لفقاع علی الاجر و سنبهاتی الاوضاع

ویستثنی مرتبتهما من البنات والاخوات فضلا عن الاجنبیات

فلان ما ذکره تقریر قلنا بلی ولکن مثل هذا المجموع لا یوجد الا فی مذهبکم

بل لا ینکر من وجود مجموع ما ذکره مع اضعافه واشاره فی مذهب الحنفی

بل قد وقع الاعتراف منهم بان جمیع الاقوال المختلفة المنتشرة فی

مجتمعة فی مذهب ابی حنیفة فقد نقل صاحب طبقات الحنفیة عنه بیان حال

ابی بکر بن مسعود بن احمد الکاشانی انه لما قدم الکاشانی الی دمشق حضره

الفقهاء وطلبوا منه الکلام معهم فی مسئلة فقال لا اتکلم فی مسئلة فیها

خلاف اصحابنا فعینوا مسائل کثیرة فجعل کلما ذکروا مسئلة یقول

ذهب الیه من اصحابنا فلان وفلان فلم یزل کذلک حتی لم یجدوا مسئلة الا قد

ذهب الیه واحد من اصحاب ابی حنیفة فانفض المجلس علی ذلک انتهی

ولو فرض عدم وجود المجموع فی خصوص مذهب الحنفی فلا یبعد من مجموع

لانا لا نفرق بین المذاهب الاربعة کما فعله کیف وقد

لا یقتضی ان الناس اما امامی او کافر وقد قال النبی صلعم الکفر ملة واحدة ومع

ذلک فقد افتی ابن همام من اجلاء متاخری الحنفیة بتکفیر احد

غیر متناهیة بحکم البدیهة العقلیة بان احدا من الانبیاء لم یبعث لاجل

ابلاغ شیء منها والنعم ما قیل **نظم**

شافعی گفت که شطرنج حلالست مدام ❁ راست گفتست چنین است که فرمود امام

خواجه مالک سخنی گفت از آن نازکتر ❁ که بنزد خرد و عقل مباحست غلام

بو حنیفه به از این گوید در باب شراب ❁ که ز جوشیده بخور کان نه زیچ حرام

حنبلی گفت که گر ز آنکه بنفس قرآن ❁ بنشسته جنگ تناول کنی خوش باشی

نیک می بخرد و کون ❁ که مسلمانی از این چار امامت مقام

الطایفة الرابعة عشر

قال صاحب النواقض من جملتهم الکاراتیة من الصوفیة حتی ان شیخهم

قال فی دروسه ویحرم تصفیة الباطن فویل لمن سعی فی تصفیة باطنه

و ادخل و ذکر اسم الاربعین فیجتمع علی تنکالکرمین اربعانیه و من

طلبه و مراقبا یقولون انه تنقش بعدیا او جنون فتلبه من طالع کتاب الصوفیة

فیه و قصده من الفاضل بالانجیل و التوریة و لذلک تری بعضهم الآن

قلبه بحیث و صفت مرات ضمیره و صیا قبل النور الف سنة لما زال عنه

الصدی فقد تعبا جرو و ان انکرت ذلک فاذکر اسم و انقضی تتطلن فیه

و اشهرت منه کرانه فهو من اهل السنة بانها فهم عشاق ذلک بل

في سلسلة العظام التي تنطق كل بقعة وابلا منه يفيض الله الاستمداد في فعلها وامثاله
على عدم امكان ان يصيبوا ضميرا وافيا ويقصد رشده خارقا وان حجاجا والنجف
المشرف مدة عشرين سنة وهم مجبورون على انه التقى الرفضة وازديادهم عليهم
والعلم مع ذلك وقلة ميلنا الى السب والطعن ثم يحصل منه في تلك المدة
ما يدل على انه من زمرة المسلمين في الصفا فضلا عن الاولياء واشار كثير ان
فانه اذا كان حالهم فكيف يكون حال غيرهم وقد شيخ الحسن قبيح السلف
الصالح ولم تفارق الجماعة في الاربعين الاولى ولا ينفع لمن يتبع الهوى
وقال عليه حتى في اربعين سنة ولا في اربعمائة حكى انه اشتكى مريد لديه من شيخه
من عدم الانفتاح لوح توقي الارتياض فقال العل في قلبك شيء من مفضل
الموقف يعني ابا بكر الصديق فرضه من قلبه فانفتح له وهذه الحكاية في كتب
سائر الاولياء كثيرة لا تخفى على من تتبعها وستجيء في عقوبات الروافض ما يوجب
ذلك قول فيه نظر لان نسبة انكارنا للصوفية افتراء وما استند به من كلام شيخنا
الشهيد قدس سره انما نشأ من سوء فهم المرام وذلك لان الشيخ قدس سره
قد قال في كتاب لكلا سب من الذرة وسمي عنه تقدا وبعض المحرمات كالكذب
والسب لغير مستحقه والنهبة ومنها والمؤمنين الى غير ذلك ويحرم تصفية النفس
واراد به تزكية النفس الاطهار ريا انتهى الصلوة ولا ريب انه ممنوع
عقلا وشرعا نعوذ بالله تعالى [illegible]

فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى عين التصوف وتصفية الباطن
فهذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم زاد الخيانة والتعصب الى تبديل
لفظ النفس بالباطن ليصير افتراؤه صحيحا فصار ونعم ما قيل ⁂ وكم من عائب
قولا صحيحا ⁂ وآفته من الفهم السقيم ⁂ وكيف يعقل نسبة انكار التصوف
الى مشايخنا مع انهم بأسرهم ذكروا في باب الامامة من كتبهم الكلامية ان من
فضائل علي عليه السلام ان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة
يستندون اليه ثم قد ذكر العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق
على طائفة من الصوفية حيث قال في مبحث الصفات انه تعالى
لا يتحد بغيره والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة
الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا
بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل
موجود هو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد انتهى كلامه والرد على مثل ذلك
قد وقع من كثير من جمهور المتكلمين بل من محققي الصوفية ايضا حتى ان الشيخ
علاء الدولة السمناني قال في مكتوب في وصلت بوا في مطالعة كتاب الفتوحات
ومباحثته الى قوله سبحان من اظهر الاشياء وهو عينها فكتبت على حاشيته ان الله
تعالى لا يستحيي من الحق ايها الشيخ لو سمعت من احد انه يقول فضلة الشيخ عين وجود
الشيخ لا تسامحه البتة بل تغضب عليه فكيف يسوغ للعاقل ان ينسب الى الله هذا الهذيان

الى الملك الديان تب الى الله توبة نصوحا لتستريح من هذه الورطة الوخيمة التي
يستنكف منها الدهريون والطبيعيون واليونانيون والسلام على من اتبع الهدى
انتهى وايضا فان كثيرا من الفقهاء المتشرعين من اهل السنة والجماعة حكموا
بتحريم التصوف ايضا فان ابن الجوزي كفر الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية
وقال صاحب المواقف رايت المولى عبد الرزاق الكاشي وكان ينكر الحلول
والاتحاد ويقول ليس في الدار غيره ديار وهذا القدر كاف من الزام على ان
كتاب جامع الاسرار ومنبع الانوار وشرح الفصوص المسمى بنص النصوص
لبعض اكابر الشيعة وكذا رسالة وصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض المواضع
من فصوله الكلامية وكلام الامام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين
ميثم البحراني في شرحيه لكتاب نهج البلاغة وشرحه لمائة كلمة المرتضوية وكذا كلام
استاده وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني وكلام شهيد الثاني
في رسالة اسرار الصلوة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم [illegible]
عادلة بكذب النسبة الى اصحابنا من انكار الصوفية الابرار بل قد ذكر صاحب
جامع الاسرار من اصحابنا ان الصوفي الحقيقي لا يكون الا شيعيا اماميا
والشيعي الحقيقي لا يكون الا صوفيا ومن هذا الكلام كيف يتاتى نسبة انكار الصوفية
واما ما ذكره من ان الامير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له جهاد الباطل مع قلة
ميلا الى السب واللعن فلعل ذلك لوضوح ما كان لاجل شناعته فلاجل ميلا الى سب

من يتوقف من اعداء الله تعالى لانه شرك خفي لا يخفى وهذا الشقا الجلي كالنقي ايضا
ذكره آخرا من عدم انتقال بعض المريدين والشيخ كان عنده مرشد فاصل ذلك
المريد والمرشد من الطايفة النقشبندية الذين يحبون خلفائهم ويعلى الايشان بغض
علي عليه السلام تارة بقتله وبالتبعية اخرى وبعده شيعته ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة اعاذنا الله من الشقاوة والغواية
ثم من المضحكات ان يكون ابا بكر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق على ان
الصوفية منسوبون الى علي عليه السلام وان الخرقة منسوبة اليه وهذا اشهر حجة
النقشبندية ادركهم بالبغضاء الابدية توصلا الى [illegible] الشهرة
وخاصة سلاطين الازبكية الذين يوجبون على انفسهم الذبة لبعض الخضرة
العلية العلوية وهذا هو السر في انكار الشيعة الامامية لتلك الطائفة
الضالة المضلة الحنفية **الطائفة الثامنة عشر** قال صاحب
النواقض ومن هؤلاء انهم كتبوا ابن عبد العالي في تاليفاته موافقا للقشين
من علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيما فسجدوا وتابعه شاه اسماعيل بن حيدر
الكافر في الدين وجلب الدنيا اعراضا عن الخالق واقبالا الى الخلق وحبا
وعادة لهم حتى ان تارك السجدة كان يستحق تعزيره ولا يحل ذبائحه ومن بركات
مجتهد الشيخين اني اجهد نفسي في نعتين فالتمست باميرين خلصاني عن القتل ونقصان
الدين اذ لولم الهم لا تبليت باحدهما وقد فصلتهما في المطول فمن اراد

فی هذا البحث الطویل الی آخره عجیب وامر غریب اعوذ بالله منه مناسب التقادم والانحراف
منا سلب المناسب کما لا یخفی فحصل الکلام ان من دخل قلبه شغل رذیلة الابتداع
فلا یمکن تجویزه سجود المخلوق ولا سیما ملوک الدنیا وخصوصا الملوک الذین استولوا
امره فی عصیان الرب تعالی وفی اتفاق خاتم الانبیاء باتفاق علمائهم جمیعا فی انکر
لا ایمان له وهو من الاخسرین رزقنا الله تعالی الایمان الکامل اتفاقنا
اجر المحسنین اقول فیه نظر لان سجدة التعظیم لیس سجدة ثابت فی شرع من قبلنا
کما فی سجدة الملائکة لآدم علیه السلام وفی سجدة اخوة یوسف علیه السلام وهو حجة عند
بعض الاصولیین ما لم ینسخ والنسخ فیما نحن فیه لیس بثابت قطعا فی زمان
مذهب واجب الی التجویز ولو سلم فنقول ان سجدة الشیعة للسلطان اسمعیل
والسلطان شاه طهماسب انار الله تعالی برهانهما لم یکن علی وجه التعظیم بل کان
شکرا لله تعالی عند حصول المسرة لهم من دولتهما حیث کانا سلطانین شیعیین
اثنا عشریین حامیین لهم عن اضرار اهل النصب والعدوان باحیائهما آثار آل محمد
وسجدة الشکر عند حصول المسرة جایز عند اهل السنة والجماعة ایضا کما صرحوا
به فی کتبهم وبالجملة لم یقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لاحد علی وجه التعظیم بل الحکم
بحرمتها صار اصلا من اصولهم حتی افرد الفضلاء للسجدة شیخنا الشهید قدس سره رسالة
قواعده الاصولیة فقال انما جعل السجود للصنم کفرا ولم یجعل الالقاء بین یدیه تعظیما
الا دینین کفرا لان السجود للصنم یجعل علی وجه العبادة ولا کذلک الالقاء فانه

التعظیم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا لیقربونا الی الله زلفی فهو کالکفر
الی الله تعظیما للرب قلت انما حکایة عن قوم منهم فعل بعضهم حقیقة غیرها
فان قلت فهو لا یکفر وقد یعطی وهم قایلون بالتقرب الی الله تعالی قلت یجوز
ان یکونوا مقتصرین علی عبادة الاصنام بعد اعتقادهم ولو ان عابدا اجمل
صلوته وحیاته تعظیما لآدمی کان مسلما او للتقرب الی الله فینبغی ان یکون
بالطریق الذی نصبه الله تعالی للتقرب طریقا وجعل تعظیم الاب للعالم
طریقا للتقرب ولکن غیر جایز تعظیمه بهذا النوع من التعظیم الا انه لا یؤول
الی الکفر اعتبارا بانه قصد تعظیمه فی الجملة انتهی ومع ذلک فقد اتینا صاحب النواقض
حین کرد فی بازار قره ویر اخص الخواتین تربیتش ساجد ولا وفی علی علیه
ولا شک فی انها من عبادة الاصنام وتغییر الوجه لا تغایب الا لازم
ثم فی تخلیص الخلاص من القتل وغیره یکون من برکات محبة الشیخین نوع من الاتفاق
بان محبة امیر المؤمنین علیه السلام لا یورث الخلاص من القتل وذلک ظاهر
لا شک فیه لان محبته علیه السلام لا ینفع مع محبة اعدائه کما سبق علی ان قول شان
من جمع بین الضدین لکن مطالب بانه من این علم کون ذلک من برکات محبة
الشیخین ولم لم یحتمل ان یکون من برکات محبة عثمان ومعاویة وعایشة
وطلحة والزبیر وواحد منهم او الکل لا بد لهذا التخصیص المضحک من بیان واضح
اللطیفة السادسة عشر قال صاحب النواقض

ومن جهلهم انهم استحلوا المتعة ووطى امة الغير باذنه بغير عقد وملك يمين
ويقولون بجواز العقد على امراة خلية بالعقد المنقطع ادنا ساعة او على ا
مدة يحتمل بقا حيوة الزوجين فيها عادة ولا يشترط حضور شاهد ولا اذن
ولى ولا التغاير بين الموجب والقابل بل اجمع علماء الامامية على
استحبابها وعظم ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من اغتسل
عن جماع متعة صارت كل قطرة من ماء الغسل ملكا يدعو للمغتسل الى يوم القيمة
وامثال ذلك كثير من اكاذيبهم وايضا يقولون بجواز وطى امة الغير
بمحض قول المالك احللت لك وطيها فهى مملوكة المحلل يجوز وطيها
للمحلل له وبهذا قد انفتح باب الزنا فما من ليلة الا ويزنى فى العجم اكثر
من مائة الف زنا فاذا رايت رجلا مع امراة وجزمت انه يزنى بها
لا تقدر على منعهما فانهم يثبتون بذلك ويبادرون بهذا الشئ ولاجل المتعة
فاكثر عوام العجم يومئذ اولاد الزنا واكثر الباقى اولاد الشبهة واقل القليل
اولاد الحلال لا من اولاد الحرام واما قول من قال لم يبق نطفة الزنا
فى الرحم كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة انه ذكر هذا القول عند سنى
ظريف فقال فمن اين حصل هؤلاء التبرائيون واولها صار سببا لهجوم
قزلباش على العراق وقصده قتل ... كان اهتمامى فى رفع المتعة والمنع عنها
والبصير خبير بان توسيعهم هذا انما هو لغاية شهوتهم على شريعتهم واى شرعة

فما شاء ولد الحلال صح

عندهم

عندهم حتى غلب عليها شئ بل حقيقتها منتفية عندهم وهم غافلون انى
انقص لك طرف من الطرائف المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة
فى الجهاد الصحيح وتمامها فى الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد فى زمان الغيبة فاسد
فكل من يوجد بعد الغيبة من الجوارى والعبيد فهو حق الامام تخففا منهم وان
ضاق عليهم فاوجد ابن بابويه رقعة مزورة من الامام الحق وافترى بعض علمائهم
رواية عن الائمة الموتى انهم جوزوا لشيعتهم وطى جواريهم فاشتروا الملك
للامام بل الولى ايضا وهل يقول عاقل ذلك الا من لم يؤمن بحق ولم يعرف الامام
الا نفاقا فانه يجوز من امرائه من الغير مسلما كان او كافرا ان يجامع
جاريته مملوكة غيره وهل ابقى الرافضى صفة من صفات الكمال لائمة
بامام من الائمة لاوامره بل نفوا كلها من كلهم فغاية الامر انهم سلبوها
عن ايتها الصحابة فى صورة العداوة وعن ائمة اهل البيت فى لباس المحبة
والمنصف المدقق بعيد عنى فى ذلك ثم لما نظرت الى مراتب هذه المحتويات
المنتهية الى غايات السخافة والحماقة ظننت انه لا يتصور فوقها فى الشناعة
والقباحة واى اقل عندك ما نعلمان هذا الشيخ الذى ليست تنزه عن سخافتهم
كان غير جاهل بالمنقول الموهوم وتحليلهم المتعة الدورية وهذا اركيك ما سمى الشئ
تجويزهم اعظم مخرقة بالشريعة الاسلامية بل شنيعة يكل من تبشر جميع الملل
بل الفضل من شكلها الا بادرك امه فيها ومن رضى بها واختى بمجلها فانك ان

لابد من بيانها فاعلم ولا حقيقتها وهو ان تمتع الرجال المتعددون ليلة واحدة
مثلا امراة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا ويدخلون كلهم بها
وطرحم منها قلت لعبد العالي بن علي الذي افتى بحلها ونشر نكالها
الى روحه الخبيثة وخاتمة عاقبتها وبالها وانشدك بالله هل نسبة هذه
الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا فتاذى من هذا السؤال وقال انك تشك في صحة
ما اجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا عليه كما صرح به والدي ولم يتفرد
لدن به ولكنا انما نحل هذه المتعة الدورية في صورة مشخصة وهي يتمتع
وقد بينا مراتب سوالي واجوبته في الاصل فارجع اليه لو اردت ان
ميلك منهم الى طريقة اهل السنة والجماعة الذين نزههم الله تعالى عن امثال
هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس المجوب في الطرائف زمان اقوال الصحابة
انما هو من الجهالات والخرافات اذ ما ذكر فيه الا بابا اشتمل على فضل
خيار الصحابة وسائر ما نطق به الكتاب والسنة ولكنهم ضلوا عن سبيل
سبيل الحق ومن ضل حتى فهيهات ان يصل الى الصواب قول فيه نظر لما
فلان انحلال المتعة مما دلت عليه الآية الكريمة ورواه الجمهور ايضا عن ابن
عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله عنه صاحب الهداية من
الحنفية وشارح المقاصد من اعاظم الشافعية وحيث اقتصر صاحب النواقض
ههنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن ايضا بمجرد رفع استبعاده وتفصيل الادلة

[illegible]

وما يتعلق بها من النقض والابرام موكول الى مصنفات اصحابنا الاعلام
على ان ذلك معارض بما ذهب اليه ابو حنيفة من انه اذا نكح انسان على امة
او عمته او بنت اخيه او اخته او خالته وعمته فوطيها لا يحد وان كان العقد
عالما واذا لف الحرير على ذكره فولج الام فلا يجب ان يحد ولا حد في اللواط
عنده وعند مالك يجوز اللواط بالمماليك وعند الشافعي يجوز التزويج بالبنت
اذا ولدها من حرام واذا ملك رجل اخته وبنت اخيه او اخته وعمته او
خالته فوطيها بملك اليمين فعند الشافعي وابي حنيفة لا يحد بهذا الوطي وعند
محمد بن الحسن الشيباني اذا استاجر انسان امراة لا يطلقها زوجها فواضع رجليه الى
عند القاضي ان هذه المراة زوجته صارت هذه المراة زوجته له ظاهرا
وباطنا وان كان الرجل وشاهدا ويعلمون ان الامر بخلاف ما قالوه وصار
علي بن كانت في حبالته من قبل حراما وهذه المسئلة مروية في كتاب الحيل
محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن وايضا من اصحابه وهذا محمد بن الحسن هو مذكور
في الوقاية والهداية ايضا وعند ابي حنيفة اذا سافر انسان
ان الرجل قد مات فاعتدت امراته فتزوجت برجل وولدت منه اولادا
بعد مدة طويل كان هؤلاء اولاد وكلهم الرجل القادم
وقول ابي حنيفة اذا عقد انسان على المشرق وآخر في المغرب لم يجتمعا بغداد
والمهاجرة وان صغيرين منعقد اثنا عقد النكاح حتى صار الابنين لولد

في اذ ليس الابن في الصحيحين ولم يخرجا عن ابيه تنهما كان المراد من البنت بنت ولده
لابن الذي في الصحيحين ولحق به واما ثانيا فلان عدم اشتراط الشهادة
في النكاح مما اتفقنا فيه وقد قال مالك اذا لم يتواضعوا بالكتمان صح
النكاح وان لم يحضر الشهود وقالت الحنفية يجوز ان كان الشهود فاسقين
والعجب ان اشتراط الشهود ثم تجويز كونهم فاسقين احدوثة ينبغي ان يضحك والنائم
واهو كم يضحك منه الصبيان بل البهائم وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح
في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت شرطا
لذكرت على ان ابا حنيفة قائل بان كل زيادة في القرآن يوجب النسخ فلو
زادت الشهادة لكان ذلك نسخا والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد
فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلعم من انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
انكر عليه داود وفي تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك يمكن
حمل النفي المراد وعلى النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمل الحنفية قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
الى غير ذلك واما ثالثا فلان عدم اشتراط اذن الولي مما اتفقنا فيه
ابو حنيفة فقال ان المرأة اذا عقلت وكملت زالت عن الولاية عليها في
بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها اذا وضعت

نفسها في غير كفوء وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي لكن ليس بشرط
فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة
الشريفة النسيبة لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة
افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كان
ثيبا لم يفتقر ولنا على ما ذهبنا اليه ايات كثيرة منها قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه
ومنها قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولين العقد
ويدل عليه ايضا ما رواه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال ليس للولي مع
الثيب امر وما رواه ايضا ان النبي صلعم قال الايم احق بنفسها من وليها
الى غير ذلك من الايات والاخبار التي لم نذكرها وهي انما خصصنا رواها بعدها
فلان بعض اصحابنا انما جوز تولي الواحد للطرفين مع تحقق المغايرة اعتبارية
واي استبعاد في ذلك خصوصا اذا كانت المغايرة حاصلة بالاصالة
والنيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه وبالجملة انما يتوجه الاستبعاد
على من انكر ذلك على الاصحاب والله الموفق للصواب واما خامسا فلان
ما ذهب اليه بعض اصحابنا من تجويز ولي المرأة للغير بمحض قول المالك
احللت وطيها ليس باولى في الشناعة مما جوزه ابو حنيفة من انعقاد النكاح

بلفظ الهبة والعارية بل نقل عنه خواجه ملا الصاعدي ان النكاح ينعقد عند
ابي حنيفة بكل لفظ يدل على التراضي والعقد عنده غير معتبر واي فرق بين
ان يقول مولى الامة لواحد احللت لك وطي جاريتي او يقول لها زوجتك
وهبتك او اعرتك وطي ابنتي مع ان رعاية الاحتياط في جانب المرأة
اولى من رعايته في جانب الامة كما لا يخفى وحيث اقتصر صاحب النواقض
في هذا المقام بمجرد الاستبعاد والتشنيع سالكا مسلك الاختصار
على معارضته بمثل ما هو اشنع منه وما الاختصار الا على سبيل
اولا فلما قطعنا من الآيات والاخبار مذكورة في التنقيح والانتصار
وغيرهما من اسفار اصحابنا الاخيار واما ثانيا فلان ما اورده بعض
اللطائف المشهورة ونسبه الى سني ظريف فلعله من جملة مخترعاته والا
فلم يوجد الى الآن سني ظريف سوى مير علي شير وهو في طول حياته كان
محذورا مشغولا بين يدي طاعة السلطان الشاعر الفاضل اللدني المولى العلامة
الدواني في شانه اولا شاعر ان وشاعر ما بالست ونقلا را دانا السني
الظريف نفسه وكلا المعنيين ممنوعان مع انهما نقلا مقتبسا
ليس بمسموع ولو كان قاضيا لقيام العداوة الدينية والدنيوية بينهما
اما الاول فظاهر واما الثاني فلما اعرف به من طرق انواع الضرر بينهم اليه
من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما تحقق ثم ان حقيقة الحكاية المعروفة

انه جرت

انه جرت في المكة المشرفة معارضة بين شيعي وسني فذكر الشيعي على فتوى
ابو حنيفة بانه لو عقد رجل على امرأة بكر وهي ببغداد والزوج في ... ثم جاءت بولد
وهو بمكة لم يسرح منها الحق به الولد فاجاب السني بان لحاق ذلك انما
نشا من ظهور احتمال العقل ان يكون ذلك الولد حاصلا من الزنا لكنه
هذا الاحتمال مستضعف عندنا بما قيل من ان نطفة الزنا لا ينعقد في
الرحم فقال ذلك الشيعي فمن اين حصل هؤلاء المارون الذين
يشهدون على الناس شهادات الزور ويشتمون الى ان بغض على
بعقد ارشيرة او ... في الصدور واما ثانيا فلان قوله وتجبيز
ليس مما يروج عنده الا ان هذا التجبيز ... الشرايط
المذكورة لا يقتضي الاتباع في الزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية التي
جوزها ابو حنيفة فلولا ... الاحمال من المرأة في عدم حفظ العدة فلا يلزم ... النساء
واي ذنب للشارع لو ان زوجة صاحب النواقض لم تشبع من مباشرته
فادخل رجال اجنبيين ... بعدما كان هو القاضي وقد اختلط النسب
في العقد بالعربي والفارسي ولم يكتف بصيغة الهبة والعارية التي جوزها
امامه ... والاتفاق ولم يقتصر على اثنين واما ثالثا فلان
ما رواه اصحابنا من ... ان ائمتنا عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ...
الهبة فيه حجة ... والعبيد التي تغنم في ايام غيبة الامام ...

شيعتهم وهم يفرعون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل السنة والجماعة
من تلك الجواري واولادهم اولاد زنا وهكذا اولاد زنا وهذا كخرو المعطل فقد
حرف الكلام ليبطل نقيض المرام والحاصل ان ما نسب الى اصحابنا من انهم يقولون
بان الجارية باقية في ملك الامام عليه السلام والوطي حمل لنا افترا محض وانما
الذي يقول به اصحابنا هو ان كل جارية دخلت تحت ايدينا فهي تحليل من
جهة الامام ع ولقد حرف هذا المنحرف الضال كلام الاصحاب تقوية
لمذهبه الفاسد وترويجا لمتاعه الكاسد والحق لا يخفى بحال كان اما ثانيا
فلان ما نسبه الى اصحابنا من انهم جوزوا ان تمتع الرجال المتعددون في ليلة واحدة
مثلا امراة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا او صاحبة حان في المحيض
تجويزه وذلك لان الاصحاب قد خصوا ذلك بالآيسة لا بما يعم الآيسة
وغيرها من ذوات الاقراء وحينئذ فدفع الاستبعاد العقلي بجلال النقا
والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها استبراء الرحم حفظا للنسب وهو
منتف في الآيسة والصغيرة واما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى في
اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن فان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم الشك
في سبب الانقطاع كانه قال النساء اللاتي حصل لهن انقطاع لكبر او مرض
فارتبتم بالاعتداد وبالشك على باصالة ذلك وحينئذ يلزم ان لا يكون

على

على الآيسة عدة لانها تعلم ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين
واختاره السيد المرتضى من اصحابنا ان الارتياب في وجوب العدة لا
في السن وحينئذ فقوله تعالى واللائي لم يحضن يشمل الآيسة ايضا وان المراد
باللائي لم يحضن ما لم يبلغن سن الحيض فحذف الجزاء وهو قوله فعدتهن ثلاثة اشهر
لدلالة ما تقدم عليه وايضا لو كان المراد الشك في ارتفاع الحيض لقال
او بيان ان المرجع في الحيض اليهن فيه نظر لما مر ولا فائدة لو كان المراد ما ذكره
من الارتياب في وجوب العدة لقال ان ارتبن وانما قيل ان ارتبتم لان سبب
النزول يدل على ان السائل وهو ابي بن كعب لم يكن شاكا في عدتهن بل كان
ذلك مجهولا عنده واما ثانيا فلانه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال
لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن في تعرف الاحكام
الى رجالهن والى العلماء واما عاشرا فلان كل المتعة الدورية معارض
بما يلزمهم من المناكحة الدورية لانه يلزم على مذهبهم ان تحل المراة المسلمة الحرة
الشابة من ذوات الاقراء ان تمكن من نفسها في اليوم الواحد عشرة انفس او اكثر
على سبيل النكاح من غير استبراء بحمل وعدة وذلك لانه يجوز ان يخلع الرجل
زوجته عقيب الوطي ثم يجوز عندهم انه اذا اراد بعد خلعها يخطبها الزوج واليها ان
لنفسه فان يعقد عليها عقد النكاح قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح
وسقط عنها عدة الخلع ثم ان طلقها عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها

وقال الكتاب [illegible] وشرحه ولكنها بعقد
في قوله وحينئذ ما حاصله ان الخلق الرجل
امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول فعندهم لم يجب عليها
اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة [illegible]
الثاني لان الزوج قد طلقها قبل الدخول فيه
وعلى هذا لا عدة عليها لان العدة
الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب بالنكاح
الثاني [illegible]
[illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible]
قول [illegible] كان قول ابي حنيفة
فتدبر

ثانية فقد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله عز وجل اذا طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيحل لها ان تتزوج بمن
وقتها بغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدة بنص القرآن ويجوز للزوج الثاني
ان يفعل بها مثل ما فعل الاول وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان تم
ما لكم عشرة انفس او اكثر في حسب طهر واحد فقد ازنا الفقهاء وانما ذكرت
هذه الشناعة لخصوص اصحاب ابي حنيفة لانهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار
في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل وعدة واما الاثنا عشرية
فتمنع من ذلك فتقول ان هذا الخلع لا يقع بالحائض التي تحيض فيتطهر الا بعد
ان يكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه
الحنفيون وايضا معارض بنظيره من فتاوى ابي حنيفة لما سبق الى الملتقى
ان الرجل اذا الف الحرير على احليله ثم اولجه في قبل امرأته شابة ولودة
رغوبة لم ينعقد عليهما لم يكن زانيا وان انزل وكذا لا يجب عليه الغسل
عنده صاحب النواقض بمقتضاه وليس بزوجة التي للانسان منه تحتها
ببعضها ان يجعل في فراشه كل يوم الف من اثواب الحرير والاوديق
في الحجاز من شيعة عراق وخراسان اذ ليس فيه زنا ولا حد ولا عدة ولا تعزير
وليبالغ جهابذ في ذلك الحرير بان يكون رقيقا رقيقا ناعما حتى يكون
حظ الفاعل والمفعول اتم ويصل ثوابه اليه والى روح الامام الاعظم الاقدم

فى

انتهى بهذه المسئلة على ان في امثال هذه المسئلة فايدة اخرى هي الزام
الشيعة الرجوع عنه في كثير من الاحكام **الطايفة السابعة**
قال صاحب النواقض ومن هذه انهم ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب
المصابيح وغيره ان زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب الف حجة
وانها افضل عند الله من مائة الف حج ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة
كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره كذلك فاذا كان الامر
كذلك فلا يحج ولا يعتمر ولا يغزو الا الاحمق وهذا ايضا دليل على ان الروافض
اشد حماقة من سائر الفرق الباطلة لانهم يتقلدون ذلك مع ذلك
يشد الى مكة اللحم الا ان يقولوا انما تحملها ريا وخدعة
واستر احاله تجارة وغرض هشام الاحول وابن الراوندي واخوانهما
في وضع ذلك الحديث تعطيل رغبة الناس الى الحج والغزو الذين هما ركنا
من الاركان الخمسة الاسلامية وتحريض الناس على عداوة الاصحاب الكرام
وكذا رووا في فضل الزيارة ما ذكر كذلك رووا في طريق الزيارة كلمات
مشتملة على انواع الطعن واللعن على الصحابة ولكن الحمد لله على وجوههما الى
سبيل اللاعن والطاعن اقول هذا الفصل كشف عن غضبه وعداوته لاهل
البيت عليهم السلم ويرشح عن ... ما روى عن الصادق عليه السلام من انه
قال لا يحبنا المخنث او ولد زنا او ولد حيض ولا ريب على العارف

بحاله و مقاله از جان و بجمیع اقسام هذه المنفصلة المانعة الخلو والقدا
بذلک من اعتقاد السیادة فی شانه فلا نتوقف فی سابیته بل ایانه
علیه علی انصاره و اعوانه و لنعم ما قیل فی شان بعض افراده شعر
اذا العلوی تابع ناصبیا ؛ بمذهبه فما هو من ابیه ؛ و کان الکلب
خیرا منه طبعا ؛ لان الکلب طبع ابیه فیه ؛ ثم اقول ان اراد ان
کثرة ثواب زیارت الحسین علیه السلام یستلزم عدم الالتفات الی الحج
و العمرة و الجهاد الواجبة فبطلانه لما هو و ان اراد انه یستلزم عدم
الالتفات الی المستحبات من تلک الامور فلیکن کذلک لکن ای خلل یتطرق
من ذلک فی قواعد الاسلام و ای حماقة یتوجه علی اصحابنا الاعلام
و انما الاحمق من لم یفهم المقصد و المرام و یکتب لخبث نفسه ما یکتب
من الشتم و الملام **الطایفة الثامنة عشر** قال صاحب النواقض
و من خواتهم لزوم ترک الجمعة و الجماعات اما الجمعة فان ابن عبد العالی
نقل فی مؤلفاته اجماع الامامیة علی انه شرط فی انعقاد الجمعة حضور
الامام او نائبه و قد الف فی منع صلاة الجمعة رسالة حتی ان ابن ابی الکرک
العاملی الذی کان عمدة علماء الدنیا علم ان ذلک سبب تنفر الخلق
عن مذهبهم فکتب فی مقابلها رسالة تقتضی ضدها قال ابن عبد العالی
و نعم ما قال فیها ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی نزلت فی من

نزلت الآیة فی شانه لعله فی منع و تعارف ازلی فانظر الی الفرقة
المجبولین علی بغض العبادة و حب المعصیة انهم لم یقبلوا القول بجمعتهم الذی
باعظم العبادات و افضل الصلوات المؤخر زمانا و قبلوا القول الثانی
مع انه متقدم و القرآن ینادی علی بطلانه یا ایها الذین آمنوا
اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله
و ذروا البیع ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون و انت خبیر
بان قوله تعالی ان کنتم اشارة خفیة عند من له ذوق الی احد
و اتبعه ابن عبد العالی لراد علی کلام ذی الجلال المتبع للنفس الامارة
المطیع للطبیعة العصارة التی لعنه الله امته و لم یخف من خزی القیمة
اذ من لم یکن متصفا بهذه لا یفتی بان جمیع المتقدمین الثواب الکرام
و صلاة الجمعة تستلزم العذاب العظیم و نعم ما قال بالفارسیة نظم
بمذهب که درست و ملتی که تمام ؛ جماع متعه حلال و نماز جمعه حرام
و اما لزوم ترک الجماعة فیلزم من قواعدهم لان احد اصولهم الفاسدة
بطلان الصلاة خلف من ثبت عند الله انه طینته و من ثبت ان الجماعة
الباطنیة عندهم و ما من رافضی الا و باطنه طوت خبیث فیها ینکر بعضهم
بعضا و لم یرض کل منهم بامامة احد و غیر الرافضی لیس بمؤمن عندهم فضلا
عن العدالة التی انما تتحقق بالایمان فانسد باب الجماعة و حرموا انفسهم

من فضلها ايضا ولذلك ترى اكثر مساجدهم خرابا بحيث تربط فيها الدواب
وتلد فيها الكلاب والبعض الذي بقي اساسه انما هو بسعي اهل السنة والجماعة
ولكن الجماعة فيهما ممنوعة محذورة بل الصلوة الصحيحة فيهما متعذرة ايضا
المتعارف هناك الاجتماع للسب واللعن عوض الصلوة والذكر
ثم الشتم واللعن وهي افضل العبادات واكمل الطاعات عند تلك الفرقة
الفاجرة وانما تعطلها مسطورة بهذه السلطنة السليمانية القاهرة
انتهى اقوال الاصحاب في صلوة الجمعة زمان غيبة الامام ع ثلثة
احدها التحريم وهو قول سيد المرتضى وجماعة وثانيها الوجوب التخييري
مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين واختاره شيخنا علي بن عبد العالي
قدس سره وثالثها الوجوب العيني مع وجود اي عادل كان سواء
كان مجتهدا ام لا وهو مما ذهب اليه الشيخ زين الدين من المتأخرين
ويقوى التحريم الذي هو قول السيد وصاحب السرائر واضرابه وجوه منها
موافقته لدليل العقل فان الاجتماع في مثل هذه الصلوة خصوصا
في الامصار مظنة للاختلاف والنزاع والحكمة تقتضي لحسم مادة
الاختلاف ولا يندفع الا بالسلطان العادل ومن نصبه في زمان
حضوره ولانه ايضا في محل ظهور الامام متمكن من ازالة المفاسد الا ان
ورفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق قوانين الشرع والاسلام

واما في

واما في حال غيبته فهو ليس كذلك اذ ربما لا يمكنه الناس من رفع
المفاسد لعدم ظهور الامام وقدرته على زجرها الا بامام وتنفيذ الاحكام
واعلاء لواء الاسلام ومنها ما وقع الاتفاق على صحة روايته من الجمهور
من انه قال في خطبته ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره الا ولا
صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب
فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال انه شرط الامام العادل في
وجوبها على الاتي بها وهو غيرها جار في هذا الزمان وقد ظهر بما ذكرنا ان ما نسب
الى الشيخ علي اعلى الله درجته من تاليف رسالة في المنع عن صلوة الجمعة فرية
بلا مرية لان حاصل ما فيها ان صلوة الجمعة افضل الفردين الواجبين
على التخيير كما عرفت واما ما نسبه الى الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى من تعريضه
الى الشيخ علي اعلى الله درجته بقوله تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا
إِذَا صَلَّى فهو افتراء وعلى تقدير وقوعه فيعرض بعض من تعرض قبل والعرض
به الى الشافعي في تاريخه على من استدل بها على شيء حيث نقل ان
الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي كان ينكر الصلوة الرغائب والنصف
شعبان ويحكم بكونهما بدعتين مع انه قد ظهر لهما شعار في الامصار وشاعتا

اما ان النسبة الاولى رسالة الشيخ [illegible] فما ليس فيه شك [illegible] والتحريم [illegible] كما عرفت ان صلوة الجمعة افضل الفردين الواجبين على التخيير

عليه مع ان الاصل عدمه واما ما نسبه الى شيخنا قدس سره من احداث
الامور فلا يخفى ما فيه من الافتراء والقصور وانما المحدث والاحداث
من شان صاحب المنوا تقض الا فتان بالجبتية والجبتية من احدث في التتبع
ثم ما قصده بتكراره تكثير السواد من استبعاد تجويز المتعة فقد عرفت جوابه واما
استبعاد تحريم الجمعة مع انه قد عرفت جوابه ايضا منع ما ندعى استبعاد
في عدم الاتيان بركعتي صلوة الجمعة عنده فقد شرطه الذي هو حضور الامام
العادل او نائبه مع ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات
الظهر على ان اشتراطنا لوجود الامام العادل معارض بان الشافعي
اشترط حضور الاربعين وابا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر
او نائبه كما صرح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالاحكام السلطانية
واعجب من هذا التشنيع ان الحنفية انفسهم لا يجزمون بوجوب الجمعة
في هذا الزمان بل يحتاطون قبل الاتيان بها او بعدها بالاتيان بالظهر ايضا
واما ما ذكره من البيت اللطيف فهو معارض بعدة ابيات لطيفة قد
ارتجلت في نظمها ولعلها واللطف اقوى في الالزام وهي هذه

تعبدي است در مذهب چو شرع احكام	چه چاره خاصه كه بنود در تفضل بهم طعام
ببيا بگو بجلال خدا قسم كه چه هست	حلال صوم بس از عيد و روز جمعه ام
چه مفسده است بگو در جماع مشعر كه هست	بشرط صيغه و كابين و عده در انجام

العلماء الاخيار والاولياء الاخيار ثم قال واما احتج بعض الناس
من قوله تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ فهو احتجاج باطل
فان الاية الكريمة نزلت في قضية ابي جهل ونهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
انتهى وظاهر ان نحن فيه ايضا ليس من ذلك القبيل اي من قبيل صلوة النبي
اذ الكلام في ان صلوة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام المجتهد هل
يعلم انها مما امر بها صاحب الشريعة ام لا واما ما ذكره من عدم علم تقول
مجتهدهم الان من اعظم العبادات فان اراد به عدم عمل احد منهم بذلك فهو
كذب اذ الواقع في بلدان الشيعة بخلافه وان اراد عدم الاتفاق
على ذلك فذلك ليس بمحذور لان من عدا المقلد من ذلك المجتهد ان المجتهد
يخالفه في ذلك فهو متعين عليه واما مقلده فقد التزم تقليد مجتهد اخر فيفعلها
وظيفته لا غير واما قوله ان الاية تنادي على بطلانه اه فليس كذلك لانه
قد اجمع الاصوليون الاشرذمة قليلة منهم على ان الخطاب المصدر بمثل
يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس مختص بالكائنين في عصر النبي
لشيوع خطاب المعدوم وانما ثبت الحكم فيمن بعدهم الى يوم القيمة بدليل
خارج وعلى هذا فالاية انما تدل على وجوب صلوة الجمعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ووجوبه في زمان الائمة عليهم السلام قد ثبت بالاجماع وبقي وجوبه في
حال الغيبة والاية لا يدل عليه اصلا وليس دليل اخر يكون صريحا في الدلالة

امام شهادت و دو رکعت نماز جمعه بود — چه غایب است تو بگذار که گو جهاد امام
بلی مرو که کسی با ابو حنیفه کند — بمسح منفعه و تکبیر عقد اخت پیام
بمذهب که درست و مجملت کرتمام — نکاح مادر و خواهر حلال و متعه حرام

واما ما ذکره من لزوم ترکهم الجماعة وتعلیله باتصاف الشیعة بسوء الظن و
بغضهم بعضا فهو کذب لا یسبق مثله فی الطایفة الا من هو عشرته الشیعة
نعم الی حسن الظن بالناس والا انخدع بما لبس له الناس من صدق
وکذب نعم هذا کذب مترتب علی ما نقله جاهل هذا الرجل المکار علی تخمین الجزء
من کتاب الطرائف الذی موجود عنده کما صرح به فی کتابه هذا الکتاب تحامل
تمویها علی الاوهام وترویجا لما قصده من اظهار ان کلامه آخر الکلام
قال صاحب الطرائف وسمعت من السنة انهم یقولون ان الشیعة ما یحضرون
مساجد الجمعة والجماعات واذا نظر منصف فی قلة عددهم وخوفهم
وما یقولون عن اسلافهم وعن سوء عشرة سلاطین علیهم السلام ووزرائهم
من قبائح المرتضین عندهم من صحابة نبیهم وشیعهم ومن هجائهم فی کتبهم الصحیحة
عندهم عرف صحة عذرهم فی التاخیر عنهم وترک الاقتداء بهم والمخالطة بهم
اذ لا یخفی ان الانسان اذا اراد ان یودع شیئا من ماله عند انسان
مثله کان یسأل عن دینه وورعه وامانته ولا یودعه الا لمن یثق الیه
ویعتمد علیه والمال حقیر وبقیا ما الضرر بسببه فکیف نقتدی بمن فی صلاتنا

واما یعتقدونه فی الانبیاء علیهم صح

التی هی اعظم ارکان الاسلام ومنوع اسرارها والقراءة فیها بمقتدیه فعلنا
انهم علی ما حکینا عنهم وقد قال سبحانه وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وقال تعالی فی معرض المدح وَمَا كُنتُ
مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ولولا ذلک کنا قد زاحمناهم علی الصف الاول
وما نروی من عترة نبینا ص فی فضل صلوة الجماعة ووجوب صلوة الجمعة
ما لعلهم لا یعرفونه ولا یروونه وایضا طریقتهم واهل الستهم فی ترک صلوة
الجمعة والجماعة بالکلیة ما سیأتی ذکره فهلا کان للشیعة من الاعذار ما
اعتذروا به لائمتهم فمن ذلک ما رواه القاضی ابو العباس احمد بن محمد
الجرجانی فی کتاب مختصر المعارف قال فی اواخر الکتاب عند ذکر التابعین بعض
ما هذا لفظه مالک بن انس بن ابی عامر من حمیر وعداده فی بنی تیم مرة من قریش
قال الواقدی کان مالک یاتی المسجد ویشهد صلوة الجمعة والجنائز ویعود
المرضی ویقضی الحقوق ویجلس فی المسجد ویجتمع الیه اصحابه ثم ترک الجلوس
فی المسجد وکان یصلی ثم ینصرف ثم ترک ذلک کله فلم یکن یشهد الصلوة
فی المسجد ولا الجمعة ولا یاتی احدا یعزیه ولا یقضی له حقا واحتمل الناس ذلک
حتی مات علیه وربما قیل له فی ذلک فیقول لیس کل احد یقدر ان یتکلم بعذره وروی
حدیث مالک بن انس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالی فی کتاب الاحیاء فی
کتاب العزلة فی الباب الاول منه ومن ذلک ما رواه الغزالی ایضا فی الکتاب

المذکور فی الباب المشار الیه ان سعد بن ابی وقاص وسعید بن زید کانا یحضرا بما
بالعقیق ولم یکونا یاتیان المدینة للجمعة والغیرها حتی ماتا بالعقیق هذا صورة
لفظه فهلا کان للشیعة اسوة بمالک شیخ المالکیة وامامهم وسعد وسعید وغیرهما
من الصحابة المنطبقین علیه الا رافضة المذاهب ومن ذلک ما رواه الغزالی ایضا
فی کتاب الحلال والحرام فی الباب الاول من العبادات ان احمد بن حنبل
قیل له ما حجتک فی ترک الخروج الی الصلوة ونحن بالعسکر فقال حجتی الحسن البصری
وابراهیم التیمی هذا لفظ الحدیث فی کتاب الغزالی فهلا کان للشیعة اسوة
بالحنابلة او موافقة وافق فی ذلک بامامهم احمد بن حنبل والامام الشیعة العقد
مع من تقدم ذکره من ائمتهم وصحابة نبیهم صلی فی ترک صلوة الجمعة وصلوة
الجماعات اقول ایضا قال قاضی خان من اکابر فقهاء الحنفیة فی کتابه الکبیر
روی عن ابراهیم النخعی وابراهیم بن مهاجر انهما کانا یتکلمان عند قعود
الخطیب فقیل لابراهیم النخعی فی ذلک فقال انی صلیت الظهر فی داری
ثم رحت الی الجمعة تقیة وانما کان ذلک لان احد مثال من الناس فی ذلک الزمان
کانوا فریقین فریق منهم لا یصلی الجمعة لانه کان لا یری الجماعة بسلطانهم و
یومئذ کان جائرا فانما کانوا لا یصلون الجمعة لاجل ذلک وکان فریق
منهم یترک الجمعة لان السلطان یؤخر الجمعة مع الامام ویصلیها
انتهی القول والقصة ظهر بهذه الروایة امران احدهما اعتقاد وانکار ذلک الزمان

اشترط حضور امام العادل فی انعقاد الجمعة کما ذهب الیه علماء
الامامیة وثانیهما التزامهم التقیة التی حکم بجوازها سائر الامامیة مع
ان اهل السنة لا یزال ینکرون علیهم فی المعاشرین کما سر **النائبة**
الثامنة عشر قال صاحب النواقض من خرافاتهم تحریم القبلة وتحریم
ان ابن عبد العالی امر ان تشبه آخر بیت ال فی جزیرة العرب الاشتباه عن
الغزوة لجمیع محاریب العجم التی نصبها غزاة الصحابة وتعیین من بان
النبی انها علی غیر القبلة وله لذلک ما رواه کلمة عنهم
الائمة علیهم السلام انهم قالوا ان القبلة هذه وهذه نجزم بانه منحرف
لا یشتمل علی ان یکون قبلة البلاد المتخالفین فی الطول والعرض بدرجات
متعددة واحدة او فیه ان قبلة اهل الهند والسند متحدة ولا شبهة فی
کثرة الاختلاف طولا وعرضا بین بعض بلادها والبعض الآخر فان منصورة
قصبة سند طولها قدرنا وعرضها الزم وجزیرة سرندیب التی هبط بها
آدم علیه السلام وهی من جملة جزائر الهند طولها قل وعرضها ی کما
ذکر فی الزیج الجدید المذکور کما فی الزیج الایلخانی الذی رصده استاذهم
نصیر الطوسی قریب الی ذلک فبالاتفاق اختلاف طولهما وعرضهما اکثر
من عشر درجات ویقتضی ان یکون من سمت قبلة منصورة وسمت قبلة
سرندیب بعد کثیر فان قلت لا یحصل الجزم بقول اهل الهیئة فی الاطوال

والوجه في ذلك انه مما يشرق في الشمال واما وجود الاختلاف الكثير بين
في اول الهند من جهة المشرق والشمال وبين ما في آخر السند من جهة المغرب
والجنوب فمعلوم من غير افتقار الى نقل احد ومن الغرائب ان الرفضة
باجمعهم بل سائر فرق الشيعة متفقون على ان الاجتهاد في محاريب المعصوم
لا يجوز ويعدون محراب مسجد الكوفة منها ونحن رصدنا وقرأنا ما يجده
يقع خلف المنكب اليمنى من مستقبله ومن هو في ريب منه فليذهب الى محراب
علي عليه السلام مع الجدران المسجد كلها والمناقشة فيه لا يجدي نفعا ومن سافر
من الكوفة الى طوس علم ان بينهما اكثر من اربعين منزلا والسائر كل يوم
اما مستقبل لنقطة المشرق واما شمالي مشرقي فيلزم قطعا ان يكون سمت قبلة
طوس في الغرب من سمت قبلة الكوفة بكثير وان ابن عبد العالي الجاهل المذبور
غيّر محراب طوس به وكان على سمت الحق وشرق سمته حتى صار في الشرق
من سمت محراب الكوفة فانظر الى هذا التفاوت والى بعده من العلوم
الرياضية حتى انه لم يتفطن بمثل هذا الذي فهمه كثير من العوام الذين لهم ادنى
معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد وانت لو امعنت في جهالته وضلالته لا
لذلك على الحقيقة وسلمته لا شك في ذلك محشور مع اجنته معه ومن جملة ما
ذكرنا في هذا المقام من طوله لا بد للمدرك مراجعته فراجعه انتهى اقول قد اطال
في هذا الفصل مما ليس فصله في ضمن بيان طول البلاد وعرضها مع ذلك قد

التشنيع فلنذكر ما ذكره من صنفات بعض متأخري اصحابنا حيث لم يفهم
معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فغفل ورد على غيره وجه مقولة
اما اولا فلانا لم نقف مع طول توقفنا في خراسان على محراب نسب الى
احد من الصحابة ولا التابعين بل ولا تبع التابعين بل المحاريب
والقبور فيها مختلفة ولا يمكن الحكم بصحة الجميع قطعا ولا بصحة بعض
معين لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير معين مما لا يفيد
فلا يمكن التعويل عليها نعم لا ريب ان الامام الثامن الرضا عليه السلام
مدفون على الوجه المعتبر لانه تصدى لدفنه ابنه الجواد المعصوم لكن
الصندوق قد غير مرارا ولم يتعهد تغييره المعصوم فلا سبيل الى التعويل على
عليه واما ثانيا فلان الظاهر انهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلة
الهند والسند لان الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والشريعة
السهلة السمحة وقول فضلاء الامة من العامة والخاصة هو التوسعة واغتفار
التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا حيث اعتبروا علامات
مخالفة لاهل العراق مثلا وخالفوا وكذا لغيرهم من جعل بنات النعش علامة
مع كونها متعددة ومخالفة المواضع واعتبار مهب الرياح والقبور
والمحاريب في كل بلد من بلاد الاسلام مع انا نجد في اكثر البلاد الاختلاف
الكثير بل في بلدة واحدة مثل صفاهان بلاد الخلفية من العامة حيث كفى

[illegible]

عندهم ما بين المشرق والمغرب على التسيع وترى بل عندهم لو امتد الصف في المسجد
الحرام حتى خرج عن محاذاة الكعبة صحت صلاة الكل على ما نقله فخر الدين الرازي
في تفسيره الكبير وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية قد اختلف
الحنفية في القبلة فحكي عن عبد الله المبارك قال اهل الكوفة يجعلون الجدي
خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي على منكب الايمن وقال
بعض المشايخ في غيرها اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي
وابي معاذ انهم قالوا قبلتنا المغرب الى غيبه وعن بعضهم اذا كانت الشمس [illegible]
ثم بعد نقل اقوال شتى قال لا يخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف البلاد
وما ذكره هؤلاء المجتهدون فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة والمراد ان القبلة
انما تتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء
الى آخر ما ذكره واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون مرادهم بالهند اواخره وبالمشرق
او اوائل الاقليمين مما من معظم المعمورة الشاغل بالمسلمين ويؤيد ذلك ان كثيرا
من مصنفي علم الهيئة قد طرحوا الهند عن اعتبار العمارة في كثير من احكامهم
نظرا الى الحكم الغالب في معظم المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند مع العمارة
لا يصح الحكم بما ذكروه واما رابعا فلانا لو سلمنا كون صاحب النواقض من اهل
المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرصد فنقول ان كون السائر من الكوفة الى الطوس

ما في [illegible]

يرى نفسه على الوصف المذكور لا يوجب اعتقاد بطلانه ان تبين ان البلاد بحيث
يقتضي ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلال اسباب معرفة العروض
والاطوال ايضا مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها
تفاوتا غير معلوم الا للماهر في علم الهيئة كيف يليق في الحكمة ان يناط بها
حكم شرعي يتعلق باعيان المكلفين فيفترض عليهم تكرره وتكراره الا في اوقات
في كل يوم وليلة بقدر خمس مرات مع ان ارباب الهيئة الماهرين فيها
انما يحصل لهم الاطلاع على ذلك من الارصاد وبعد مضي مدة من السنين انما
وفقهم الله سبحانه لمعرفته واعانهم على الاحاطة بناء التكليف به على الاعيان
على سبيل الوجوب مع ان الامر على ما وصفنا حرج تام وتكليف بالمعسور بل الكلام
واما خامسا فلان ما ذكره من ان شيخنا قدس سره العالي غير عارف بطرق
هو افتراء منهم فقد اجتهد وصلى في جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا
عنه يامنا قليلا الا على ما وضعه من صيره وقد الى المشرق من سمت محراب الكوفة
هذا ومهارة الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر
من ان يتطرق القدح في علو شأنه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه
ومباحثته في شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة التحرير شمس الملة
والدين محمد الخفري واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في ذلك العلم مشهور وفي
السنة الناس مذكور **الطريقة العشرون** قال صاحب النواقض

ومن خرافاتهم انهم يقولون ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم
انما الاحكام الالهية مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات
والتعزيرات والحدود ومن تصدى شيئا منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود
فان قلت فمن اين تجد الامام المعصوم قالوا لا بد من وجود امام حي اذ هو
اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى
فان قلت فاين هو في عصرنا هذا قالوا هو غائب منذ اكثر من سبعمائة
سنة فان قلت فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة قالوا
للمجتهد الجامع للشرائط النيابة العامة كما للامام الا الجهاد فان قلت
ثانيا ولو لم يوجد ترى بعضهم تخبيط كلامهم لا يعلمون ما يقولون بعضهم يقول لا يمكن
خلو الزمان عنه فلم يمكن خفاؤه للاصل المهجور فنقول انما يكون لطفا اذا ثبت
اجتهاده ووجوب طاعته على وفق الشرع ويكفي وجود الامام المختفي
ان كان خفاؤه الزاجر للطفا مع انه ايضا مضحكة للافاضل وقد اطالوا الكلام
في تقبيحه والتشنيع عليه في كتبهم الكلامية وغيرها فيسكت حيران او يكابر
وبعضهم يقول في هذه الصورة حل المكلف اضطراري مثل ما اتفق بغير تقصير
في تقليده ولا يجوز لاحد القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع شهادة الشهود
وتعديلهم او تجريحهم والتحليف والحبس والحد والتعزير وغيرها اصلا ومن ارتكب
القضاء فهو ملعون بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد قاض منصوب منهم وبعضهم

يقول

يقول لكل عدل مؤمن في هذه الحال الاشتغال بلوازم القضاء الا الحدود
وبهذا يلزم ان يكون في بلد مائة حاكم في الحقيقة والتعطيل المؤدي بانتفاء الحكم
الى العمل عندهم كالعدم كما عرفت ثم ان اردت من زيد الحلال على اتباعهم
الشهوات ويعدهم على الحسنات فسل منهم ان شاه طهماسب هل هو من الائمة
الاثني عشر يقولون لا بل يكفر ذلك بهذا السؤال وهل هو مجتهد يقولون لكنه من
الجائز المجتهد او هو هذا الذي [illegible] فيشتمهم ايضا افضل لهم بعد ذلك فعلم
لا معصوم وانه جلس مجلس الامام بغير استحقاق وايضا انه فاسق قطعا بلا خلاف
بينكم وانتم تجوزون لعن الفاسق بل توجبونه فتنكرون بامر الكتاب المبين بيقين
وتزعمونه اجل المثوبات كهذا الامر الذي لا تنكرونه اتصاف الشاه به مع عدم
التعرض اليه بل تعظمونه غاية التعظيم حتى تعتقدونه مرشدا كاملا وقطبا واصلا
وهل هذا الا من خصائكم الرحمن واتباعكم بالشيطان انتهى اقول اكثر
هذا الفصل تكرار لما سبق في الفصل الذي شنع فيه الاصحاب بتعطيلهم
للاحكام فلنقتصر على رد ما اختص بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث الاول
ان قوله ترى بعضهم تخبيط كلامهم آه فيه خلط وخبط فانهم قد اختلفوا في العمل بقول
المجتهد الميت فجوزه الاكثرون ومنعه الاقلون فالقائل بالاول لا يتوجه عليه
الاشكال اصلا واما القائل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز عند فقد المجتهد
العمل بقول الميت ضرورة للزوم الحرج المنفي شرعا فان القول بعدم جواز

العمل بقول الميت ليس قول الاكثر بل هو ميت في هذه المسألة فاذا العمل في هذه
المسألة بقوله مستلزم لعدم العمل بهذه المسألة فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألة
ولا يلزم علينا المحذور المذكور بل نعمل في هذه بقول غيره وهو الاكثر
والاشهر وبالجملة يجب مراعاة الاحوط والاولى والاشهر والاكثر على
من يمكنه الاطلاع عليهما من الكتب الفقهية حتى يخرج عن عهدته واما من لم يتمكن
ذلك كالشيخ العالي الذي نشأ على الجهالة والمرأة القاصرة عن النظر في الكتب
والرجل البليد الذي يستطيع اهل النظر به او صرف دهره على تحصيل العلوم
لم يبلغ تلك المرتبة فيتعين عليهم وعلى نظائرهم التقليد لاحد من المعتبرين
مع مراعاة جانب الاحتياط فانما نجى من الصراط من سلك سبيل الاحتياط
قال شيخنا قدس سره العالي في حاشية الشرائع ولو قطع بفساد صلوة
من قدر على التفقه في سالف الزمان وتقدم تقاعده الآن وان كان صحت عملا بالتقليد
لم يكن بعيدا كيف والموجب لهذه الحيرة ونزول هذه البلية انما هو تقاعد
هممهم عن تحصيل الحق وقصور نياتهم والخطاء بانفسهم عن الغير على صلاح الدنيا
وتحصيل مدارك اليقين حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء وفساد هذه الطريقة
الغراء واندرست معالم هذا الشأن من اهل الايمان واذا كان من هذا الامر التقصير
نشأ المقصود من هذا الفعل حدث هذا الفتور فكيف لا يتوجه المؤاخذة
ولا يستحق نزول البلية ولا يستوجب بطلان العبادة ان لم يتداركها الله سبحانه

بفضله ورحمته وجوده وكرمه الثاني ان من قال انه لا يجوز لاحد غير المجتهد
ارتكاب القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البينة
آه فوجهه صحيح لانه يقول ان مشاهدة احوال الحكام الجائرة واركان دولتهم وعمالهم
في سائر الامصار والاعصار قاض بان اكثر الاحكام من الحدود والتعزيرات
ونظائرها مما لا يمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها على سائر الناس
على وجهها في زمان غيبة الامام عليه السلام بل نقول لو فرض وجود الف مجتهد فافرض انهم
لا يتمكنون من انفاذها على وجهها البتة لكون سطوة العضد واحداثها
ان ما ذكره من لزوم التعطيل بناء على اشتراط العدالة في الحاكم والشهود
وان ذلك منعدم كالعنقاء الآن وليس كما قرره بل في كل بلد من بلاد المؤمنين
يوجد بحمد الله تعالى جماعة كثيرة من العدول يراجعون الناس اليهم في معاملاتهم
وعقودهم وايقاعاتهم ولم يعلم فهذا يكون ضرارا وظلما على انفسهم بتقصيرهم
في الاتصاف بالعدالة فاستحقوا العقوبة بها الا ترى ان من افسد حج المقصد
اوجب عليه الشارع اتمام ذلك الحج من قابل وصرحوا بان الحج الثاني عقوبة
قررها الشارع بازاء تقصيره وافساده فاذا جاز من الشارع الانتقام
الشديد بمجرد التقصير في بعض اركان هذه العبادة فلا يستبعد منه الانتقام
باضعاف ذلك عند صدور التقصير التام واهمال بعض الواجبات البنائية
الرابع ان السلطان شاه طهماسب انار الله برهانه لم يكن مدعيا لكونه حاكما

في مسند الامامة بل كان يعتقد انه عبد من عباد امير المؤمنين ورعية للامام
عليه السلام يحفظ ثغور المؤمنين من باب احتساب الواجب على كل من اقتدار
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما نسبته الى الفسق فمردود بما يظهر لكل
احد من انه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي توبة نصوح
لم يرجع الى صغيرة منها ام انه يكون قياسه مع الصحابة المبعوث فيهم قياسا
مع الفارق لما ولانه اذ كان من اولادهم عليهم السلام وغاية ما يمكن ان ينسب اليه
من الفسق في مذهب الشيعة انه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو حق
آبائه عليهم السلام لكنه لا يخرج بذلك عن كونه وليا لهم اقصى ما في الامر انه كان
ولدا عاقا فكيف يجتر من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب ذوي القربى
ان يوجب اللعن بولد منهم لم يفعل بوالديه لم يفعل شيئا سوى التصرف في مال
ابيه واما الاصحاب المبعوث فيهم فمع كونهم من عداد خدمة تلك الحضرة
العلية فقد [illegible] لعلاقة الشريفة النسبية قد ارتكبوا افعالا مخالفة لمقصدها
الله تعالى ورسوله المختار وتاليها وبعض اهل بيته الاطهار وقتلهم شهادة
المبين واولاده واصحابه الابرار كما مرت الاشارة اليه فكيف يقاس
عقوق السلطان المغفور على افعاله من الكفر والفجور لا يقال ان صاحب
النواقض ان يقول قياسا على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور غاية
امره في مخالفته طريقة الائمة المعصومين وتحرير كتاب النواقض ما يجده

ان يكون

ان يكون ولدا عاقا لهم فكيف يجوز من ذلك مصايب النواقض حتى
بانواع الشتم والمثالب لانا نقول اولا ان انتساب العلوي التاج [illegible]
بل هو ولد زنا كما مر مرارا ولو سلم فالفرق ظاهر لانه تكلم في عرض آبائه
السلطان المغفور انما فرض تصرفه في مالهم ولو سلم فالمعارض يدعي ايضا
ما يدعيه فوقع محاكمة الاخوان الى آبائهم عليهم السلام ويمكن هو ايضا من الحكام
المعطلة الى وجود صاحب الزمان عليه السلام وايضا انما يغتفر عقوق
الاولاد في الاموال والفروع الجزئية من الاعمال لا في الاخلال باصول
الشرع المبين واهمال ضروريات الدين فهو في ما سلكه من غمرات الكفر
والاثام كقابيل الشقي ولد آدم عم وكولد نوح الذي نفى عنه نسبه بقوله
انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وتلخيص الكلام ان كلام صاحب النواقض
في هذا الفصل محمول على الغرض لانه كان في مدة عمره يشتهي قضاء البلاد
مع جهله بالمسائل الشرعية وكان يقرع باب الصدور لتحصيل هذا المقصد
حتى اذكروه بالكرامة والاعزاز وجعلوه شريكا مع غيره في قضاء شيراز
وحيث لم يكن له استقلال في الاحكام بمقتضى شرائع الاسلام وكان مقلا
ادام في بعض اسفاره الى الحجاز من تغلبات قضاة الاروام تصرفاتهم
في اموال الغيب والايتام قرر بعض هذا المذهب القويم في حرمه قلبه
المنحرف عن الصراط المستقيم فترشح منه مثل هذا الباطل الذميم باغواء الشيطان الرجيم

الطائفة الحادية والعشرون قال صاحب النواقض ومن جملتهم
انهم صرحوا بان مشاهد الائمة المعصوم افضل من الكعبة المعظمة وقد صرح شيخهم
في الدروس وغيره فيلزم ان يكون في غالب البلاد حتى في الفرج وامثاله
ما هو افضل منها اذ كل بعض من الانبياء الذين تجاوز عددهم عن مائة واربعة وعشرين
الفا في قطعة من الارض وان ارادوا بالمعصوم خصيصا وفاطمة والائمة
الاثني عشر مع انه اشعار بافضلية الاول عن النبي وهو كفر كما ذكروه سيلزم
ايضا فضل موضعين من سامرة مثلا على بيت الحرام وهذا ايضا خرق للاجماع
المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور هؤلاء على ان افضل الارض مكة
واليه ذهب الائمة الثلاثة واما المدينة وهو قول الامام مالك فقد يرد
اقول فيه نظر اما اولا فلان شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس ان مكة افضل
بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلعم وروي في كربلا مرجحات والاقرب
ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل
حتى المدينة انتهى فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من الترديد
بقوله وان ارادوا بالمعصوم خصيصا الخ مما لا وجه له لان كلام شيخنا قدس سره
صريح في الشق الاخير على ان عبد الرحمن الجامي الذي هو قدوة المتاخرين
من اهل السنة والجماعة قد ذكر في مدح كربلا ما يدل على فضل ارضه ورجحانها
زيادة على زيادة الكعبة حيث قال في اوائل ديوانه شعر

كردم

كردم ز ديده پاى سوى مشهد حسين	هست اين سفر بمذهب عشاق فرض عين
كعبه بگرد روضه او ميكند طواف	ركن الحطيم اين تر و حرف اين اين
از ناف تا بناف پرست از سرزنش	آن به كه حيله جوى كنند ترك شيعه حسين

واما ثانيا فلما ذكره من ان القول بافضلية الاول عن النبي كفر اه فقد حققنا
الكلام فيه سابقا وبينا انه غير متوجه فيما ادعيناه والكافر ذلك
تدخره الى نفى ذلك نصيبه عداوته لاهل البيت عليهم حفظا لمراتب الصحابة
الذين يحتالون في ابقاء ما وجدوه شاهدا بت الوجود واما خرق اجماعهم فهو
اوهن عندنا من خرق بيت العنكبوت ودعوى وجود طائفة من اهل العلم
قبل ظهور علماء الشيعة مما لا يصدر الا عن احمق مبهوت كيف واسن العلماء الشيعة
ورئيسهم اهل البيت عليهم السلام وهم مع من تبعهم من الصحابة والتابعين لم يخل
الخلاف من الصدر الاول الى هذا الزمان اللهم الا ان يراد بالزمان السابق
على ظهور الشيعة زمان الجاهلية حيث اجتمع عمر مع ابي جهل واضرابه على دخل
في زمرة اصحاب النبي صلعم وبعثهم الى المجادلة وتوقعهم في التهلكة كما مر مفصلا
وهذا مما لا نزاع فيه فتامل الطائفة الثانية والعشرون قال
صاحب النواقض ومن جملتهم انهم ذكروا في كتب الحديث والفقه ان يوم
غدير خم اجل من العيدين قدرا واعظمهما شانا وهو العيد الاكبر وسنده ان في
باسانيدهم الى الائمة الطاهرين وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره ازين

ضروريات الدين ان العيد اثنان وكذا منها كون العيد الاكبر عيد الاضحية
والفطر والاظهر الاضحية ومخالف احد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق
وان تشهد بالشهادتين وصلى وزكى وحج وجاهد في سبيل الله واما منع كونه
من الضروريات الاسلامية فهو مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة استعمال
آنية الذهب ومن لا يخاف فتنته وافسدت الشكوك ترجيحه لا يبالي باشتمال
السيوف البارزة والاحتمالات الفاسدة ثم لو اورد احد شبهة في ذلك
فتحمله ولكن في بعض الافراد انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من كون
العيد اثنين من ضروريات الدين ان اراد به ان العيد الذي يجب الصلوة المعهودة
فيه اثنان ضرورة من الدين فمسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اراد انحصار اطلاق
اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري فان الشارع قد اطلق
اسم العيد على يوم الجمعة ايضا بل ربما اطلقه على كل يوم حصل فيه سرور للمؤمنين وعليه
قوله تعالى في اواخر سورة المائدة قال عيسى بن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا الآية واما ثانيا فلان ما ذكره من ان
كون العيد الاكبر عيد الاضحية والفطر من ضروريات الدين ان اراد به ان تفضيل
هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فمسلم انه كذلك لكنه لا يفيد
وان اراد ان كون احد هذين العيدين اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من
الضروريات فغير مسلم والمنكر كافر وكيف يستبعد كون يوم الغدير اكبر وقد عظمه الله تعالى

في كتابه العزيز بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية ولكن اهل
العناية لا يرجعون عن الغباوة والغواية الطامة الثالثة والعشرون
قال صاحب النواقض كشف الله [illegible] فوق الايمان
ولي الجود والاحسان ان منبع هذه العثرات والعداوات جماعة من
المنافقين الذين كان اقصى مقاصدهم تخريب الملة المحمدية والطريقة المصطفوية
ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك خوفا من كثرة اسنة جند سطوتهم وحدة
سيوفهم فكادوا بان اظهروا اشد محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين
فاكثروا من الدخول عليهم والخروج منهم ونسبوا كل ما عمدوا اليه حتى الخوض في
الاغبياء المجرمين به وكانوا يبالغون في ستره عن الطلاب واخفائه عن غير من يثقون
عنه وانهم خوفا من اطلاع ذكي عليه فيزجرهم عن ذلك فكان اول ما اخترعوه
وجوب التقية على الائمة وغيرهم كالمرويات عنهم [illegible] انفسهم
على الاية مثلا كانوا يبالغون في براءتهم من امثال تلك الاقوال وهو كان
اتقى بقولهم يقول لنا يقولون المزورون انما هو للتقية وخوفهم من الاعداء
ثم قد خوفوا القاصرين الناقصين الذين وقعوا في فخ كيدهم بان من جوازه ان
يكون غير مذهب الامامية حقا فخلد في العقاب لا يخفف عنه العذاب فلبسوا
ابا هل الطلاق بلباس الحق وحرموهم ما في مراد الديان بالملق فلم يتفق لهم
احد من هذه الجهة وبين الى التفحص عن حاق التحقيق فوقعوا عليهم من شؤم هولاء

يوم نزول السبيل والرحيق فانجر الامر منه الى ان كان شيطنتي نزد الحق
فرجوا الرحمن خلص عباده وحفظهم من تلك الزلة والضلالة وادامة تمويههم
ولو كره الكافرون فان سألتني عن اسماء كبار رءوس الامامية لما قلت
هم هشام الاحول بن الحكم والاحول الآخر الموصوف بشيطان الطاق والهشام
الآخر ابن سالم ويونس القمي وغيرهم المذكورون في كتب الشيعة عنهم
اغلب رواياتهم الموثوق عليهم واني انقل لك من نقل امام الرازي ما يشيد
الى تصحيح ما قلنا هنهنا قال في الباب الرابع من فصل محصله اكثر جهود اهل
بيشتر مشتبه باشند وابتداء آن شبه كه در اسلام پيدا آمده از خوض آمده
الى آخر كلامه ومن احب بسطا للقول قام بتطبيقها جميل الفرائض قول اسنى فقد
كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريبات واضحة تبين لا منها انوار
الفلاح فاطفأ المصباح لقد طلع الصباح لكن الذي رأينا التنبيه عليه
هنهنا هو ان ما ذكره اولا في توجيه منبع ما زعمه من الهفوات معارض
بمثله بل هو اشد منه فانا نقول ان منبع الهفوات والكفريات التي
تعلق بها عامة اهل السنة والجماعة جماعة من المنافقين الذين صنعوا
مع ابي جهل واضرابه من الكفار في اول البعثة بان يدخلوا في سلك
اصحاب النبي صلعم ويظهروا الايمان ثم يثيروا اسبابا يؤدي الى هلاك النبي
والذين آمنوا معه ولما نبه الله تعالى نبيه بذلك وهم تفطنوا بذلك

بالدلالات

بالدلالات الرانية وغيرها ثم بعده وعلى ما قصدوه في زمان النبي صلعم
بعثوا على ما كانوا عليه من النفاق والشقاق وتوقعوا الفرصة بعد وفات
النبي صلعم ففعلوا واستقروا من آله وعترته على الوجه الذي عرفت الاشارة
اليه في المقدمة الرابعة سيما ما ذكرنا في اواخرها بالفارسية
فان سألتني عن كبار رؤوس اولئك المنافقين قلت هم ابو بكر وعمر وعثمان وسعيد
وسعد وعبد الرحمن وغيرهم من حزب الشيطان المتسلسلين في سلسلة اللعن
الى آخر الزمان واني انقل لك من كلام والدي رحمه ما يشترك الى
تصحيح ما قلت هنهنا قال في بعض رسايله بدانكه تمام سنيان تقديري في ما شنيده
وابتداي قول بقدر از جماعة مذكوره پديد آمده تا شايد جبرين و قبايح
اعمال خود را بخداي تعالى منسوب دارند و راه اعتراض وطعن مردم
برخود مفتوح نكنند واما ما ذكره من تسميتهم لابي جعفر المدني محمد بن النعمان
بشيطان الطاق فانما نشأ لاجل غلبته على ابي حنيفة في موضع النقض
والابرام وايقاعه اياه في مضيق الالزام والافحام واطلاقهم
الشيطان عليه على هذا الوجه الذي كشف عن كونه غالبا على الشيطان
الحقيقي اعني الامام (?) يتضمن نعوت مدحه واما ما نقله من الامام الرازي
فمعارض بحديث الامامة (?) الموسوم بالاربعين على ان مراده بالروافض
الجماعة التي رفضوا نصرة زيد بن علي عليهما السلام لا الامامية الاثني عشرية

[illegible]

كما توهمه العوام وقد صرح بذلك صاحب الكشاف وصاحب الصحاح
وغيرهما من الاعلام **البحث الخامس** في دفع ما نسبه صاحب النواقض
الى اصحابنا من بدع العادات وفيه روايات **الرواية الاولى** قال صاحب النواقض
ومن عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة والزوجات بدل الصلوات
المفروضات وكان شاه طهماسب قد وصل الى خمس وستين سنة ولم يصل الا
صلاة يوم العاشوراء وكان يعتذر عنه خوفا من طعن المسلمين بان من ترك
تتعسر الصلاة عليه لو اشتغلت بها كانت على السلطنة ولعل شدة
اعتقاده بتعظيم ثواب لعن الصالحين جرأته على تركها او كان اكثر عمره
يصرف فيه وما ادري كيف كان اشتغاله بامر السلطنة والاعانة فلعله
مسطول لم يقتض لتدري ان الله تعالى اذا اراد عبدا كيف يصير اسيره والعياذ
برحمته من سخطه وان طالعت هذا الباب منه اطلعت على اشياء
اقول في كلامه طامات كلها مسروقة فان اللعن عند اصحابنا وبعض
الزوجات واما جعلهم اللعن بدلا عن الصلوة فافتراء محض لانه واجب
انما يأتي به من يأتي به في اوقات مخصوصة مضبوطة كوقت وقوع مكروه
او توقعه او الندامة عن فعل صغيرة او كبيرة او حصول ثقل او قطع ... وكذا
واما ما نسبه الى السلطان المغفور من ... الى اجابات الامور فكذب
وزور لا يلتفت اليه من له عثور على الحال سلطان المذكور وهل ... سلطنته

قاهرة

قاهرة لا يحتاج معها الى ارتكاب الرياء في اعماله فيبلغ في التقوى الى
غاية تميز وعن استماع الشعر والغناء فضلا عما فوق ذلك ان يترك مثل
واجب الصلوة التي هي افضل الاعمال البدنية ويتوقف على قبولها قبول
سائر الطاعات الدينية **الرواية الثانية** قال ومن عاداتهم انهم يجعلون
كل مرض وآفة وبلاء بسبب الغبار وفي كتابه مات ابن الفضل الكركي بوجع في
العسكر بحبسه لا غيره وعنده جم غفير من الرفضة منهم ملا جان بن محمد الخاص
بصدقي الكنه ... استرابادي في مقام رجل من اهل شيراز واشتكى اليه من
... فقال له ملا جان فاحمد اكبر خاطري اللعن على عمر سبعين مرة ويبدل
فتركه بالغنا فان هذا اجربناه ومجرب كل شيعة فرج المحروم فما يبالي آخر
علم منعش بما فيه الا وقد تشيع ملا جان بان اهل السنة في هذه الدولة
اكابر رافضيا ويكفي مني والشيعة فقرا ضعفا ثم شرع في المخالفة ...
لا يكادون الحرف في الاسبوع الا مرة او مرتين او ثلثة فقالت جماعات ... ما كنت
تقول قبل ... ان خواص ... فكيف لم يضحك ذاك فبهت اهل المجلس ... الشيخ
اللطافة فاضطرب حاله ... كلامه وقد يضرب باطن الفار ... في ذلك
المجلس اخرج الافغان ... مسرورا وهو انما خرج ... مسرورا اقول ...
من المعالجة بما ذكر ليس مما يتعلق بعقيدة علمائهم كما اعترف به سابقا
بل هو شيء جربه ... العوام في دفع الامراض والاسقام والبلايا والآلام

وعند الامتحان يكرم الرجل ويهان وذلك مثل ما شاع من تسمية بعض
الصبيان بكتابة اسامي فرعون وشداد ونمرود وفي الرقاع او قطعات
الخشب واحراقها تحت ثياب المجوس فيسر باذن الله والحكاية
الجارية بينه وبين ملا جان الصدر فلما سمعه قد جان في جواب قد يهادي
ان صاحب النواقض لما قال ما ذكره اجاب ملا جان بان الخاصية
المذكورة مخصوصة باهل السنة والجماعة وما حضر لمن يقيم منهم الانتقال
والجماعة الى مذهب اهل الطاهر فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
الرابعة الثالثة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم انهم يحبون اكثر الكفرة
والعاصي لكفرة عندهم باطلاق اللسان على كبار المؤمنين والصحابة وكان
حقهم ان نذكر هذا في القسم الاول من الخاتمة لانهم رووا في مسندهم عن
النبي صلعم انه قال حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة
وقد صرح بالتلازم بين حبه وسبهم وبين بغضه وتركه ذلك ابو حيدر العالي الفاضل
في العقيدة التي ما من كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيمة فان طالب التفتيش
على ذلك فعليه حسنا منبها عليه في تعظيم الحيرتي الزنديق المختار
الزاني اللاطي مع علمهم باحواله هذه وغيره من امثاله لافراطهم في حب اللعن
كما فصل في الاصل اقول التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي حق من
حيث علي يوجب ثبوت بغضهم ما امرنا الله تعالى به من مودة ذوي القربي

من شانهم ما صنعهم كما سبقت الاشارة اليه وقد اشار اليه الشيخ العارف
الرباني محي الدين الاعرابي في فتوحاته المكية وقد بلغنا ان رجلا قال لامير المؤمنين
انا احبك واتولى عثمان فقال له اما الان فانت اعور فاما ان تعمى
واما ان تبصر واخرى عاد وكم من تولى عدوك ولا احبك من يحب غاصب حقك
ولا اكرمك من اكرم غاصبك ولا عظمك من عظم ظالمك ولا اطاع امرك من
منفصل اعاديك الا احمد في ايلك فضل من اليك لانها رفاضح المنار
واضح ولنعم ما قيل شعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان
الراي عنك لعازب واما ما ذكره من غلوهم في تعظيم الحيرتي المشئوم
فلعن الله مخضهم فكذب وافتراء على الكل شيعه بانه كان رجلا شاعرا لم يكن على
ظاهر العدالة وقد تقدم ان السلطان المنصور على قتله فهرب الى طبرستان وكان
هناك مدة من الزمان وانما كان تعظيم بعضهم له احترازا عن لسانه فان
صيانة الناس عرضهم من الوقوع في معرض تعرض الطائفة امر حكيم يوجبه
العقل السليم وبيانه في حسنه القرآن الكريم ومع ذلك لا شك في ان كل جهيم
من صاحب النواقض من لا جلادة في نفسه في هذه المداحض الرابعة
الاربعة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النيروز
وذلك شايع منهم وذايع كما كان في زمن الجاهلية فانهم يعظمونه كيوم الغدير
بل تعظيمهم اياه ويوم غدير خم اشد واكثر من تعظيمهم العيدين وكان ان يجعلها

كسائر الايام وجعل النيروز والغدير يومي العيش والسرور والذوق وغيرهما
وقد صرح علماؤنا بكفر التعظيم يوم النيروز مطلقا كما ستورد فضلا عن ترجيحه
على العيدين ولو اكرم بعض من حبا لهم لتعظيمهم يوم النيروز فقد فتح لباب الى القول
النيروزية من مذهب ابن فهد مع ليرى ما قال فيه فيستعمل ما كان ارجاء وما
يستحب غسل يوم النيروز فانه يوم كذا وكذا فان قلت فكان هذا المفصل انسب
الى القسم الاول من الخاتمة قلت نعم ولكن ذكرناه هنا لان حكم صيرورته
عادة ارفضة زماننا فيعود الحكم بكفرهم وهو المطلوب الاهم اقول
بعد تسليم اتحاد هذا النيروز مع نيروز اهل الجاهلية ان جهة تعظيم مجوس هذا
اليوم النيروز غير ما كان وجهة لاهل الجاهلية ولكل امرء ما نوى وكيف
لا يعظم اليوم الذي ولد فيه مولانا امير المؤمنين عليه السلام وفيه اقتل الله فيه
شيخ اهل الجاهلية اعني عثمان ابا النعثل واخذ الخلافة الامام اهل الايمان
ويستفتح الله تعالى فيه شيئا بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان عليهم السلام
واما ما نسبه الى علماء اهل السنة من تصريحهم بكفر تعظيم يوم النيروز
مع عدم كونه حجة علينا مردود لجواز ان يكون مرادهم تكفير من يعظمه من
الجهة المنظورة لاهل الجاهلية وما ادرى ما ذا يفعلون هؤلاء اذا
اتفق احد العيدين في يوم النيروز هل يعظمونه ويأتون فيه بما يليق
من اظهار السرور او يتوقفون في ذلك فالمخلص ان من توقف على ما

الرزية الخامسة هذا النقل الذي لم يستبعد شيئا في يوم قيام التعظيم
قال صاحب المواقف ومن علامات اهل السنة خيرا قبور العلماء الصالحين
قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق لكنهم الله تعالى على جميع منهم مستمدا
منهم القاضي البيضاوي صاحب اسرار التأويل وانوار التنزيل ومنهاج
الاصول وغيرهما والشيخ ابو اسحق الكازروني قطب الاقطاب في عصره
وهو الذي يستغيث الى باطنه المقدس المضطرون في البر والبحر
وعين القضاة الهمداني شيخ المشايخ في عصره وقد ذكره الحضرة المقدسة
في السبحة **شعر** مردم دیده روشن گهر دان * بحر و لشن تعبیر
همدان * وغير هؤلاء وكان ذلك الظلم سببا لازدياد صواب
المحروقين وبعدهم عن عذاب النار ولتضاعف عقاب المحرقين
واشتداد قربهم الى غضب القهار ولم يمكنهم الله على الآخرين فلما فعلوا
اجسادهم استخفوا بزيارتهم وفعلوا افعالا لا يستحق من امثالها شيئا
الا خشات وفاحشة كما فعلوا اخزاه الامام الاقدم والمجتهد الاعظم
خذلهم الله تعالى يوم لا يخزي المؤمنين وحرمهم عن شفاعة النبي الاكرم اقول
بعدما اسبقناه في المقدمات من ان ذلك كان باشارة الشريف
مجد صاحب المواقف ان كون العلماء المذكورين من الصالحين اول المسألة
مع ان هذا الميل كثرت في الاسلام بل قاسوا ذلك بعيد وجدا العادة

الجامعة التی هی الکفر والخروج عن ربقة الاسلام علی قتل کثیر من الصحابة الکرام حیث قتل عثمان الذی کان باعتقادهم من الخلفاء والعلماء الکبار ما یفعل بالانصاب والازلام فطرحوه فی بیر النجاسات ثم لم یدفنوا له ثلثة ایام ثم ما حملوه خفیة الی ارض البقیع لحفظهم جماعة من اهل الاسلام ثم ادرکوهم بانواع الضرب والآلام فلم یتیسر دفنه فی مقابر اهل الاسلام حتی دفن فی مقابر الیهود والسلام والاکرام

الرابعة والسادسة قال صاحب النواقض ومن فساد اعتقادهم ایضا تسمیتهم ابا لؤلؤة شجاع الدین وهو اشد خبثا مما ذکر حیث ان فیه مما لا یرتاب فیه من آمن بالله تعالی بل کل کافر ضال الا هذه الفرقة الجهال الطاغیة السالکین باشد النکال وذلک انهم ان زعموا ان ابا لؤلؤة قتل سیدنا عمر وهرب بعد قتله واستتر بقاشان فآووه وحرسوه وحفظوه لتشیعهم الی ان مات بها وهو خارج البلد ویعبرون عنه بالاسم المزبور ویقولون فی وجه التسمیة من قتل عدو الاسلام فهو شجاع الدین وبابا فی التسمیة موضوعة للوالد ثم یطلق علی من فعل فعلا جمیلا جلیلا والانصاف ان من خرجهم الراضین لذلک کانوا یعرفون کونه کذابا صریحا وهزلا قبیحا ولکنهم ارادوا اظهار قدم رفضهم وشدة تعصبهم الی الشرور والضلال علیهم

وسیلة اخری لهم فی الوصول الی مشتهیات النفس الامارة کما ستذکر وبالجملة یجتمع اهل قاشان وهی بلدة من عراق العجم بین قم واصفهان فی الیوم السادس والعشرین من ذی الحجة یوم شهادة عمر فیه ویصنعوا من العجین انسانا فی بطنه الدبس الاحمر ویسمونه عمر فیزعمونه ویدقون مع المزامیر والدفوف وسایر الآلات اللهو واللعب ومع الصیاح والولولة ویکررون سب الفاروق وشتمه باقبح الانواع واعلی الاصوات وهم بهذه الضلالة والکفر من اول الصباح الی الافطار قرب اللیل وهموا بالرجوع یضرب بعض من ارذالهم واوباشهم سکینا او خنجرا علی بطن التمثال المزبور فیسیل الدبس الاحمر من بطنه فیشربونه اظهارا للتعطش بدم الخلیفة الثانی وان امام العادل وهو فی کاشان کالصدیق فی سبزوار قال حیرتی الملعون **شعر** خوارم اندر ولایة قزوین

چون عمر در ولایت کاشان ⁂	و قال مولی الروم و بحر العلوم
فی المثنوی المعنوی ⁂	سبزوار است این جهان مدار بی
پنجه بو بکر نیم در وی خوار و زار ⁂	و علی علیه السلام فی قاشان کعمر فی قاشان

فغضب الله تعالی علی کل من سلک مسالک الشیطان فابغض من خبث ذاته وکدورة باطنه اولیاء الرحمن اقول لا یأتی به بعض اهل قاشان فی العید المذکور لیس مما افتی به احد من علماء الامامیة وانما هو شیء اتخذه الاراذل

من عند انفسهم على سبيل المراد والخلاف مع ان فى بقر بطن التمثال الذى
عن اشعار باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حين دعت على بقر
الكتاب الذى كتبه لها ابو بكر فى شان اخذ فدك فكيف ينكر ذلك من له عرق من
المسلمين اتخذ والايام التى يهلك فيها الجبابرة كفرعون ونمرود كالاعياد
لبلوغ اولياء الله فيها اقصى المراد على انه قد وقع من اهل السنة فى زمان
الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اقبح واشنع من ذلك حكى ابن كثير الشامى
وهو من اكابر المحدثين والمورخين من اهل السنة قد ذكر فى تاريخه ان اهل السنة
اركبوا امراة جملا وسموها عايشة وسمى بعضهم طلحة وبعضهم زبيرا وقالوا
نقاتل شيعة على بن ابى طالب فقتل من الفريقين خلق كثير وعاثت العيارون
فى بغداد بالفساد ونهبت الاموال وقتل الرجال ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا
وصلبوا فسكنت النفوس انتهى واما ما ذكره من خصوصيات اهل قم وقاشان
وسبزوار وغلوهم فى العصبية فهو قطرة من بحار تعصبات اهل جرجان الذى
هو مولد السيد الشريف الذى هو جد صاحب النواقض لانه من اولاد خديجة الكبرى
فكان عليه ان يقدم ذكر خصوصياته على ساير تلك البلدان خصوصا وقد كان
ملاجان الصديقى العارض له فى مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق منه البيان
الرابعة والسابعة قال صاحب النواقض ومن عاداتهم انهم يحتجبون فى
عشر الاول من المحرم بل الى اواخر الشهر المقدم عليه مع ثياب فاخرة والسلوة حديثه

مغضضة وخوذة تامة فيدورون حول المجتمعين ثم النهار مع لعادتهم
فى الزقاق والاسواق وقد صنعهم حب الفاجرة والفساق ويسمونه
تعزية الحسين و انما هو من الفتنة والشين لان ثيابهم مخاطبة لمحبوبهم وسحتهم
تنبيه لطالبيهم حضور المعهد والايام زينة تحاكى بطونهم الخبيثة وحيدة ما فى
بواطنهم المظلمة ظواهرهم حسينية وبواطنهم يزيدية وهذا شغلهم فى النهار
فكيف يكون فى الليل حال الفجار بل فرصة لواطة وزنا ضاقت لهم فى
الزمان المتقدم تتوسع فى تلك الايام الشريفة والى ما يميل الى ان تحبهم
فى الاوقات المذكورة وتعلم قطعا انهم اعداء الحسين فى الحقيقة اذ لاحق
علينا منهم الا انهم قد لبسوا لباس اهل الراغبين وخرجوا مع النساء غدة
والصباحيين لا يعرف جميع بكره طرافهم حوله مرثيا تهم الاشعار التى يحيى منها
او انى المساخر وادوا لهم ونثريا تهم تشريح احوالى ما رووهم المجموعين عن
الحياء او اساقا لهم وبعدا من جوامع اللغو والحيا وغلب عليهم الكسل و الاعيار
رجعوا متعجبين منشرحين بقول النساء غدوا خيرمن انا يقول المولى ينكر اهل السنة
اشعارنا فى تعزية الحسين فيطول الكلام فى ردها وتكفيرنا لذلك ثم يكون
انهم يشتمون عنها والذى يراه من المطيعين ويراه من تلك الملاعين اكثر
فى شى مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس والمتواتر ويشهد بصحة هذا
الكلام ما اشاهد ثم رجعنا الى الكتاب فيدان خوذا المحرومين من السعادة الا

يكرهون صوم يوم عاشوراء مع غلوهم في تعظيمه بل هم الا انهم يعرفون ذلك
الثواب العظيم يمحو السيئات ويدفع البليات ويقرب العبد الى الفوز بالخيرات
يقولون يكره صومه بل يستحب الامساك عن الاكل الى بعد الظهر فيفطر بتربة الحسين عليه السلام
ويرون في ذلك فضلا عظيما فلا يكتفي الشيطان بتجريدهم عن المثوبة بل
يطعمهم الطين ايضا ويزيد لهم المعصية بكذا يتسلط ابليس على من بعد بنفسه
عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية ولعل عدم كراهة صوم عاشورا
بل فرضيته ايضا من الضروريات كما ان حجية انكار الرفضة ذلك من جملة
ادلة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بامثال كذا لتحاشا في تكفيرهم وتجويز
قتلهم لكنهم زاد الله تعالى فضيحتهم وقطع السنتهم قد افرطوا في البعد عن
الصدق والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان وقالوا مقالات
يكفرهم بها كل من يتدين بدين بل ادنى علم ويقين منها ان الباعث على
قتل الحسين عم عمر وقد بينا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن
المستغرقين في بحر الكذب والفرية وان كنا نخاف حيث تقنا من زلل البينة
لحفظنا الله تعالى للعقيدة الصحيح الايمان الصريح وآخر الكلام قد احرقت
والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم ولا نجد لعلاج جراحاتنا الذي يجرح قلوب
اهل الرحمة بكرههم يوجد في جعبة الغيب وعند الله علمه ولكن الهاتف الملكوتي
قد وثق رجاءنا بوجدانه ولا حول ولا قوة الا بالله الذي بيده الملك والملكوت

قد بسطنا الى ان ان نظهره الا العجز بالسكوت والتوكل على الله ذي الكبرياء
والجبروت وان اردت ان تطلع بالالهام الغيبي فتامل في هذه البشارة
بشارة قد اطلعت بتوفيق الله على تاريخ لزوال الرفض والبدعة والخفاء
الظلام فزن باسم فابشروا بالجنة وافرحوا بها ايها المؤمنون اهديكم بشرى عجيبة
وكان الهاتي بها قبل اكثر من عشر سنة في ذلك الزمان وان كنت في
وسط الشباب ولكن بقدر الله تم ان اكون حج جائزا مرتاضا جالسا في
الاربعينات معطا على الكتب الصوفية مراقبا للذكر القلبي غير محجوب بظلم الشبهات
كما بعد الثلثين وكان يخلج اختصاص مبدأ ذلك الالهام ولكني لما رجعت مرة تحقيق
الاولى وكانت في اثنين وسبعين وكان عمري خمسا وعشرين ودخلت الشام
رايت زائرا من المغاربة في مسجد بني امية فاشتدت المصاحبة بيني وبينه
فشكوت اليه غلبة الروافض وما اصاب من الرفضة المسلمين فبشرني بذلك
وقال كذا اخبرني ولي من اولياء الله فغلب الظن بانه الالهام رباني لا جسمن
جسماني وخلصه ما ان ورد في بعض الروايات الحسن السبط عم ان ليلة القدر
التي خص الله تعالى بها نبيه الخاتم هي خير من الف شهر تصدى فيها بعمارته وتبعاته
الخلافة وقد رأى النبي عم في المنام فشق عليه ذلك فاخبر الله تعالى النبي عم بعدم
ثباته ومدة دوام ملكهم الا يبقى اكثر من الف شهر واعطاه اياه عوضا عنه ورزقها
سيادة من الحسين ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه اسمعيل

ابن الشيخ حيدر الاردبيلي واولاده اذ قول فضل وما هو بالعزل لانهم لو سبوا
عليا فهو واحد من العشرة المبشرة وهولاء سبوا التسعة من العشرة مع جل
المهاجرين والانصار واكثر امهات المؤمنين وجمهور الصحابة والتابعين
ولا شبهة في ان سب جل الاصحاب والازواج افحش من سب علي عليه السلام
وان فرضنا ان عليا هو افضل واكمل منهم اجمعين خلاف ما ذهب اليه
اعاظم المجتهدين ولغير ذلك من البدع والاهواء فان السفيانيين الغر
عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر قدحهم على منهج السنة
وهولاء قد جددوا ابنية ضعفاء ما شاؤوا وبالجملة فلما حرز النبي ص مراتب القبح
قبحها والاخف ضررا فلا بد ان يحرز من الاكثر الاشد زايد عليه لما يحرس الفعل قبحا
بحرمة اليسير فكيف يرضى بحرمة الكثير فنتيجة هذه المقدمات عند الفطن عدم جواز ان
يكون زمان شوكة الرافضة في دين الاسلام ودعوى دولة قزلباش اكثر
من تلك المدة فغاية سلطنتهم الى اوايل سنة تسعين من المدة المذكورة و
اذ اول دولتهم ابتداء سلطنة شاه اسمعيل الاول وابتداؤه كان في اواخر
سنة خمس من المائة التاسعة والفية فيكون نحوا وثمانين سنة وغلبتها
فلا تغفل عن ذلك واخرى الاماريتين بخصوصيه ولا بدا ولا من تقديم مقدمتين
ثم الشروع في اصل المراد احديهما ان المراد بالاثر الذي مقرون بالنجم المرئي
من ليس معناه الظاهر

اقول اليس الذي ابتلى به العوام في عشر محرم الحرام مما يرضى به العالم الكريم جليلا
الانام ولا هو مما يختص ببلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة سائر عوام
الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر واقل ما يشترك فيه سائر البلاد
من سوء العادات في ايام مصيبة ذلك البدر المنير انه يجاسر بعضهم بعضا
بحيث يؤدي الى هلاك جمع كثير وجم غفير وايضا يصل الامر في جميع ليالي
عاشورا ما وصفه وهو ظاهر لمن حضرها ولو سلم فالغاية العلماء والصلحاء
الحاضرين في تلك المجالس الطائفة ولو وقع في خفايا البيت بعضه من بعض
المفسدين يستحق بها اللعنة والعقوبة ممن سمعه لم يمكن ردها وذلك غاية
الى العلماء والصلحاء واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشورا فلعدم
وروده ما يدل عليه في مذهبهم المنصور والاشوبة في تشريع الامور بل قد
ثبت عندهم ان صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام للتبرك
الحاصلة لهم من قتله كما صرح بذلك صاحب القاموس من محدثي اهل السنة
في رسالته الموسومة بسفر السعادة حيث قال ائمة الحديث الاكتحال
في يوم عاشورا بدعة ابتدعها قتلة حسين ع واما قوله فلا يكفي الشيطان
تحريمهم عن المثوبة بل يسطعهم الطين فهو استخفاف في الدين واهانة
لسبط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعمكم من الروث والسرجين
بقول محمد بن الحسن المنتقى واما استبعاده من كون عزاداري على قتل حسين

فقد سبق انه دراية ورواية واما ما ذكره بقوله كما نخاف حيث نقضنا
هذا الكتاب من نزول البلية فهو تعجب وكيف لا يتوقع نزول البلية في
مقام الزجر على المذهب الحق المنسوب الى الائمة الطاهرين من اهل بيت
المعصومين واعلائه ورد به والعبادة والاهانية الظاهرة فيما ذكرنا
ليكون عذرا وتاويلا له عند مراجعته الى ديار العجم بان يحملها على جهلنا
عليه من ظاهر الحال ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصة الصحيحة على قصد دفع الضرر
الذي يتوقع عن الاروام من جهة تهمة الرفض ثم يحمل قوله الايمان
الصحيح تاكيدا لذلك لان اهل السنة لا يفرقون بين الايمان
والاسلام وانما الامامية يفرقون في ذلك ولهذا ينفون الايمان
عنهم دون الاسلام ويعبرون عن انفسهم باهل الايمان فافهم واما
ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد وثق رجاءنا
من الله تعالى ان لا يحقق رجاءه ويبيض له الابصار في هذا الانتظار
الى ان يحشر في زمرة من قولهم من الاشرار ومن الايات التي اكد
رجائي انه لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجومية فاض على قلبي
وسبق على لساني ما جرى على لسان النبي حيث قال كذب المنجمون ورب الكعبة
ثم اقول ان ما سماه امارة شرعية انما هي وساوس وهمية وتخيلات
شيطانية نشات من مرض المالنخوليا الذي عرض له من طول التامل

في المصايب والرزايا اللاحقة من قزلباش وغيرهم من العوام والاوباش
ثم مجيئه وهواه لعدم كونه مجربا في ايام الشباب مقام الشبهات حتى يتبين
احد منهما انه لم يكن ياكل طعام اهل الظلم ويشرب المتخذين من اموال
اهل التجارة ونتيجة وزر عمل الوزارة وثانيهما ان لا يبعد ما كان يعتقد
في تلك الايام من الطرف الاسفل من جملة اللقمات ولعل ظني تلك
سقاسية علم ما حكم به بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة الينا
وان تشنع سابقا بفتوى ذلك على الامامية وكلا الامرين باطلان
بالتواتر من اهل الفارس سيما من كان منهم مخصوصا بسلسلة وقد احدث
في البيت والان يضحك على لحيته واما ذكره من ملاقاته في سنة ست وعشرين
لنا من المغاربة وثباته له بعين ما يخ له سابقا فغير بعيد لان ذلك
الوسوسة والماليخوليا حاصل لجميع الناصبية فالتوارد في مقتضاه
غير مستنكر لكن الظاهر ان ما ذكره من ان سنة في ايام ملاقات ذلك
الزاهد كان خمسا وعشرين قد وقع سهوا من القلم والصواب ست وعشرين
كما لا يخفى على الفكر ثم الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبية
النقشبندية وتفصح حينئذ انه اذا اجتمع نكر عمل وحيرة فتين عن المخاج
انما نتج ما هو عين الانحراف والاعوجاج ولنعم ما قيل **نظم**
اين فسون ديو در دلهاى كج ＊ همچو كفش كج بود در پاى كج ＊ واما ما ذكره

بقوله ومن البين ان الطايفة الزيدية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته
ما فعل الشاه اسمعيل الذي يقتضي ان يكون دولة قزلباش اقل بكثير من دولة
بني امية مع انه يزيد على ذلك كثيرا اعترف به وبالكفر كما سياتي فالنتيجة
التي زعمها على تلك المقدمات نتيجة فاسدة وثم ما قيل **ع** در خانه كه
ماند حيه خير ＊ واما ذكره من ان سب جل الاصحاب والازواج انقص من سب
علي عليه السلم وان فرضنا ان عليا عم افضل واكمل منهم اجمعين ففساده
بين لانه قد فرض كون علي افضل واكمل من الكل فكيف يكون سب الكل على
هذا الفرض اخف من سبه عليه السلم وهل هذا الا مثل ان يقال ان سب جميع امته
اخف من سب ذلك النبي لوحدته وكثرتهم اعاذنا الله من مثل هذا المقال
واما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش فغير خال عن اختلال لان اول دولتهم
خروج السلطان حيدر على الى الشروان وغلبة عليه فوالي الشروان
واستعان من الي آذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب سلطان فاجتمعوا
على دفعه ثم انتقم الله منهما بظهور الشاه اسمعيل ناد عدد بزمانه واذا اعتبر ذلك
يزيد على ستون عاما في التاريخ عليه كما لا يخفى على ارباب الاعتبار **الفصل**
السادس في بيان ما وعدنا ذكره من بعض غرايب فقهائهم سيما
المجازية من الشافعية والواقية من الحنفية مما لو تامل الناظر فيها لعلم
بالضرورة العقلية ان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل تعليم مثل ذلك

ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الاكابر في الفصول المستفادة
من المناظرة التي جرت بين فقيه من اهل الحجاز وآخر من اهل العراق فقال الحجازي
وجدت الله سبحانه يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وارى
العراقي يقول فان لم تجدوا ماء فتوضؤوا بالنبيذ خلافا لله تعالى ولرسوله صلعم
ولاجماع المسلمين فقال العراقي وانا ايضا وجدت الله يقول
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء وارى الحجازي يقول فاستشهد واحدا
واحدا ويمين المدعي مع قول النبي صلعم لو اعطي قوم بدعويهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم مخالفا لكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين
ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت
فيها ان ينزح منها عشرون دلوا فان وقع فيها ذنب فارة ينزح
ماء البئر كله فما اعجب هذا القول واطرفه كيف يكون الكل غير نجس
والبعض نجسا ان هذا الشيء عجيب فقال العراقي اطرف من هذا القول
قولك ايها الحجازي في فارة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت
فيها ان ماء البئر طاهر لو اخذ من القلتين وفيها بعض الفارة لكان
ذلك الماء نجسا فقد صارت الفارة باسرها غير نجسة وبعضها مع الماء
باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول في الفارة

اذا وقعت في بئر انه ينزح منها عشرون دلوا وان ماتت فيها انسان
من اهل الطهارة والايمان نزح الماء كله افترى الفارة اطهر من اهل التقى
نعوذ بالله من سوء الاختيار فقال العراقي وانا ايضا ارى الحجازي يقول
ان المسلم المؤمن الطاهر التقي اذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس
كلبا او خنزيرا لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب والخنزير اطهر من اهل التقى
والايمان نعوذ بالله من الخذلان اقول وحكى زكريا بن يحيى الساجي
عن ابي حنيفة انه قال اذا دخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد ماء
البئر كله وان لم ينو الوضوء كان الماء طاهرا وهذا اعجب ايضا وحكى عن
محمد بن الحسن انه كان يقول لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ينوي الغسل من الجنابة
نجس الماء كله ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضا ولم
يطهر الماء فاذا دخلها ثالثة كان هو احكمه فان دخلها رابعة طهر وحكى عن
ابي يوسف انه قال لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانغمس فيها
لم ينجس الماء ولم يجزه الغسل وقال محمد بن الحسن لا ينجس الماء ولم يجزه الغسل وهذه
الاقوال عجيبة جدا ثم قال الحجازي ورايت العراقي يترك السنن بالرأي
ويعدل عنها الى الرأي والقياس لانا نجد النبي صلعم يقول الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وقال العراقي ان الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه
على رد السنن فقال العراقي وانا ارى الحجازي ارد للسنة مني واشد اقداما

على البدعة لانه يقول في ضرورة احرم بالحج عن غيره ان الحجة تكون عن المحرم مجزئة
عن حجة الاسلام فيا عجبا من شنع على العراقي رد السنة في الوضوء بغير
النية ويأتي هو في الحج الذي هو اعظم اركان الدين فيجيزه بغير نية و
من يشنع هو بالتشنيع اولى ومن عجائب امر العراقي بما هو اعظم منه ثم قال
الحجازي وارى العراقي يقول ان الرجل يصلي في ثوب فيه من البول
اكثر من قدر الدرهم ان صلاته جائزة ان لا يكون كثيرا فاحشا والكثير
عنده ربع الثوب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو ان شاة بالت
في بئر فيها الف قربة ماء لنجست الماء كله وهذا من فاحش التناقض
لانه يقول لو ان رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجز فان توضأ
بما قد مازجه لبن كان وضوءه جائزا وهذا اعجب من ذلك ثم قال الحجازي
وجدت الله سبحانه يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فامر الله تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول الله صلعم حين بدأ بالصفا نبدأ بما
بدأ الله به وارى العراقي ينقض ذلك وينفي امر الله في ترتيبه فقال العراقي
فاني ارايتك ايها الحجازي تقول في اصل الديانة بمثل ما شنعت على في ذلك
ان الله تعالى يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ويقول
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب

وعلى المجاهدين على القاعدين في محل التعظيم ثم سويتم بين العالمين وبين من
نقص عن درجتهم في العلم وقد قدمنا جميعا ابا بكر على علي بن ابي طالب وكان
اكثر علما من ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر قاعدا فيجب ان نشترك جميعا في
العيب ويسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترضيه لنفسك ثم قال
انا قد اتفقنا جميعا على تقديم اليمين على اليسار ولم نوجب الترتيب
في ذلك فيجب ان نكون جميعا قد خالفنا امر الله في ترتيبه ثم قال
الحجازي وارى العراقي متجرا فاتى قولا متعسفا في مخالفته بتقديم بالتفضيل
على الانبياء عليهم السلم وتنجيس الاخيار والاصفياء من ذلك قوله ان المني
نجس ومنه خلقت الانبياء عليهم السلم فليت شعري اذا لم يفكر في تنجيس نفسه
فهلا اتقى الله في اقدامه على انبيائه بالتنجيس لقد نزه عز وجل الانبياء
عليهم السلم عما اضافه اليهم فقال العراقي وارى الحجازي اشد تهجما
وتعسفا واقداما على القول بالباطل من ذلك قوله ان الشعر اذا بان
من الحي فهو نجس وهذا رد على النبي صلعم وقول فضيح في سنته لان النبي صلعم
قسم شعره حين حلقه بمنى بين اصحابه فلحقتهم بركته ولو كان نجسا وحاشاه
مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين اصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج
من السبيلين في اطراحه وابعاده ولكنه صلعم اعلمنا بفعله ذلك طهارة
شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة

العلل الموجبة له لكن ثم قال الحجازي رايت النبي صلعم قال في الصلاة تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واري العراقي يقول تحريم الصلاة التعظيم
والتهليل وتحليلها البول والغايط والضراط وغيره ذلك
فقال العراقي وانا ارى الحجازي قد دان بمثل ذلك واشنع منه وذلك
ان من قوله ان من قذف المحصنات في صلاته ساهيا جازت صلاته
والنبي صلعم جعل التسليم خروجا منها فكيف يكون التسليم خروجا وقذف
المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد على الرسول صلعم وهو مثل فاحش في ذلك
مناقضا انه لو قال في افتتاح الصلاة الاكبر الله لم يكن مكبرا حتى
ياتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم
عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلاة وان خالف المعروف
الماثور في ذلك ثم قال الحجازي ورايت الله سبحانه يقول في القران
بلسان عربي مبين واري العراقي لو قرا بالفارسية في الصلاة لكان
جايزا الكتر فيها وتبديلا له وادخاله في جملة ما ياتيه الباطل وقد نفى الله
عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو ايضا اخراج للقران
من حد الاعجاز الى حد الامكان فعوذا بالله من الخذلان فقال العراقي
فان الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك
ان الله تعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى

لقد

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وعلم ان النبي صلعم في حال ما يلفظ
بالفارسية فضلا عن ان يودي فرضا من فرايض الصلاة بالفارسية
ولا خلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلاة والصلاة على النبي عليه
وآله السلام فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لاجزاه
وكذلك لو سلم التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لاجزاه
وكذلك فان كان العراقي قد خالف القران فالحجازي قد رد السنة والقران
ثم قال الحجازي رايت النبي صلعم يقول كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب
فهي خداج واري العراقي يجيز الصلاة بالاية القصيرة مثل قوله ثم نظر
ومدهامتان وما اشبهها من الآيات جزء منه على ما تقدم فقال العراقي
فان الحجازي قد نقض هذا الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول ان من قرا
باية طويلة بمقدار فاتحة الكتاب اجزاته صلاته فقد دخل بهذا القول
فيما عاب ورد الحديث الذي احتج به وادعى ثم قال الحجازي
واري العراقي مدعيا للقياس وهو مع ذلك اشد الناس مناقضة
ولا ابعد من القياس من ذلك قوله رجل تكلم في الصلاة ساهيا ان
تفسد الصلاة وان نام في صلاته ساهيا لم تفسد صلاته فاي مناقضة
ابين من هذا فقال العراقي فاني ارى الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة
من ذلك قوله ان الذي يغيب على نفسه من الصبح والعقد وفي حال القتال

انه يصلي الى غير القبلة واعادة عليه وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل صلى بتيممه واعاد الصلوة وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة
ثم قال الحجازي واري العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح ما قد جعل الله
عز وجل اباحته بصفته من ذلك قوله ان العايث في الارض الفساد
ويحل له اكل الميتة عند الضرورة ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله
عز وجل حيث حظرها فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك انه يبيح
لهذا العايث بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه للمقيم فان كان تشبيهما
في مكاس في الشهوة وان كان اتباعا للسنة واقتدا بالسلف فلسنا
نعلم لذلك قايلا ممن تقدم الحجازي ارى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر
يوم الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى معه وان لم يدرك الامام اعاد
الظهر اربعا فهي في حال تجزيه وفي حال اخرى لا تجزيه وهذا تلاعب الدين
فقال العراقي فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في الامام
اذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما ان ذلك لا يجزيه وان صلى
ركعتين لم يجزه من الجمعة وحجته في ذلك ان النبي صلعم فرق بين الخطبتين فلا يجزى
خلاف فعل رسول الله صلعم وهو مع هذا يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اعتكاف الا
صايما والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافا للنبي صلعم وخلافا على جميع اصحابه
اذ لم يراحد منهم اعتكف الا بصيام فانيا في هذا القول العب بالكلام ثم

قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد ناقض
ايضا في الزكوة وذلك اني رايت النبي صلعم جعل صدقة الفطر من الحنطة
والشعير والعراقي يعطي في ذلك السقمونيا فقال العراقي انا انصر رايت النبي صلعم
يقول في خمس من الابل شاة واري الحجازي يقول في خمس من الابل بعير وهذا
رد على النبي صلعم ثم قال الحجازي ورايت النبي صلعم يقول ليس فيما دون خمسة
اواق صدقة واري العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب
ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل ان عليه الزكاة خلافا للسنة فقال العراقي
وانا ارى الحجازي قد رد قول النبي صلعم فيما دون خمسة اواق صدقة لانه
يوجب على الف رجل لهم ماتيا درهم الزكوة ويسقطها عمن يملك مائة الف درهم
من الصيارفة وهذا اشنع في الاحكام ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي
ايضا في الصيام فقال اذا ادى الصايم حانثة في شهر رمضان فعليه القضا
وان بلغ حصاة او خاتما وما اشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضاء
فقال العراقي فان الحجازي شريكي في المناقضة وذلك انه من قوله ان المسافر
والمريض اذا افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطرا حتى حال عليهما
شهر رمضان آخر ان عليهما القضا والكفارة وقال مع ذلك لو ان رجلا
افطر عمدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضا والكفارة فانيا
مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضا في الصنايع المجنون

اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب عليه القضاء فان افاق في بعض الشهر
كان عليه صيام ما افاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كله
عليه قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة فقال العراقي قد ذهب
الحجازي الى شيء ذلك بعينه فقال ان من بلغ من الصبيان في بعض النهار
انه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه ومن اسلم من الكفار في بعض النهار كان
عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لا خفاء به ثم قال الحجازي وارى العراقي
مبتدعا في الحج كابداعه فيما سلف وذلك ان النبي صلعم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
وارى العراقي يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح رد قول الرسول صلعم فقال
العراقي قد ذهب الحجازي ايضا الى شيء ذلك وذلك انه قال ان المحرم اذا لم
يلبس النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول يلبس الخفين
لا حرج عليه ان لم يقطعهما فرددت على النبي صلعم ردا صريحا قال الحجازي
وارى العراقي يقابل افعال النبي صلعم بالرد ويبدع المتبع لسنته وذلك ان النبي صلعم
اشعر بدنته وسالت الدم باصبعه وقال العراقي اشعار البدن بدعة
فقال العراقي فان الحجازي غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي صلعم
قيل يوم المزدلفة الصلوة فقال الصلوة امامك واعيد عليه القول فقال
الصلوة امامك حتى اتى المزدلفة فجمع بها الصلوتين وقال الحجازي انه لا حرج
في الصلوة قبل جمع في وقت لم يصل فيه النبي صلعم وفي موضع لم يصل فيه

وهذا اشنع مما اضافه الى العراقي ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي في البيوع
على انه يجعل الخمرة النجسة المحرمة اثمانا للاشياء استخفافا بالشريعة وذلك
قوله ان المسلم اذا اشترى عبدا من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قيمة
الخمر فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد
يكون مكاتبا وعليه اداء الخمر لا غيره وهذا ابلغ بعينه وشنع الحجازي ايضا
بان قال ان العراقي لا يتحاشى من اجازة بيع الخمر تهاونا بالمحارم وذلك قوله
انه قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي وانت ايضا
يقول انه لا باس ببيع سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الانفس
وقاطعي الطريق ومخيفي السبل السلاح الذين يتوصلون به الى حتف اهل الاسلام
وهذا اشنع مما ذكرت وقال الحجازي رايت النبي صلعم يقول ثمن الكلب سحت
ولا تقبل الكلاب وارى العراقي يستجيز بيع الكلاب واكل اثمانها فقال
العراقي فان الحجازي قد رد قول النبي صلعم كما رددت وذلك ان النبي صلعم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازي يقول ان الرجل يملك اخته والمرأة
تملك اخاها وهذا اقبح مما حكاه عن العراقي ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات
فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين وارى
العراقي يقول يطعم مسكينا واحدا عشر مرات وقال العراقي فان الله تعالى
يقول فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وكسوتهم وانت

ایها ه الحجازی تقول ان کسا مسکینا واحدا عشر مرات اجزاه فکیف اکون
انا رادا فی القرآن فی الاطعام ولا تکون انت رادا له فی الکسوة لولا الافتراح
الذی لا یجدی نفعا ثم شنع الحجازی علی العراقی فی الحد فقال رایت العراقی
مبطلا لحد و دا الله تعالی من ذلک قوله فی مجنون زنا بصحیحة انه لا حد علیهما ثم
یقول مناقضا فان زنا صحیح بمجنونة فان الحد علیه فقال العراقی فان الحجازی
تقول ان المجنون اذا جامع امراته الصحیحة فی شهر رمضان وهی صائمة
لم یکن علیها الکفارة ولو جامع صحیح امراته المجنونة فی شهر رمضان کانت
علیه الکفارة وقد ناقض هو ایضا و دخل فیما عاب ثم قال الحجازی وارى
العراقی یکافی دما اهل الکفر بدما اهل الاسلام مع قول الله تعالی ولن یجعل الله
للکافرین علی المؤمنین سبیلا فزعم ان المسلم یقتل بالکافر وان لاهل الذمة
ان یقتلوا اهل الایمان قودا فقال العراقی فانت ایها الحجازی شریکی
فی مثل ذلک لانک تقول ان المخیف السبل اذا کان مسلما وقتل ذمیا قتل او صلب
والمدنی من قبلک یقول ان المسلم اذا قتل ذمیا غیلة قتل به فای شناعة
لیست علیکما فهذا طرف مما تناقض فیه الرجلان قد اتیت به علی
نهایة من الاختصار ولو ذکرت جمیع ما وجدته لهما فی اثبات الاحکام
لاحتجت الی کتاب مفرد لذلک ولخرجت عن غرضی بهذا الکتاب وفیما
اوردته منه کفایة لذوی الالباب فی بطلان ما ذهب الیه اهل الخلاف

لآل محمد علیه السلام فی الحلال والحرام اقول هذا آخر ما حضرنی کعجالة الرکاب
فی الذب علی ذوی الاذناب وجعل ولا ایلهم بامرار النظر کالهشیم المحتضر
وایقاعهم بایدی الادلة النواهض فیما حفروه لنا من بئر النواقض وقد
وسمنا بما فیه من النار الذین علی جباه المخالفین سمة تحرقهم الی یوم الدین
فانتقمنا من الذین اجرموا وکان حقا علینا نصر المؤمنین فالحمد لله المفضل
المنعام علی ما ثبتت لنا اقدام الافکار ومخالب الافهام حیث دخضت
اقدام کثیر من الاقوام وجعل لنا سبلا لا یحتاج الی سلوک مناهج سید الانام
ونصب لنا ادلة واضحة علی لزوم مدارج الآل الکرام من الائمة الطهار علیهم السلام
والبراءة عن اعدائهم البغاة اللئام فبذلک یعمل العاملون ویومئذ
یفرح المؤمنون فمن ابتغی وراء ذلک فهم العادون وعن صراط المستقیم
لناکبون وفی طغیانهم یعمهون قد اتفق اتمام اصل مسودته بید المؤلف
الفقیر الی الله الغنی نور الله بن شریف الحسینی نور الله باله وحقق آماله فی سبعة
عشر ایام خلت لیالیها من شهر رجب المرجب المنتظم فی سلک شهور سنة خمس وتسعین
وتسعمایه هجریه حسب الامر عالیحضرت متعالی منزلت والا رتبت سیادت ونقابت فضیلت پناه
نجابت وجلالت عظمت دستگاه حقایق ومعارف آگاه وارث علوم الانبیاء والمرسلین زبدة
دودمان طه ویس ملاذ الاسلام والمسلمین شمس افلاک السیادة والنقابة والنبوة والعظمة والسعادة والکرامة
حضرت امیرزاده شاه تقی الدین محمد النقیب الحسینی برقم قلم شکسته اضعف عباد الله محمد بن الحسینی الاکبر حامدا مصلیا

۴۰۵

بازرسی شد
۳۷
۶۰